



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# فقه الصلوات

١٤٢٥

فقه الصلوات

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

٢٣

مكتبة دار الفقه الإسلامي  
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٧	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٢٣
١٧	اشارة
١٧	المقدمه
١٨	[اتتمه كتاب الفراق]
١٨	الفصل الثالث في العدد
١٨	اشارة
١٨	[المقام الأول] لا عدّه على الصغيرة و اليائسه
٢١	[المقام الثاني] لا عدّه على من لم يدخل بها
٢٥	[المقام الثالث] تعدد المستقيمه الحيض بالاقراء
٢٨	[المقام الرابع] عدّه ذات الشهر
٢٨	اشارة
٢٩	١- [عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خلقياً أو لعارض]
٢٩	٢- لو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر
٣١	[٣-] عدّه من تحيض في كل ثلاثة أشهر أو أزيد مره
٣٣	[٤-] عدّه المسترايه بالحمل
٣٤	٥- المراد بالشهر، الهلالى منه
٣٥	[٦-] عدّه غير ذات العاده
٣٥	[المقام الخامس في] عدّه الحامل
٣٥	اشارة
٣٦	١- [عدتها هل هي وضع الحمل، أم أقرب الاجلين؟]
٣٨	[٢-] عدّه الحامل إذا وضعت السقط
٣٨	[٣-] عدّه الحامل باثنين

- ٣٩ ..... ٤- لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج .....
- ٤٠ ..... [المقام السادس] عدّة المتوقى عنها زوجها .....
- ٤١ ..... [مسائل] .....
- ٤٢ ..... [١-] الحداد .....
- ٤٥ ..... [٢-] عدّة من مات زوجها بعد الطلاق .....
- ٤٧ ..... [٣-] حرمة اخراج المطلقة الرجعية من بيت زوجها .....
- ٤٩ ..... [٤-] حرمة خروج المطلقة الرجعية .....
- ٥٢ ..... [٥-] مبدأ زمان العدّة .....
- ٥٦ ..... [٦-] حكم ما لو طلق ثم راجعها ثم طلق قبل الميسس .....
- ٥٧ ..... [٧-] تداخل العدد .....
- ٥٨ ..... [٨-] عدّة الذمية كالمسلمة في الطلاق و الوفاة] .....
- ٥٩ ..... خاتمة في حكم المفقود زوجها .....
- ٥٩ ..... اشارة .....
- ٦٠ ..... الاولى: [النصوص دالة على عدم الخيار مع العلم أو وجود من ينفق] .....
- ٦٠ ..... الثانية: [هل هذا الحكم مختص بحال انبساط يد الإمام؟] .....
- ٦١ ..... الثالثة: هل يختص هذا الحكم بالمفقود بسبب سفر و غيبة؟ .....
- ٦٢ ..... الرابعة: الظاهر عدم اعتبار كون الفحص من الحاكم .....
- ٦٢ ..... الخامسة: [هل المبدأ من حين الفقد أو رفع الأمر إلى الحاكم؟] .....
- ٦٢ ..... السادسة: هل يعتبر الطلاق [أم يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد؟] .....
- ٦٣ ..... السابعة: لو طلقها الولي أو الحاكم ثم جاء زوجها .....
- ٦٣ ..... الثامنة: لو نكحت بعد العدّة ثم بان موت الزوج .....
- ٦٤ ..... التاسعة: لو طلقها الزوج [في زمان العدّة التي هي من طلاق الحاكم] .....
- ٦٤ ..... العاشرة: [لا نفقة على الغائب في زمان العدّة] .....
- ٦٤ ..... الحادية عشر: لو مات أحد الزوجين بعد العدّة لا توارث بينهما .....

- ٦٤ ..... الثانية عشر: [الحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى إلى ميراثه]
- ٦٥ ..... الثالثة عشر: [لو أنفق الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته]
- ٦٥ ..... الفصل الرابع في الخلع و المبرأة
- ٦٥ ..... اشارة
- ٦٦ ..... [الخلع]
- ٦٦ ..... اشارة
- ٦٦ ..... [المقام الأول في الصيغة]
- ٦٦ ..... اشارة
- ٦٧ ..... [الأولى: صيغة الخلع]
- ٦٧ ..... الثانية: [عدم وقوع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق]
- ٦٩ ..... [الثالثة] الطلاق مع الفدية منفرداً عن لفظ الخلع
- ٦٩ ..... [الرابعة] اعتبار الموالاة بين البذل و الطلاق
- ٧١ ..... المقام الثاني: في الفدية
- ٧١ ..... اشارة
- ٧١ ..... [١- كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فداء]
- ٧٢ ..... [٢- يصح جعل كل ما يملك فدية بشرط التعيين]
- ٧٢ ..... [٣-] حكم ما لو وقع الخلع على ما لا يملك
- ٧٤ ..... [٤-] البازل للفداء
- ٧٥ ..... المقام الثالث: في الشرائط
- ٧٥ ..... اشارة
- ٧٥ ..... أحدها: ما يتعلق بالخالع
- ٧٥ ..... الثاني: فيما يعتبر في المختلعة
- ٧٥ ..... اشارة
- ٧٦ ..... يعتبر في الخلع الكراهية من المرأة

- ٧٨ ..... الثالث: فيما يعتبر فى صحة الخلع
- ٧٩ ..... المقام الرابع: فى الأحكام
- ٧٩ ..... اشارة
- ٧٩ ..... [١- حكم ما لو خالعتها و الأخلاق ملتئمة]
- ٨٢ ..... [٢-] للمرأة الرجوع فى الفدية ما دامت فى العدة
- ٨٢ ..... اشارة
- ٨٢ ..... [يعتبر فى جواز رجوعها فيما بذلت الاشتراط أو تراضيها]
- ٨٢ ..... اهل يعتبر فى صحة رجوعها فيما بذلت صحة رجوعه؟
- ٨٤ ..... [لو رجعت المرأة فى البذل و صارت العدة رجعية فهل يترتب عليها أحكامها]
- ٨٤ ..... تزويج اخت المختلة فى العدة
- ٨٥ ..... [لا توارث بينهما فى العدة]
- ٨٥ ..... الرجوع ببعض ما بذلت
- ٨٦ ..... [إذا رجعت المختلة فى البذل يصير الطلاق رجعياً]
- ٨٦ ..... [٣-] فروع
- ٨٨ ..... المباراة
- ٨٨ ..... اشارة
- ٨٩ ..... شروط المباراة كالخلع إلا أن الكراهية منهما
- ٩٠ ..... صيغة المباراة
- ٩٢ ..... المباراة تطليقة بأئن
- ٩٢ ..... لا يحل له الزائد على ما أعطاها
- ٩٣ ..... الفصل الخامس فى الظهار
- ٩٣ ..... اشارة
- ٩٤ ..... [المقام] الأول: فى الصيغة
- ٩٤ ..... اشارة



- ٩٥ ..... [١- عدم الفرق فى التشبيه بالأم أو إحدى المحرمات]
- ٩٦ ..... [٢- يكفى فى المظاهرة التلفظ بكل لفظ يعينها]
- ٩٧ ..... [٣- حكم التشبيه بغير ظهر الام من سائر أجزائها]
- ٩٩ ..... المقام الثانى: فى شرائط الظهر و وقوعه
- ٩٩ ..... اشارة
- ٩٩ ..... [١- سماع شاهدى عدل]
- ١٠٠ ..... [٢- كمال المظاهر]
- ١٠٠ ..... ٣- ما يعتبر فى المظاهرة
- ١٠٠ ..... اشارة
- ١٠١ ..... الأول: ايقاعه فى طهر لم يجمعها فيه
- ١٠١ ..... الثانى: يشترط أن تكون منكوحه بالعقد
- ١٠٢ ..... الثالث: الدخول
- ١٠٣ ..... تعليق الظهر على الشرط
- ١٠٤ ..... حكم ما لو قيد الظهر بمدّة معينة
- ١٠٦ ..... المقام الثالث: فى الأحكام
- ١٠٧ ..... اشارة
- ١٠٧ ..... [١- لا تجب الكفارة بمجرد الظهر]
- ١٠٩ ..... [٢- حكم ما لو طلق المظاهر رجعيًا ثم راجعها]
- ١١٠ ..... [٣- وجوب كفارة اخرى بالوطء قبل الكفارة]
- ١١١ ..... اشارة
- ١١٢ ..... تكرر الكفارة بتكرر الوطاء
- ١١٣ ..... [٤- حكم العاجز عن الكفارة]
- ١١٤ ..... [٥- رفع المظاهرة أمرها إلى الحاكم]
- ١١٥ ..... [٦- حكم ما لو ظاهر من متعدّد بلفظ واحد]

- ١١٨ ..... [٧-] حكم ما دون الوطء من الاستمتاعات
- ١١٨ ..... [٨-] حكم الوطء فى خلال الصوم
- ١١٩ ..... الفصل السادس فى الايلاء
- ١١٩ ..... اشارة
- ١٢٠ ..... [المقام] الأول: فى الصيغة
- ١٢٢ ..... المقام الثانى: فى المؤلى و المؤلى منها
- ١٢٣ ..... المقام الثالث: فى أحكام الايلاء
- ١٢٣ ..... اشارة
- ١٢٣ ..... [١-] عدم وقوع الايلاء لأربعة أشهر فما دون
- ١٢٤ ..... [٢-] مدّة التربص
- ١٢٤ ..... اشارة
- ١٢٤ ..... انقضاء مدّة التربص
- ١٢٤ ..... [مدّة التربص من حين المرافعة لا من حين الايلاء]
- ١٢٨ ..... [حكم ما لو وطأ المؤلى ساهياً أو مجنوناً]
- ١٢٨ ..... [٣-] طلاق المؤلى ليس بائناً
- ١٢٩ ..... [٤-] لو آلى مدّة فدافع حتى خرجت
- ١٣٠ ..... [٥-] لو ادعى المؤلى الفئنة و الاصابة و أنكرت هى
- ١٣٠ ..... [٦-] فئنة القادر
- ١٣١ ..... [٧-] لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
- ١٣٢ ..... [٨-] حكم ما لو حلف على ترك وطء الأربع
- ١٣٣ ..... الفصل السابع فى اللعان
- ١٣٣ ..... اشارة
- ١٣٣ ..... [المورد الأول] سبب اللعان
- ١٣٣ ..... اشارة

- أحدهما: قذف الزوجة ..... ١٣٣
- اشارة ..... ١٣٣
- يعتبر أن يكون القذف بالزنا ..... ١٣٦
- السبب الثاني: انكار الولد ..... ١٣٧
- المورد الثاني: في الشرائط ..... ١٣٨
- اشارة ..... ١٣٨
- [١- اعتبار التكليف و الإسلام في الملاعن و الملاعنة] ..... ١٣٨
- [٢- اعتبار الإسلام] ..... ١٣٩
- ٣- اعتبار دوام النكاح و الدخول ..... ١٤٠
- المورد الثالث: في كيفية اللعان ..... ١٤٢
- اشارة ..... ١٤٢
- واجبات اللعان ..... ١٤٣
- [مندوبات اللعان] ..... ١٤٥
- المورد الرابع: في الأحكام ..... ١٤٦
- اشارة ..... ١٤٦
- [١- حكم تكذيب الملاعن نفسه] ..... ١٤٦
- [٢- لو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا] ..... ١٤٨
- [٣- ادعاء المطلقة الحمل من المطلق] ..... ١٤٩
- [٤- حكم ما إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان] ..... ١٥٠
- كتاب الأيمان ..... ١٥١
- اشارة ..... ١٥١
- الفصل الأول [اليمين] ..... ١٥٧
- اشارة ..... ١٥٧
- المقام الأول: فيما تنعقد به اليمين ..... ١٥٧

- ١٥٧ ..... اشارة
- ١٥٨ ..... أقسام اليمين بالله تعالى و أحكامها
- ١٦٠ ..... فروع
- ١٦١ ..... المقام الثاني: فيما يعتبر في الحالف
- ١٦٤ ..... المقام الثالث: في متعلق اليمين
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٤ ..... [١- يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحية]
- ١٦٨ ..... [٢- حكم اليمين على فعل الغير و الماضى و المستحيل
- ١٦٩ ..... [٣- جواز الحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة]
- ١٦٩ ..... [٤- الاستثناء بالمشيئة
- ١٧٢ ..... [٥- حكم يمين الولد و الزوجة
- ١٧٣ ..... [٦- شرط وجوب الكفارة]
- ١٧٤ ..... [٧- عدم جواز الحلف إلا مع العلم]
- ١٧٤ ..... [٨- بعض صيغ القسم
- ١٧٦ ..... الفصل الثاني في النذر و العهود
- ١٧٦ ..... اشارة
- ١٧٦ ..... [النذر]
- ١٧٦ ..... اشارة
- ١٧٧ ..... [المقام الأول] بيان ما يعتبر في النادر
- ١٧٧ ..... اشارة
- ١٧٧ ..... [هل يعتبر الاسلام؟]
- ١٧٨ ..... اعتبار اذن الزوج
- ١٨١ ..... المقام الثاني: في صيغته
- ١٨١ ..... اشارة

- ١٨٣ ..... حكم نذر التبوع
- ١٨٦ ..... اعتبار النطق باسم الله تعالى □
- ١٨٦ ..... اشارة
- ١٨٧ ..... عدم اعتبار قصد القرية في النذر
- ١٨٩ ..... المقام الثالث: في متعلق النذر
- ١٨٩ ..... اشارة
- ١٨٩ ..... [١- بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به]
- ١٩٢ ..... [٢- اعتبار كون المتعلق مقدوراً]
- ١٩٣ ..... [٣- حكم ما لو كان المنذور ترك المحرم أو المكروه]
- ١٩٤ ..... المقام الرابع: في اللواحق
- ١٩٤ ..... اشارة
- ١٩٤ ..... [١- حكم ما لو نذر فعل طاعة و لم يعين]
- ١٩٧ ..... [٢- نذر صوم حين أو زمان]
- ١٩٨ ..... [٣- لو نذر الصدقة بمال كثير]
- ١٩٩ ..... [٤- حكم ما لو عجز عما نذر]
- ٢٠١ ..... [٥- لو نذر و قيده بمكان أو وقت]
- ٢٠٢ ..... [٦- لو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر]
- ٢٠٢ ..... العهد
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... جعل الدابة هديا
- ٢٠٥ ..... الفصل الثالث الكفارات
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٧ ..... [المقصد الأول: في حصر الكفارة و بيان أقسامها]
- ٢٠٧ ..... اشارة

- ٢٠٧ ..... [القسم الأول: المرتبة]
- ٢٠٨ ..... [القسم الثاني: المخيرة]
- ٢١٢ ..... [القسم الثالث] ما يجتمع فيه الأمان
- ٢١٢ ..... [القسم الرابع: كفارة الجمع]
- ٢١٢ ..... كفارة الحلف بالبراءة من الله تعالى
- ٢١٥ ..... كفارة جز المرأة شعرها في المصاب
- ٢١٦ ..... كفارة نتف الشعر و شق الثوب و خدش الوجه
- ٢١٧ ..... كفارة التزويج في العدة
- ٢١٨ ..... كفارة النوم عن العشاء الآخرة
- ٢١٨ ..... [لو عجز عن صوم يوم نذره]
- ٢١٩ ..... المقصد الثاني: في بيان خصال الكفارة و أحكامها
- ٢١٩ ..... اشارة
- ٢١٩ ..... الاولى: في الصيام
- ٢١٩ ..... الثانية: في الاطعام و أحكامه
- ٢١٩ ..... اشارة
- ٢١٩ ..... ١- هل الموجب للانتقال إلى الاطعام [خصوص العجز عن الصوم]
- ٢٢٠ ..... ٢- [الموجب للانتقال من الصوم إلى الاطعام هو عدم الاستطاعة بقول مطلق]
- ٢٢١ ..... ٣- [كيفية الاطعام و مقدار الطعام
- ٢٢٢ ..... ٤- [وجوب استيفاء العدد مع التمكن و حكم ما لو تعذر
- ٢٢٤ ..... ٥- [جنس كفارة الاطعام
- ٢٢٥ ..... ٦- [عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين إلآ...
- ٢٢٨ ..... [الثالثة] الكسوة و أحكامها
- ٢٣١ ..... [الرابعة]: حكم العاجز عن الصيام
- ٢٣٢ ..... [الخامسة]: دفع الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع

- ٢٣٣ ..... [السادسة:] اعتبار قصد القرية في الكفارة
- ٢٣٤ ..... كتاب الصيد و توابعه
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٤ ..... الفصل الأول [ما يؤكل صيده إن قتل]
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٤ ..... [الأول: الكلب المعلم]
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... [شرائط حلية صيد الكلب]
- ٢٣٨ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... [١-] أن يكون الكلب معلماً
- ٢٣٩ ..... [٢-] أن لا يعتاد أكل ما يصيد]
- ٢٤١ ..... [٣-] اعتبار كون المرسل مسلماً
- ٢٤٢ ..... اشارة
- ٢٤٣ ..... لو شك في اعتبار شيء في الحلية
- ٢٤٥ ..... [٤-] اعتبار كون المرسل قاصداً لإرسال الكلب
- ٢٤٦ ..... [٥-] يعتبر التسمية عند ارسال
- ٢٤٨ ..... [٦-] يعتبر أن لا يغيب الصيد عن العين
- ٢٤٨ ..... حكم ما لو نسي التسمية
- ٢٥٠ ..... يعتبر اجتماع الشرائط في محل واحد
- ٢٥٠ ..... [العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل]
- ٢٥١ ..... [الثاني: السهم]
- ٢٥١ ..... اشارة
- ٢٥٣ ..... بيان ما يعتبر في حلية الصيد
- ٢٥٣ ..... اشارة

- ٢٥٣ ..... الأول: أن يسمى المرسل
- ٢٥٤ ..... و الثاني: اسلام الصائد
- ٢٥٤ ..... الثالث: أن يكون قاصداً للصيد برميته
- ٢٥٥ ..... الرابع: أن لا يغيب عن المرسل شيئاً
- ٢٥٦ ..... [مسائل]
- ٢٥٦ ..... [١-] حكم ادراك الصيد و فيه حياة مستقرة
- ٢٥٩ ..... [٢-] الحيوان الذي يحل بالصيد
- ٢٦٠ ..... [٣-] لو قتل ما فيه حديد معترضاً
- ٢٦٠ ..... [٤-] لو قتل الكلب أو السهم فرخاً لم يحل
- ٢٦١ ..... [٥-] موت الصيد بسببين
- ٢٦٢ ..... [٦-] حكم من ضرب الصيد فقده نصفين
- ٢٦٤ ..... [٧-] لو رمى صيداً فأصاب غيره
- ٢٦٤ ..... [٨-] حكم الصيد بالبندقية
- ٢٦٦ ..... [٩-] حكم الاصطياد بالآلة المغصوبة
- ٢٦٦ ..... [١٠-] التملك بالصيد
- ٢٦٦ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ۲۳

## إشارة

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴۴ ق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ۲۰۰۰ ريال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۹، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۹، چاپ سوم) ؛  
يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ ق = ۱۳۷۰).

يادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱).

يادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ ق = ۱۳۷۲).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ ۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ ی

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسي ملي : م ۷۳-۲۴

## المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

و بعد:

فهذا هو الجزء الثالث والعشرون من كتابنا «فقه الصادق» وفقنا الله تعالى لاصداره وهو ولي التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۲۳، ص: ۹

الفصل الثالث في العدد

## [تتمه كتاب الفراق]

## الفصل الثالث فى العدد

## إشارة

جمع عدّه من العدد لغه: لاشتماله عليها غالباً، كذا فى الجواهر.

وهى شرعاً اسم لمدّة معلومه تتربّص فيها المرأة بمفارقة الزوج أو ذى الوطاء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه، لمعرفة براءة رحمها أو للتعبّد أو للتفجّع، و شرعت صيانته للأنساب و تحصيناً لها عن الاختلاط.

و الأصل فى وجوب العدة الآيات الكريمة، و النصوص المتواترة و اجماع علماء الإسلام قال الله عزّ و جلّ: **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** (١).

و قال أيضاً: **وَاللّائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللّائى لم يحضن و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** (٢).

و قال عزّ شأنه: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً** (٣).

و قال: **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا** (٤).

(١) البقرة آية ٢٢٨.

(٢) الطلاق آية ٤.

(٣) البقرة آية ٢٣٤.

(٤) الأحزاب آية ٤٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٠

لأعدّه فى الطلاق على الصغيرة، و اليائسة

و غير تلكم من الآيات، و أمّا النصوص فهى متواترة ستمّر عليك فى المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، و الكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامات.

## [المقام الأوّل] لا عدّه على الصغيرة و اليائسة

المقام الأوّل: اختلف الأصحاب فى الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين إذا طلّقت بعد الدخول بها و إن فعل زوجها محرّماً، و كذا فى اليائسة و هى التى بلغت سن اليأس خمسين أو ستين على ما تقدّم فى باب الحيض.

فالمشهور بين الأصحاب أنّه لأعدّه فى الطلاق على الصغيرة و اليائسة و به صرح الشيخان و الصدوقان و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و من تأخّر عنه، و فى الرياض بل ربّما كان مجمّعاً عليه بين متأخريهم كما تنادى به عبارة التهذيبين و عن ابن سماعه و السيد المرتضى و ابن شهر آشوب و السيد ابن زهرة: أنّهما تعتدان بثلاثة أشهر.

يشهد للأوّل: جملة من النصوص كموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «ثلاث يتزوجن على

كل حال: التي قد يئست من المحيض و مثلها لا- تحيض»، قلت: و متى تكون ذلك؟ قال- عليه السلام-: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض»، قلت: و متى تكون كذلك؟ قال- عليه السلام-: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها» (١).  
و صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض و التي لا تحيض مثلها؟ قال- عليه السلام-: «ليس عليهما عدّة» (٢).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ١-.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١

[...]

و حسن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر- عليه السلام- يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها، قال- عليه السلام-: «قد بانت منه و لا عدّة عليها» (١).

و حسنه الآخر عنه- عليه السلام- التي لا تحبل (لا تحيض خ ل) مثلها لا عدّة عليها (٢)، و صحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما- عليهما السلام-: في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها و قد كان دخل بها و المرأة التي قد يئست من المحيض و ارتفع حيضها فلا- يلد مثلها، قال- عليه السلام-: «ليس عليهما عدّة و إن دخل بهما» (٣)، و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و قد استدلل للقول الآخر، بالآية الكريمة: وَاللَّائِي يئسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ (٤). قال السيد المرتضى و هذا صريح في أن الآيات و اللائى لم يحضن عدّتهن الأشهر على كل حال، ثم أورد على نفسه بأنّ في الآية شرطاً و هو قوله تعالى: إِنْ ارْتَبْتُمْ و هو منتف عنهما، و أجاب عنه بأنّ المراد بالريبة ليس إن كان مثلهنّ تحيض و لا الارتياب بأنّها يائسة أو غير يائسة، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني فلاّنه قد قطع في الآية على اليأس من الحيض، و المشكوك في حالها ليست يائسة، بل المراد بها ما قاله جمهور المفسّرين و أهل العلم إن كنتم مرتابين في عدّة هؤلاء النساء و غير عالمين بمبلغها، ثم ذكر رواية عامية (٥) تشهد بهذا التفسير ثم قال: و لو كان المراد بها ما ذكره الأصحاب لكان حقه أن يقول: إن ارتبن، لأنّ المرجع في ذلك إليهن، و لمّا قال: إِنْ ارْتَبْتُمْ، علم ارادة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٣.

(٤) الطلاق آية ٤.

(٥) السرائر ص ٣٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢

[...]

الارتياب بالمعنى الذى ذكرناه.

وفيه: إن تفسير الريبة بالجهل خلاف الظاهر جداً، وما ذكره فى وجه ذلك لا يدل عليه، أما نسبة ذلك إلى جمهور المفسرين و أهل العلم فهى معارضة بما فى مجمع البيان من تفسيرها بلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض.

و أمراً قوله: إن المفروض فى الآية اليائسة فلا معنى للريبة فيها، فيرده: أنه من المحتمل أن لا يكون المراد باليأس ما هو المعروف بين الفقهاء و عليه جرى اصطلاحهم بل معناه اللغوى، فيلائم حينئذ مع كون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب.

و أما الرواية التى ذكرها، فمضافاً إلى ضعف سندها، و معارضتها بالنصوص الآتية، أنها متضمنة أن إبي بن كعب قال: يا رسول الله إن عدداً من عدد النساء لم يذكرن فى الكتاب الصغار و الكبار و أولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: وَ اللَّائِي الْخ.

و لازم ذلك تقدم عدّة ذوات الاقراء مع أنها أنما ذكرت فى البقرة و هى مدنية و تلك الآية فى سورة الطلاق و هى مكّية فى المشهور، أضف إلى ذلك أنها لا تتعين فى غير البالغة و اليائسة كما لا يخفى.

و أما تذكير الضمير فلاّ ارتيابها يوجب ارتيابنا إذا رجعنا إليها بل قيل إن الرجوع إليها فى اليأس المعتبر شرعاً ممنوع فإنّه فى الحقيقة خبر عن السن، مع أن الخطاب مع الرجال كما يدل عليه قوله تعالى: مِنْ نِسَائِكُمْ...

و على هذا فمن المحتمل قريباً أن يكون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب من أنه لا يعلم فى التى لم تحض ان ذلك لكبر أم لعارض، و كذا فى التى لا تحيض المقدر فيها الشرط أيضاً أن عدم حيضها هل يكون لصغر السن أو لمانع.

و يشهد بعدم كون المراد بها: ما ذكره النصوص الواردة عن الأئمة - عليهم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٣

[...]

السّلام - كصحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق - عليه السّلام - قال: سألته عن قول الله تعالى: إِنْ اِزْتَبْتُمْ، ما الريبة؟ فقال - عليه السّلام -:

«ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض» (١). و نحوه غيره.

و قد يستدل لهذا القول بجملة من الأخبار، كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق - عليه السّلام - فى الجارية التى لم تدر ك الحيض قال: «يطلقها زوجها بالشهور» (٢).

و خبر أبى بصير قال: عدّة التى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر و التى قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر (٣).

و خبره الآخر عن الإمام الصادق - عليه السّلام -: «عدّة التى لم تحض و المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر» (٤).

و صحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق - عليه السّلام -: «عدّة المرأة التى لا تحيض و المستحاضة التى لا تطهر و الجارية التى قد يئست و لم تدر ك الحيض ثلاثة أشهر» (٥)، و نحوها غيرها.

وفيه: أما الأخبار الاخر غير هذه و خبر أبى بصير الثانى فهى مطلقة شاملة لعدم الحيض مع كونها بالغه أو غير بالغه أو يائسة أو غير يائسة فيقتد إطلاقها بالنصوص المتقدمة، و أما خبر أبى بصير فهو ضعيف السند بجماعه من رواته مع أنه غير مسند إلى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٦.

- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٩.
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٨.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤  
[...]

الإمام، و أما صحيحا ابن سنان و الحلبي فهما أيضاً مطلقان لأن لم تدرك الحيض معناه لم يقع عليها الحيض و هو أعم من كون مثلها تحيض أو لا تحيض فيقيد إطلاقهما أيضاً بالنصوص المتقدمة.

فتحصل: أن الأظهر أنه لا عدّة عليهما و لا إشكال و لا ريب في الحكم.

و قد صرح الأصحاب بأن المراد بالصغيرة من نقص سنّها عن التسع، و أشكل في ذلك سيّد المدارك قال: إن مورد الروايات التي لا تحيض مثلها و هي تناول من زاد سنّها على التسع إذا لم يحض مثلها و قد وقع التصريح في صحيح جميل بعدم وجوب العدّة على من لم يحمل مثلها و إن كان قد دخل بها الزوج، مع أن الدخول بمن دون التسع محرّم و حمله على الدخول المحرّم خلاف الظاهر، انتهى.

وفيه: أولاً: أن التي لا تحيض مثلها فسرت في جملة من الأخبار بمن لم تبلغ التسع راجع موثق ابن الحجاج المتقدم.

و ثانياً: أن قوله حمل الدخول على المحرم خلاف الظاهر يدفعه التصريح في صحيح جميل وغيره، بأن الصبيّة التي لم تبلغ إذا دخل بها لا عدّة عليها، و معلوم أن الدخول بها محرّم فلا إشكال في أن الموضوع غير البالغة و لا تسقط العدّة عن المتجاوزة عن التسع. □

و إذا رأت المطلقة الحيض مرّة ثم بلغت اليأس أكملت العدّة بشهرين كما هو المشهور بينهم، لخبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله - عليه السلام -: في امرأة طلقت و قد طعنت في السن فحاضت حيضه واحدة ثم ارتفع حيضها؟ فقال - عليه السلام -: «تعتد بالحيضه و شهرين مستقبلين فإنها قد يئست من الحيض» «١».

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب العدد حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥  
و غير المدخول بها

### [المقام الثاني] لا عدّة على من لم يدخل بها

المقام الثاني: و لا عدّة على غير المدخول بها اجماعاً من العلماء كما حكاه أصحابنا كذا في الرياض.

و تشهد به الآية الكريمة المتقدمة: ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا.

و النصوص المستفيضة ففي صحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام -: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها و تبينها تطليقه واحدة و إن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض» «١».

و موثق أبي بصير عنه - عليه السلام -: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقه واحدة فقد بانت منه و تزوج من ساعتها إن شاءت» «٢»، و نحوها غيرهما، و قد تقدمت جملة منها، و تمام الكلام في هذا المقام في فروع:

١- هل يعتبر الانزال مع الدخول أم يكفي الدخول و لو لم ينزل، الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم اعتباره.

و يشهد به نصوص كثيرة، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام -: في رجل دخل بامرأة قال - عليه السلام -: «إذا التقى

الختانان وجب المهر والعدّة» (٣).

و صحيح حفص بن البختری عنه- عليه السلام:- «إذا التقى الختانان وجب المهر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦

[...]

و العدّة و الغسل» (١).

و موثق يونس بن يعقوب عنه- عليه السلام "- لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج" (٢).

و صحيح عبد الله بن سنان عنه- عليه السلام- قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه و لم يمسيها و لم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدّة منه؟.

فقال- عليه السلام-: «إنما العدّة من الماء»، قيل له: فان كان واقعها في الفرج و لم ينزل؟ فقال- عليه السلام-: «إذا أدخله و جب الغسل و المهر و العدّة» (٣)، و به يظهر أنّه لا بد من رفع اليد عن ظاهر خبر محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السلام-: «العدّة من الماء» (٤)، مع أنّه لا مفهوم له كي يدل على عدم العدّة من غيره فلا اشكال في الحكم.

٢- لو أدخلها دبراً، فهل يجب العدّة كما هو المشهور بين الأصحاب، أم لا، كما عن ظاهر التحرير حيث اقتصر على الدخول قبلاً و جهان، و توقف فيه صاحب الحدائق و تبعه صاحب الرياض لو لا الوفاق.

يشهد للأول: اطلاق النصوص لأنّ الدخول أعم من كونه قبلاً أو دبراً، و كذا الوقاع في الفرج لأنّ الدبر أحد المأتين و أحد الفرجين. و استدلل في الحدائق و الرياض للثاني بانصراف النصوص إلى الفرد الشائع في الوطء و هو الجماع في القبل لأنّه هو المندوب إليه المحثوث إليه.

و فيه ما تقدم منّا مراراً من أنّ الانصراف الناشئ عن شيوع فرد و ندره آخر

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧

[...]

لا يصلح لتقييد الاطلاق سيّما مع كون ندره ذلك لا تستلزم ندره اطلاق الدخول و الايقاع و الوطء عليه.

و يمكن أن يستدل له، و إن لم أر من استدلل به، بمفهوم قوله في بعض النصوص المتقدّمة، إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة فإنّ مفهومه عدم وجوب العدّة مع عدم التقاء الختانين و لو مع الوطء دبراً بل هذه الشرطيّة في صحيح حفص، في فرض الدخول بها،

فحينئذ أظهر الأفراد الداخلة في المفهوم هو الوطء دبراً، اللهم إلا أن يقال: إن مفهومه عام شامل لما إذا لم يدخل أصلاً أو أدخل دبراً. وعليه: فالنسبة بين مفهوم هذه النصوص و منطوق ما دل على وجوب العدة بالدخول مطلقاً عموم من وجه، فيرجع إلى المرجحات و هي تقتضي تقديم نصوص الوجوب لكونها المشهورة بين الأصحاب.

٣- صرح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني و سبطه بأنه يلحق بالوطء دخول المنى المحترم في الفرج فيلحق به الولد إن فرض و تعتد بوضعه. و هو الأظهر و ذلك أما إلحاق الولد فيشهد به النصوص «١» كما مرّ في مبحث أحكام الأولاد من كتاب النكاح. و أما الاعتداد فإن أرادوا به مطلقاً فيمكن أن يستدل له بقوله- عليه السلام- في خبر محمد بن مسلم المتقدم آنفاً، العدة من الماء، و قوله- عليه السلام- في صحيح ابن سنان: «و إنما العدة من الماء». و إن أرادوا به خصوص صورة الحمل فيمكن أن يستدل له باطلاق النصوص «٢»

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨

[...]

الآية المتضمنة لأن طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه و في بعضها و إن شاء راجعها قبل أن تضع. و دعوى أنها في مقام بيان مقدار العدة الواجبة لا في مقام بيان أصل الوجوب فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ممنوعة. فإن قيل: إن النسبة بين النصوص في الصورتين و بين ما دل على تعليق وجوب العدة على الدخول عموم من وجه فما الوجه في تقديم هذه.

قلنا: إنه قد حقق في محله أنه لو ترتب جزء واحد على شرطين، نظير إذا خفي الأذان فقصر و إذا خفي الجدران فقصر، مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين هو تقييد اطلاق كل من الدليلين المقابل للتقييد بأو، فيكون النتيجة: إذا خفي الاذان أو خفي الجدران فقصر. و عليه: ففي المقام أيضاً يكون مقتضى الجمع بين الدليلين إذا أدخل أو دخل ماؤه في الفرج أو حملت تجب العدة فلا تنافي بين النصوص، و بذلك يظهر ما في الحدائق حيث إنه بعد ما نقل هذه الفتوى قال: و عندي فيه توقف لعدم الوقوف على نص يصلح دليلاً لهذا اللاحاق.

٤- نقل جمع من الأصحاب أنه لا فرق بين وطء الكبير و الصغير و إن نقص سنه عن زمان إمكان التولد منه عادة، و استدل له باطلاق النص.

و أورد عليهم صاحب الحدائق: بأن الإطلاق ينصرف إلى الافراد الشائعة المتعارفة المتكررة و هي هنا البالغ دون الصغير فإنه نادر بل مجرد فرض، و استأنس له بما دل «١» على عدم حصول التحليل بالغلام الذي لم يحتلم حتى يبلغ فإن فيه إيحاء الى عدم

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب اقسام الطلاق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩

[...]

ترتب الأحكام الشرعية على نكاح غير البالغ.

وفيه: ما تقدم من أن شيوع فرد و ندره آخر لا يكونان مناط الانصراف إليه، و عنه فالمتبع هو الاطلاق، و الاستيناس بما ذكر، لا يخرج عن القياس فالأظهر عدم الفرق بينهما.

٥- مقتضى اطلاق النصوص وجوب العدة و لو أدخلته و هو نائم، فإن ظاهر النصوص ترتب ذلك على مجرد الدخول و مقتضى اطلاقها ذلك.

٦- ظاهر كلام الأصحاب و صريح جمع منهم: وجوب العدة على مدخولة الخصى، و فيه روايتان:

أحدهما: دالة على وجوب العدة و هى صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سئل أبو جعفر - عليه السلام -: عن خصى تزوج امرأة و هى تعلم أنه خصى؟ قال: «جائز»، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال - عليه السلام -: «نعم أليس قد لدد منها و لددت منه» الحديث (١).

و ثانيتهما: دالة على عدمه و هى صحيحة البنزطى سألت الرضا - عليه السلام -: عن خصى تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال - عليه السلام -: «لها الألف التى اخذت منه و لا عدة عليها» (٢).

و قد جمع المحدث الكاشانى - ره - بينهما بحمل الاولى على الاستحباب.

وفيه: ان هذا ليس جمعاً عرفياً لتهافت، نعم، و لا - عند العرف، فالمتعين هو الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع الاولى لأن على مضمونها الأصحاب كما فى الجواهر، فالأظهر ثبوت العدة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب العيوب و التدليس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المهور حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٠

[...]

٧- لو كان الزوج مقطوع الذكر سليم الانثيين، قال فى محكى المبسوط: تجب العدة إن ساقها فإن كانت حاملما فبالوضع و إلا فبالأشهر دون الاقراء.

و استدل لذلك بإمكان الحمل عادة بالمساحة مع بقاء الانثيين، و بشمول المس لذلك و غيره خرج غيره من الملامسة بسائر الأعضاء بالاجماع و بقى الباقي، فحينئذ إن حملت اعتدت بوضع الحمل و إلا فبالأشهر و لا يتصور أن تعتد بالاقراء، فإن عده الاقراء إنما تكون عن طلاق بعد الدخول و الدخول يتعد من جهته.

وفيه: ان الموجب للعدة أحد الأمرين إما الدخول أو الانزال فى فرجها كما تقدم و مع تحقق أحدهما تعتد حتى بالاقراء، و بدونهما لا تجب العدة و تعليقها على المس فى الآية الكريمة و إن اقتضى ثبوت العدة فى مساحةه المجبوب إلا أن إطلاقها يقتيد بالنصوص الدالة على أن السبب أحد الأمرين فدونهما لا تجب العدة، و على فرض العدة لا فرق بين عده الاقراء و الأشهر.

و عليه: فإن علم بالانزال فى فرجها و لو بان حملت الكاشف عن الانزال تعتد، و إلا فلا.

و لعله إلى ذلك نظر المحقق فى الشرائع فإنه بعد ما نقل عن الشيخ ما عرفت، و تردد فيه من جهة ان العدة ترتبت على الوطء، قال: نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال، و فى محكى القواعد: و كذا لو كان مقطوع الذكر و الانثيين أى تعتد بالوضع لو ساقها فحملت، و لكن قال على اشكال، و فى الجواهر و لعله من الفراش، و كون معدن المنى الصلب بنص الآية و من قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الانثيين.

الظاهر بناء على ما تقدم الاعتداد فان الحمل اماره لدخول مته فى فرجها فتجب عليها العدة.



فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢١  
والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة اقراء إن كانت حرّة

٨- هل تجب العدة بالخلوة بدون الوطء وبدون وضع مائه فيها كما عن ابن الجنيّد، أم لا تجب كما هو المشهور بين الأصحاب وجهان والنصوص فى ذلك متعارضة وقد مرّ الكلام فى ذلك فى مبحث المهور فى مسألة استقرار المهر بالخلوة، وبيّننا هناك ما يقتضيه الجمع بين النصوص، ومحصّله: أنّ الخلوة ليست بنفسها سبباً لاستقرار المهر ولا ثبوت العدة، ولكنّها امارة على الوطء، فلو ادّعت الوطء وأنكره مع الخلوة حكم فى الظاهر لها، فراجع ما ذكرناه.

### [المقام الثالث] تعدد المستقيمة الحيض بالاقراء

والمقام الثالث: فى المستقيمة الحيض وهى التى يأتيها حيضها فى كل شهر مرّة على عادة النساء وفى معناها المعتادة الحيض فيما دون الثلاثة أشهر. وأمّا المعتادة فيما فوقها فستعرف أنّ حكمها غير حكم هذه وكيف كان فعدتها ثلاثة اقراء إن كانت حرّة بلا خلاف بين العلماء من الخاصة والعامة.

وتشهد به الآيه الكريمة المتقدمة والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء، والنصوص الكثيرة الآتية جملة منها. إنّما الكلام فى أنّ المراد بالقرء هل هو الطهر، أو الحيض، المشهور بين الأصحاب هو الأوّل بل عن صريح جماعة وظاهر آخرين دعوى الاجماع عليه، ولم ينسب الخلاف إلى أحد سوى ما عن المفيد من التفصيل بين الطلاق فى مستقبل الطهر فثلاثة أطهار وفى آخره ثلاث حيضات واستقر به بعض المتأخرين، ولا يهمنّا البحث فى أنّ القرء فى اللغة مشترك بين الحيض والطهر لفظاً أو معنى، أو أنّه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر، ولا البحث فى اختلاف القرء بالضم والفتح، وإنّ الأوّل للطهر وجمع على قروء والثانى للحيض وجمع على اقراء، واتحادهما لورود النصوص فى المراد به فى المقام فالمهم البحث

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢

[...]

فى ذلك، فإنّ فيه طائفتين من النصوص.

الأولى: ما يدل على أنّ المراد به الطهر، كصحيح زرارة أو حسنه عن الإمام الباقر - عليه السلام -: «الاقراء هى الاطهار» (١).  
وصحيحه الآخر أو حسنه عنه - عليه السلام - قال: قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال - عليه السلام - "إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج"، قلت: أصلحك الله - إن أهل العراق يروون عن على - عليه السلام - أنّه قال: هو أحق يرجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال - عليه السلام -: «فقد كذبوا» (٢).

وصحيحه الثالث عنه - عليه السلام -: «المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» (٣).

وموثقه الرابع المروى عنه بأسانيد عديدة عن أبى جعفر - عليه السلام -: «أول دم رأت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» (٤).

وصحيحه الخامس عن أحدهما - عليهما السلام -: «المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأت فقد انقطع» (٥).

وصحيحه السادس أو حسنه عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: قلت له: إنى سمعت ربيعة الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء ما بين

- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٧.  
 (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٩.  
 (٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٣

[...]

الحيضتين، و زعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام -: «كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه و لكنّه أخذه عن على - عليه السلام -»، قال: قلت: و ما قال على فيها؟ قال - عليه السلام -: «كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و لا سبيل له عليها، و إنما القرء ما بين الحيضتين» الحديث (١)».

و صحيحه السابع عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: سمعت ربيعة الرأى يقول من رأى أن الاقراء التى سمى الله عزّ و جلّ فى القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال - عليه السلام -: «كذب لم يقل برأيه و لكنّه أنما بلغه عن على - عليه السلام -»، فقلت: أ كان على - عليه السلام - يقول ذلك؟ فقال - عليه السلام -: «نعم، إنما القرء الطهر الذى يقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه» (٢)».

و موثق الجعفى عن أبى جعفر - عليه السلام -: فى الرجل يطلّق امرأته، قال - عليه السلام -: «هو أحق برجعها ما لم تقع فى الدم الثالث» (٣)».

و صحيح محمد بن مسلم و زرارة قالوا: قال أبو جعفر - عليه السلام -: «القرء ما بين الحيضتين» (٤)».  
 و خبر موسى بن بكر عنه - عليه السلام - فى حديث: أن علياً - عليه السلام - قال: «إنما القرء ما بين الحيضتين» (٥)»، إلى غير ذلك من النصوص المتواترة.

□  
 الثانية: ما يدل على أن المراد به الحيض، كصحيح الحلبي عن أبى عبد الله - عليه السلام

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٤.  
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٤.  
 (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١١.  
 (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٩.  
 (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٦.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٤

[...]

- قال: «عدّة التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء و هى ثلاث حيض» (١)».  
 و مثله صحيح أبى بصير (٢)» و موثق عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أبيه، قال على - عليه السلام -: «إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة» (٣)».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: فى الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل فى

قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها؟ قال: «هو أملكك بها ما لم تحل لها الصلاة» (٤).  
و خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله - عليه السلام -: «هى ترث و تورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأوليتين حتى تغتسل» (٥).  
و نحوها غيرها.

و قد جمع الشيخ المفيد - ره - بين الأخبار بما نقلناه عنه سابقاً و لكنّه جمع تبرعى لا شاهد له أصلاً، و قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح إنّما هى فى الجمع العرفى لا التبرعى.  
و قد ذكر الأصحاب للنصوص الثانية محامل كلّها خلاف الظاهر مثل حمل الخبرين الأولين على ارادة عدم استيفاء الثالثة و ما شاكل، فالأولى أن يقال إنّهما متعارضتان و الترجيح مع الأولى من وجوه شتى فيطرح الثانية و يرد علمها إلى أهلها فلا إشكال فى الحكم.

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٧.  
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٧.  
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٢.  
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٥.  
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٦.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥  
[...]

و المعروف بين الأصحاب احتساب الطهر الذى وقع الطلاق فيه من أحد الاطهار الموجبة للخروج عن العدة، و عن السيد فى المدارك: إنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و ظاهرهم أنّه موضع وفاق، انتهى.  
و يشهد به ما فى النصوص المتقدمة من انقضاء العدة بالدخول فى الدم الثالث فإنه مبنى على احتساب الطهر الواقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، فلو حاضت بعد الطلاق و لو بلحظة لصدق الطهر على تلك اللحظة كما هو مقتضى اطلاق الأدلة، و لكن لو فرض أنّها حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق بلا فصل، فالطلاق صحيح لكنّه لا يحتسب ذلك من الاطهار لعدم طهر بعد الطلاق و لا يتوهم أنّ مقتضى اطلاق تلك الأخبار انقضاء العدة بالدخول فى الحيضة الثالثة حتى فى هذا المورد، فإنه لا بد من الاعتداد بثلاثة قروء اجماعاً و كتاباً و سنّة و فى الفرض لم يكن قرء بعد الطلاق، فاطلاق هذه الأخبار بقرينته ما ذكر ينزل على الغالب، إذ فرض وقوع الحيض بعد انتهاء الصيغة بلا فصل نادر جداً.

و لو شكّت فى أنّ الحيض اتّصل بالطلاق أم كان بينهما لحظة من الطهر، يبنى على الثانى للاستصحاب أى استحباب بقاء الطهر، و لا يعارضه استحباب بقاء العدة و الزوجية لحكومته عليهما كما لا يخفى.

اطلق غير واحد من الأصحاب خروجها عن العدة برؤية الدم الثالث كالنصوص، لكن قال المحقق فى الشرائع: هذا إذا كانت عاداتها مستقرّة بالزمان أى تكون صاحبة العادة الوقتية سواء كانت صاحبة العادة العددية أيضاً أم لم تكن و إلّا صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط. و الظاهر أنّ ما أفاده - ره - يتم لو لم نقل بأن المرأة ذات العادة الوقتية و غيرها تتحيز برؤية الدم.

و دعوى أنّ مقتضى اطلاق نصوص المقام هو انقضاء عدتها بمجرد رؤية الدم فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦

و إلّا فقرءان،

المقام و إن لم نبن على التحيض بها، مندفعه بأن نصوص الباب أكثرها مقيدة بالدخول في الحيضة الثالثة، وقد ذكر ذلك بصورة القضية الشرطية في صحيح زرارة فمع عدم الحيض لا إشكال في عدم الانقضاء، ولا يتم ما أفاده المحقق لو بنينا على التحيض بها لقاعدة الامكان وغيرها، واحتمال انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام الكاشف عن عدم كونه حيضاً جار في ذات العادة أيضاً، فالأخذ بالاحتياط فيهما على حد سواء، ولا بأس به استحباباً و لا وجوباً.

ولا يخفى عدم الفرق في العدة بالاقراء بين المطلقة والمفسوخ نكاحها من قبله أو من قبلها بل والموطوءة شبهة بلا خلاف لإطلاق جملة من النصوص والاختصار على ذكر المطلقة في المتن ونحو لكونها الأصل في هذه العدة باعتبار ذكرها في الكتاب وأكثر النصوص بل لو كانت جميع النصوص مختصة بالمطلقة لقلنا بثبوت عدة الاقراء بل العدة بالأشهر والوضع أيضاً لمن ذكرت نظراً إلى أنه لو بين الشارع موضوع حكمه في مورد ثم حكم على ذلك الموضوع في مورد اجماً من دون أن يبين مقتضى الاطلاق المقامى اعتبار جميع ما يعتبر في الأصل في الفرع، مثلاً لو أمر الشارع الأقدس بصوم شهر رمضان و بين الصوم بجميع ما يعتبر فيه و قال أنه الامساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات و بينها أيضاً، ثم أمر بصوم يوم الغدير استحباباً يكون مقتضى الاطلاق المقامى اعتبار جميع قيود الصوم الواجب فيه.

وعليه: ففي المقام إذا حكم الشارع بلزوم أن تعد المطلقة و بين العدة الاقراء منها و الاشهرية ثم حكم في مورد آخر بوجوب العدة من دون أن يبين حدّها، يحمل على ارادة اعتبار ما في عدة الطلاق فيها، فتدبر، هذا كله إذا كانت المطلقة حرّة و إلّا ف عدتها قرءان بلا خلاف نصّاً و فتوى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧

و إن كانت في سن من تحيض و لا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرّة

#### [المقام الرابع] عدة ذات الشهور

##### إشارة

و المقام الرابع: في ذات الشهور ف إن كانت المطلقة في سن من تحيض و لا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرّة بلا خلاف فيه و لا فرق عندهم بين كون انقطاع حيضها خلقياً أو لعارض من حمل أو ارضاع أو مرض، و خالفهم القاضي و المفلق الصيمري في الأخيرين.

و كيف كان فيشهد لأصل الحكم مضافاً إلى الاجماع المحكى عن جماعة الآية الكريمة: وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ «١».

وقد تقدّم في المقام الأول من هذا الفصل تقريب الاستدلال بها فراجع، و جملة من النصوص، كصحيح زرارة أو حسنه عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «امران أتتهما سبق بانث به المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث به، و إن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين أشهر بانث بالحيض» «٢».

و موثقة الآخر عن أحدهما - عليهما السلام -: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها و إن مرّت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها» «٣».

و صحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق - عليه السلام -: «عدة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها

(١) الطلاق الآية ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٨

[...]

ثلاثة قروء» (١)، إلى غير ذلك من النصوص التي ستمر عليك جملة منها في ضمن الفروع الآتية، فلا اشكال في أصل الحكم، و تمام الكلام بالبحث في فروع:

### ١- [عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خلقياً أو لعارض]

إن مقتضى إطلاق نصوص الباب عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خلقياً أو لعارض، بل يشهد به في خصوص العارض موثق أبى العباس عن مولانا الصادق- عليه السلام- عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هى امرأة لا- ترى دمًا ما دامت ترضع ما عدتها؟ قال- عليه السلام:- «ثلاثة أشهر» (٢)، و بهما يقيد اطلاق أدلة اعتداد المطلقات بالاقراء إن شمل اطلاقها للمقام.

### ٢- لو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر

تعتد بالاقراء كما أن ذات الاقراء لو فرض عروض مانع لها من الحيض تعتد بالأشهر لأن العدة أحد الأمرين الاقراء الثلاثة و الشهور و أيتهما سبقت كان الاعتداد بها، و تدل عليه النصوص المتقدمة و غيرها و هذا لا إشكال فيه. إنما الاشكال فيما لو مرت بها الأشهر البيض بعد أن رأت الحيض و لو مرة بعد الطلاق قبل أن تمضى الأشهر البيض، ففي الجواهر أنها تنقضى عدتها بثلاثة أشهر، و فى الرياض أنها لا بد و إن تعتد بالاقراء، و منشأ الاختلاف أن الثلاثة أشهر التي جعلت زمان العدة، هل الثلاثة المتصلة بالطلاق، أو الأعم منها، و من الثلاثة و لو لم تتصل به. و استدل فى الرياض لما ذهب إليه و أسنده إلى الأصحاب إلا من شدّ ممن تأخر: بأن مقتضى اطلاق النصوص و إن كان الاكتفاء بثلاثة أشهر بيض و لو كانت بعد حيضه أو حيضتين إلا أنه يتعين تقييد اطلاقها، بالنصوص الآتية المصرحة بأنها لو رأت فى الثلاثة المتصلة بحين الطلاق تعتد بثلاثة أشهر بعد الصبر تسعة أشهر أو ستة لتعلم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٩

[...]

أنها ليست من ذوات الاقراء.

وفيه: أنها كما سيأتى مختصة بمستقيمة الحيض التي عرض لها ارتفاع الحيض و لم تعلم بسببها و من المحتمل كونه الحمل، و لا وجه

للتعدى عنها إلى كل مسترابة بالحيض، أو بالحمل.

و عليه فالأظهر هو ما في الجواهر: لإطلاق النصوص: و لخصوص صحيح زرارة أو حسنه المتقدم المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس لها دم بانت به و إن مرّت ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن عمير، قال جميل: و تفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه، و لا تعتد بالشهور و إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها، فقد بانت «١».

فالمتحصل: إن القاعدة المستفادّة من النصوص أنّ المطلقة تعتد بأى الأمرين سبق إليها الاقراء أو الأشهر و إن لم تكن الشهور متصلة بالطلاق.

نعم يستثنى من ذلك ما لو رأت في الشهر الثالث حيضة و تأخرت الثانية أو الثالثة فإن فيها روايتين:

احدهما: إنّها تصبر تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، و هي رواية سورة ابن كليب المعتبرة بوجود المجمع على تصحيح رواياته في سندها، قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن رجل طلق امرأته تطليقه واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة و هي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضة واحدة ثم ارتفع

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠

[...]

حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر اخرى و لم تدر ما رفع حيضتها؟ فقال - عليه السلام -: «إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطم في ثلاثة أشهر إلّا حيضة ثم ارتفع طمئنها فلا تدري ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت» «١».

ثانيتها: موثقة عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن الرجل عنده امرأة شابة و هي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال - عليه السلام -: «أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقه واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مرضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال - عليه السلام -: " يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها، قلت له: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: «أيها مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهراً» «٢».

و الكلام تارة في الجمع بين الخبرين و اخرى في التعدى عن موردهما:

أما الأول: فعن الشيخ في النهاية حمل الثاني على احتباس الدم الثالث. و في الشرائع: أنه تحكم، و هو كذلك لعدم شاهد على ذلك، و الأظهر أنه لا تعارض بينهما، فإنّ الخبر الأول في مستقيمة الحيض التي تحيض في كل شهر مرة، و الثاني فيمن تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة فلا تعارض بينهما، و لكن الظاهر عدم العامل بالخبر الثاني، و عن الشيخ في الاستبصار حمله على ضرب من الندب و الاحتياط، فهو مطروح و يبقى الأول.

و أما الثاني: فقد استدل بخبر سورة صاحب الحدائق - ره - لأنّ مسترابة الحمل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١

[...]

تصبر تسعة أشهر لبراءة رحمها، فإن ظهر عدم كونها حاملاً تصبر ثلاثة أشهر بعد التسعة. و يرد عليه: أنه لم يفرض في الرواية كونها مسترابة الحمل، و استفادة ذلك من حكمه - عليه السلام - بأنها تتربص تسعة أشهر من جهة أنها أقصى الحمل، يدفعها فرض ذلك من حين الطلاق لا من حين الوطء، فلو فرض كونه معتزلاً لها أزيد من ثلاثة أشهر تجاوزت المدة المذكورة أقصى الحمل على جميع الأقوال، و أيضاً فعمومه يشمل ما لو علمت عدم الحمل من الأول أو علمت به في الأثناء من جهة أن الحمل يظهر بعد مضي ثلاثة أشهر غالباً كما تشير إليه النصوص و سيجيء لذلك زيادة توضيح. ثم إنه حيث يكون الاعتداد بعد مضي التسعة أشهر و تبين عدم الحمل و مضي عدة غير المسترابة من الاقراء أو الشهور بثلاثة أشهر خلاف القاعدة و الحكم، رتب على موضوع خاص، فالمتعين الاقتصار على مورده و عدم التعدى عنه. و عليه: فهل يقتصر على ما إذا رأت الدم في الشهر الثالث كما عن ظاهر الشرائع، أم يعم ما لو رأت في الشهر الأول أو الثاني و احتبس، مقتضى الجمود على النص هو الأول: لظهور السؤال فيه فإلحاق غيره يحتاج إلى دليل و ليس إلا الوجوه الاعتبارية. فالمتحصّل ممّا ذكرناه أنه لا وجه لحمل الخبر على مسترابة الحمل التي رأت الدم في دون الثلاثة أشهر، ثم ارتفع حيضها و لو لعارض معلوم من عادة و نحوها كما عن غير واحد، بل المتجه الاقتصار على مورد النص.

### [٣-] عدة من تحيض في كل ثلاثة أشهر أو أزيد مرّة

٣- لو كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو أزيد مرّة فلا خلاف في أنها تعتد بالأشهر دون الاقراء بل عن الخلاف و السرائر و كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢

[...]

و يشهد به نصوص كحسن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو في أربع سنين؟ قال - عليه السلام -: «تعتد بثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت» (١).

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أو في سبعة أشهر و المستحاضة و التي لم تبلغ المحيض و التي تحيض مرّة و يرتفع مرّة و التي لا تطمع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر: أن عدة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر (٢).

و صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في المرأة التي يطلقها زوجها و هي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال - عليه السلام -: «إذا انقضت ثلاثة أشهر أنقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة» (٣).

و صحيح أبي مريم عنه - عليه السلام -: عن الرجل كيف يطلق امرأته و هي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال - عليه السلام -: «يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها، فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب» (٤)، و منه يعلم كون المراد من حيضها في كل ثلاثة أشهر بعدها.

و بازاء هذه النصوص نصوص تدل على أن من تحيض كل ثلاثة سنين مرّة تعتد بعادتها السابقة كخبر أبي الصباح الكناني عن مولانا الصادق - عليه السلام -: عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرّة كيف تعتد؟ قال - عليه السلام -: «تنتظر مثل قرنّها الذي كانت



- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١١.  
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١.  
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٢.  
 (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣  
 ]...[

تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت» (١).

هكذا رواه الصدوق، و لكن الكليني و الشيخ روياه مع تبديل سنين بأشهر، و لا يبعد أصحّيه الأول فإنّ الخبر مروى «٢» عن الكنانى بطريق آخر مع لفظ سنين، و أيضاً فيطابق على هذا على خبرى «٣» أبى بصير و هارون بن حمزة الغوى، و الأمر سهل بعد عدم وجود العامل بها على التقديرين إلّا عن الشيخ فى كتاب الحديث، فيتعين طرحها أو حملها على إرادة الكناية بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحيضه كما يشير إليه خبر أبى بصير المتقدم، بل الظاهر تعين ارادة المعنى الكنائى منها، فإنّ المفروض فى السؤال أنّها تحيض كل ثلاث سنين مرّة، الظاهر فى عدم عادة مغايرة لذلك لها سابقاً، و لا أقل من السكوت عن ذلك، فقوله تنتظر مثل قرئها الذى كانت تحيض فى الاستقامة كما ترى لا- يلائم مع السؤال إلّا بارادة أنّها تفرض مستقيمة الحيض فتعتد ثلاثة قروء على ذلك الفرض، و حيث إنّ لكل شهر حيضاً، فيكون المراد أنّها تعتد بثلاثة أشهر، فهذه النصوص منطبقة على النصوص المتقدمة.  
 و هل يكتفى بثلاثة أشهر مطلقاً و إن لم تكن بيضاً كما عن التحرير حيث قال: إنّها متى كانت لا تحيض فى كل ثلاثة أشهر فصاعداً تعتد بالأشهر، و لم يعتد بعروض الحيض فى اثنائها كما فرضناه، انتهى.

و قد يستظهر من اطلاق المصنف فى سائر كتبه و المحقق فى الشرائع حيث قال: اعتدّت بالأشهر و إن كان فى ذلك نظر واضح، أم لا يكتفى بها، بل لا بد من ثلاثة أشهر بيض، فلو كانت لا تحيض إلّا بعد أربعة أشهر مثلاً و طلقت حيث بقى إلى

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٠.  
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٥.  
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٤-١٩.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤  
 ]...[

حيضها شهراً، اعتدّت بثلاثة أشهر بيض بعد الحيض، فتكون أيام عدّتها حينئذ أربعة أشهر و عشرًا إن كانت عادتتها فى الحيض عشرًا، و جهان، أظهرهما الثانى: لأنّ اطلاق نصوص المقام و إن اقتضى ذلك إلّا أنّه يتعين تقييده بالنصوص المتقدمة المشتركة فى الاعتداد بالأشهر خلوها من الحيض و لو مرّة، اللهم إلّا أن يقال: إنّ ما دل على اعتبار الخلو عن الحيض إنّما هو فى المسترابة من المحيض، و المقام ليس منها، و الاحتياط سبيل النجاة.

و قد يتوجّه هنا اشكال على سيد الرياض حيث إنّّه فى المسترابة قال: يعتبر فى الثلاثة أشهر التى تعتد بها الاتصال بالطلاق و إن من لم تكن طاهرة بعد الطلاق ثلاثة أشهر يتعين عليها أن تعتد بالاقراء، و يصرح فى المقام بأنّ من لا تحيض فيما دون ثلاثة أشهر مندرجته



في المسترابة، ومع ذلك التزم بأنها تعدت بثلاثة أشهر و إن لم تمض عليها ثلاثة قروء، و فراراً من هذا الاشكال يلتزم بتخصيص السابقة باليائسة من المحيض إلا أنها في سن من تحيض دون هذه، فإنها غير يائسة بل ذات عادة مستقيمة لكن على خلاف العادة لتحيضها في كل شهر مرة، و به و إن اندفع هذا الاشكال لكن يبقى عليه اشكال: أنه ما الوجه حينئذ في تقييد اطلاق نصوص الباب بكون الثلاثة أشهر خالية عن الحيض إذ لم يذكر له وجهاً سوى ما في تلك النصوص، فتدبر، فالأظهر عدم اعتبار هذا القيد.

#### [٤-] عده المسترابة بالحمل

٤- لو ارتابت المطلقة بالحمل، فإن كان ذلك بعد انقضاء العدة و النكاح لم يبطل النكاح لحسن محمد بن حكيم عن العبد الصالح- عليه السلام- قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئتها ما عدتها؟ قال- عليه السلام-: «ثلاثة أشهر»، قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥ [...]

أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟

قال- عليه السلام-: «هيات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان أما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل، و أما حامل فهو يستين بثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستين فيه الحمل». قال: قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: «عدتها تسعة أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد التسعة أشهر؟ قال- عليه السلام-: «إنما الحمل تسعة أشهر»، قلت: فتزوج؟ قال- عليه السلام-: «تحتاط بثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال- عليه السلام-: «ليس عليها ريبه تزوج» الخبر (١).

و لو كان ذلك بعد انقضاء العدة و قبل النكاح، فالظاهر أنه لا خلاف في أنه يجوز لها التزوج، و ما في ذيل الحسن، و ما في موثقة الآخر عنه- عليه السلام- قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها و يرتفع حيضها كم عدتها؟ قال- عليه السلام-: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال- عليه السلام-: «عدتها تسعة أشهر» قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال- عليه السلام-: «إنما الحبل تسعة أشهر»، قلت: تزوج؟ قال- عليه السلام-: «تحتاط بثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال- عليه السلام-: «لا ريبه عليها تزوج إن شاءت» (٢).

لا ينافيان ذلك، فإن الأول محمول على استبانة الحمل بقرينه نفيه- عليه السلام- الريبه بعد الثلاثة أشهر إن لم يستين الحمل.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦

[...]

السلام- قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت عليها ثلاثة أشهر ادعت حبلاً؟ قال- عليه السلام:- «ينتظر بها تسعة أشهر... الخ» (١).  
و من الواضح أن حكم ادعائها الحمل حكم استبانته لما تقدم من أن العدة والحمل إلى النساء، وبالجملة مقتضى اطلاق الأدلة  
انقضاء عدة المسترابة بالحمل بعد الثلاثة أشهر، و روايات ابن حكيم لا تنافيها.  
إنما الكلام فيما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فإن المحكى عن الشيخ والمصنف- ره- في التحرير والمختلف أنه لا يجوز لها أن  
تنكح و لو انقضت العدة، و مال إليه صاحب الحدائق- ره- و في الشرائع و عن القواعد و غيرها أنه يجوز لها أن تنكح بعد انقضاء  
العدة ما لم تتيقن الحمل.

و استدلل للأول: بأخبار محمد بن حكيم المتقدمة، و بصحيح ابن الحجاج أو حسنه سمعت أبا إبراهيم- عليه السلام- يقول:  
«إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه» (٢).

و بخبر سورة المتقدم: و باستصحاب حالها إلى انقضاء عدة الحامل و لو لأنها من شبهة الموضوع و بابتناء النكاح على الاحتياط.  
و في الكل مناقشة، أما اخبار ابن حكيم فلما مرّ من أن الأخيرين منها في صورة ادعائها الحمل، و الأول محمول على استبانة الحمل أو  
على ضرب من الندب، أما الأول فلما مرّ، و أما الثاني فلأنه- عليه السلام- حكم أولاً بأنه مع استبانة الحمل بعد التزويج لا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٣٧

[...]

عبرة بها، فأمره متصلًا بذلك بالتربص تسعة أشهر بالريبة بعد الثلاثة، لا بد من حمله عليه.  
و أما صحيح ابن الحجاج فهو في صورة ادعائها الحمل بعد الطلاق فغير مربوط بالمقام.  
و أما خبر سورة فلما تقدّم في الفرع السابق من عدم فرض ريبه الحمل فيه، و تقييده بذلك بقريته اخبار ابن حكيم كما في الحدائق  
كما ترى.

و أما الاستصحاب فهو محكوم باستصحاب عدم الحمل.

و أما ابتناء النكاح على الاحتياط فلا يصلح دليلاً على المنع عنه بعد فرض دلالة المطلقات على جوازه، فالأظهر أن المسترابة بالحمل  
قبل انقضاء العدة يجوز لها أن تنكح بعد انقضائها ما لم تتيقن بالحمل، لانقضاء العدة شرعاً و أصل انتفاء الحمل كما عن القواعد.  
نعم لو انكشف حملها من المطلق بطل النكاح الثاني، و لا يخفى وجهه، و لو انكشف ذلك بعد ما لو كان الريبة و انكشف الحمل  
بعد انقضاء العدة و النكاح بل و قبل النكاح، يصح النكاح الثاني كما مرّ، و الله العالم.

##### ٥- المراد بالشهر، الهالي منه

لكونه حقيقة فيه، و عليه فلو طلقت في أول الهلال عرفاً اعتدت بثلاثة أشهر بالأهله بلا خلاف و لا إشكال.  
و يشهد به مضافاً إلى ظهور الأدلة من جهة ما ذكرناه صحيح أبي مريم المتقدم، و لو طلقت في الأثناء اعتدت بهلالين لتمكّنها منهما و  
أخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول كما صرح به جماعة ليتحقق صدق الثلاثة أشهر بالأهله عرفاً، إذ المنساق إلى الذهن  
من ترتيب ما هو من قبيل هذه الأحكام على الشهر ما يشمل الملق و لا يعتبر أن لا يكون ملفقاً، و في الرياض أكملت المنكسر خاصة  
بثلاثين بعد الهالين على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨

[...]

الأشهر الأظهر، وقواه المحقق.

وقد يستدل له بأنه حيث يتعدّر في غير الشهرين الهلالي فينصرف إلى العددي.

ويظهر ما فيه ممّا قدّمناه كما يظهر به ما في القولين الآخرين وهو اعتبار العددي في الجميع نظراً إلى أنه يكمل الأول من الثاني فينكسر ويكمل من الثاني فينكسر ويكمل من الثالث فينكسر ويكمل من الرابع، وتلفيق ما نقص من الأول بمقداره من الآخر، فلو كان الشهر الأول الواقع في نصفه الطلاق تسعة وعشرين يوماً والشهر الرابع ثلاثين تكون أيامه ثلاثين يوماً إلّا نصف يوم، فالأظهر ما ذكرناه تبعاً لجمع من الأساطين.

#### [٦-] عدّة غير ذات العادة

٦- لو استمر بالمعدّة الدم مشتبهاً بأن تجاوز العشرة رجعت إلى عاداتها في زمان الاستقامة فتجعلها حيضاً والباقي استحاضة فيلحق بالأول حكم الحيض والباقي حكم الطهر إلى وقت العادة من الشهر الآخر وتنقضي بذلك العدّة كغير المستمرة بها الدم. ولو لم تكن لها عادة أمّا لكونها مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، ترجع إلى الصفات على ما تقدمت في باب الحيض لأنها طريق شرعي لمعرفة الحيض فتجعل واجد الصفات حيضاً والباقي استحاضة، فيلحق بالأول حكم الحيض، وبالثاني حكم الطهر كما تقدم، وهذا مضافاً إلى أنه مقتضى امارية الصفات.

يشهد به في خصوص المقام، مرسل جميل عن أحدهما -عليهما السلام-: "تعدّد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها فإن اشتبها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى لأنّ دم الحيض دم عيبط حار، ودم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩

والحامل عدتها وضع الحمل

الاستحاضة أصفر بارد» (١).

ولو اشتبّه بنحو لا يتحقق بالتمييز رجعت إلى عادة نساءها من أقربائها أو أقرانها على ما تقدم في باب الحيض.

ويشهد به في خصوص المقام خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام-: "عن عدّة المستحاضة؟ فقال: "تنظر قدر اقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساءها فلتعتد باقرائها" (٢)، ولكنه كما مارية عادة النساء لها مختص بالمبتدئة. ولو اختلفن أو فقدن اعتدّت بالأشهر كفاقد التمييز من المضطربة:

لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام-: "عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست، ثلاثة أشهر" (٣).

ومثله صحيح محمد بن مسلم (٤) وخبر أبي بصير (٥) وغيرهما، ولا يلاحظ هنا ما ذكره في باب الحيض من تحيض هذه بالروايات، والظاهر عدم الخلاف في ذلك في المقام، ولا مانع من الالتزام بالفرق بين المقامين.

#### [المقام الخامس في] عدّة الحامل

إشارة

والمقام الخامس في عدّة الحامل المطلقة لا ريب ولا كلام في أنّ عدّتها وضع الحمل ولو بعد الطلاق بلا فصل، والكتاب والسنة شاهدان به، أمّا الكتاب فقوله

- 
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب العدد حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب العدد حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.  
 (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١.  
 (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٩.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠  
 ]...[

---

تعالى: وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «١».

و أمّا السنة فنصوص متواترة ستمر عليك جملة منها، فلا اشكال في أصل الحكم إجمالاً، إنّما الكلام في مواضع:

#### ١- [عدّتها هل هي وضع الحمل، أم أقرب الاجلين؟]

إنّ عدّتها هل هي خصوص وضع الحمل كما هو المشهور شهرة عظيمة، أم أقرب الاجلين منه و من الاقراء أو الأشهر كما عن الصدوق و ابن حمزة، بل ظاهر المرتضى و الحلبي وجود غيرهما مخالفاً، قال السيّد: ممّا يظن أنّ الامامية مجمعة عليه و منفردة به القول بأنّ عدّة الحامل المطلقة أقرب الاجلين بمعنى أنّ المطلقة إذا كانت حاملاً و وضعت قبل الاقراء الثلاثة فقد بانت بذلك، و إن مضت الاقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها بانت بذلك أيضاً، انتهى.

و قال الحلبي: و قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الحامل عدّتها أقرب الاجلين من جملتهم ابن بابويه، و معنى ذلك أنّه إن مرّت بها ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها، و إن وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه و حلّت للأزواج و تعجّب منه، انتهى. و قوّاه صاحب الجواهر - ره -.

و أمّا النصوص فهي على طوائف، منها، ما دلّ على أنّ المطلقة حاملاً كانت أو حائلاً تعتد بالأشهر أو الاقراء، و قد تقدمت تلك النصوص.

و منها ما دلّ على أنّ المطلقة الحامل عدّتها وضع الحمل، كصحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- طلاق الحبلية واحدة و إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب «٢»".

- 
- (١) الطلاق آية ٤.  
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٨.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١  
 ]...[

و صحيح الجعفى عن أبى جعفر- عليه السّلام ":- طلاق الحبلى واحده فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت «١»، و رواه زرارة فى الصحيح عنه- عليه السّلام- «٢» و نحوها غيرها.

و منها ما دلّ على أنّ عدّتها أقرب الأجلين، كخبر الكنانى عن الإمام الصادق- عليه السّلام ":- طلاق الحامل واحده و عدّتها أقرب الأجلين «٣».

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق- عليه السّلام ":- طلاق الحبلى واحده و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين «٤»، و مثله صحيح أبى بصير عنه- عليه السّلام- «٥».

و التحقيق فى مقام الجمع أن يقال: إنّ النسبة بين الطائفتين الاولتين عموم مطلق فيقيد اطلاق الاولى بالثانية و تختص هى بغير الحامل، و ما فى الجواهر بعد تقوية القول الثانى ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الأدلة كتاباً و سنّة إذ منها ما دلّ على اعتداد المطلقة بالثلاثة، و منها ما دلّ على اعتداد الحامل المطلقة كانت أو غيرها بالوضع، فيكون أيهما سبق يحصل به الاعتداد، بعد القطع بعدم احتمال كون كل منهما عدّة فى الطلاق كى يتوجه الاعتداد حينئذ بأبعدهما، انتهى.

يرد عليه: أنّ نظره من ما دلّ على اعتداد الحامل المطلقة كانت أو غيرها بالوضع إن كان إلى النصوص فهى فى الطلاق، و إن كان إلى الآية الكريمة فهى أيضاً بقريته كون الخطاب للازواج مختصّه به، أضف إليه، ما عن مجمع البيان فى ذيل الآية، قال: هى فى المطلقات خاصة و هو المروى عن أئمتنا «٦».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٤- ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٤- ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٦- ٢.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٦- ٢.

(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٢

و إن كان سقطاً

و أما الطائفة الثالثة فخبر الكنانى منها ظاهر فى أنّ عدّة الحامل أسبق العدّتين و أقربهما بل و كذلك الآخرا، و تكون هى وجه جمع بين الطائفتين الاولتين.

و يؤيده أيضاً ما عن المختلف من أنّ خبر زرارة عن الإمام الباقر- عليه السّلام- يدلّ عليه و إن كان لم يصل إلينا لكنّه بحكم الخبر المرسل.

و أورد عليها بايرادين، أحدهما: ما عن المدارك من أنّ العمدة فيها خبر الكنانى و هو ضعيف السند لاشتماله على محمد بن الفضيل و هو مشترك.

وفيه: أنّ الظاهر بقريته رواية محمد بن إسماعيل عنه أنّه الثقة.

الثانى: أنّه قد فسّر أقرب الأجلين فى الصحيحين الأخيرين منها بوضع الحمل و جعل ذلك أقرب الأجلين.

وفيه: أنّ المراد بهما الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجملة أى قوله و هو أقرب الأجلين حالية فيوافقان الخبر الأول إذ جعلها جملة مستأنفة لا حاصل له ضرورة أنّه فى الخارج قد يكون الوضع أقرب و قد يكون أبعد كما هو واضح.

فالمتحصل: انّ الجمع بين النصوص يقتضى البناء على القول الثانى.

## [٢-] عدّة الحامل إذا وضعت السقط

٢- لا إشكال فى أنّه لأفرق فى هذا الحكم بين كون الحمل تاماً، أو غير تام فبوضعه تنقضى العدّة وإن كان سقطاً. ويشهد به مضافاً إلى اطلاق الكتاب و السنّة، موثق ابن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام:- عن الجبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعت مضعه؟ فقال عليه السّلام ":- كلّ شىء يستبين أنّه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها وإن كان فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٣  
[...]

مضعه «١»، إنّما الكلام فيما إذا كان نطفه أو علقه.

أمّا النطفة فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا عبرة بها مع عدم استقرارها بل معه وإن قال الشهيد الثانى فيه وجهان من الشك فى كونه قد صار حملاً، و عن الشيخ و الجامع و التحرير انقضاء العدّة بوضعها. و استدلل له باطلاق الأدلّة، و بأنّ النطفة مبدأ نشوء آدمى. و لكن يرد الثانى: أنّ الميزان صدق الحمل، لا كونه مبدأ النشوء، و يرد ما قبله ما ذكره الفقهاء من عدم صدق الحمل عليه و لا أقل من الشك فلا يصح التمسك باطلاق النصوص، و ربّما يشعر بذلك الموثق فإنّه فى مقام بيان أنّ أقل ما بوضعه ينقضى العدّة قال: و إن كان مضعه.

و بما ذكرناه يظهر حكم العلقه و هى القطعة من الدم التى لا تخطيط فيها و قد نسب إلى المحقّق و جماعة موافقة الشيخ فيها، و عن المسالك و هو قريب، مع العلم بأنّها مبدأ نشوء آدمى و لكن الدليل على الطرفين مشترك بينها و بين النطفة، فالفرق فى غير محلّه. و لو ثبت كون السقط مضعه سواء ظهر فيه خلق آدمى من عين أو ظفر أو يد أو رجل أو لم يظهر تنقضى العدّة بوضعه لإطلاق الموثق، و لو شك فيه، فهل يكتفى بالظن كما عن القواعد، أو تقبل شهادة مهرة الفن فى ذلك، أم يعتبر العلم وجوه، خيرها أو وسطها لأنّ الأصل فى الظن عدم الحجّية.

و ما أفاده المصنّف-ره- من قيامه مقام العلم فى الشرع إذا تعدّر العلم، يدفعه أنّ ذلك فيما إذا لم يكن هناك طريق آخر للامثال و فى المقام يمكن، و اعتبار العلم و إن كان مقتضى القاعدة و الموثق فإنّه قال كلّ شىء يستبين أنّه حمل، لكن لما كان قول أهل الخبرة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٤

[...]

حجة و بناء العقلاء على الرجوع إليهم و امضاء الشارع الأقدس فقولهم حجة شرعية، و قد حقّق فى محلّه قيام الامارات مقام العلم المأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقيّة.

## [٣-] عدّة الحامل باثنين

٣- لو كانت المرأة حاملاً باثنتين فولدت أحدهما، فهل تبين بذلك و إن لم ينكح إلاً بعد ولادة الثاني، أو أنها لا تبين إلاً بعد وضع الثاني، قولان، إلى الأول ذهب الشيخ في النهاية و ابن البراج و ابن حمزة و الاسكافي و المحدث البحراني و المحدث العاملي، و عن الشيخ في الخلاف و المبسوط و الحلي و المصنّف و المحقق و غيرهم اختيار الثاني، و في الرياض: و الأشهر بين الطائفة، بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف اجماع العلماء إلاً من عكرمه هو عدم الانقضاء إلاً بوضع الحمل أجمع، انتهى.

و استدلل للأول: بأن الحمل يصدق على الواحد فبوضعه يصدق وضع الحمل المأخوذ في الأدلة غاية العدة، و بأنه لا ريب في أنه كذلك حالة الانفراد و كذا عند الاجتماع للاستصحاب، و بخبر عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام: - عن رجل طلق امرأته و هي حبلى و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً و بقي واحداً؟ قال- عليه السلام -" : تبين بالأول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها «١».

و لكن يرد على الأول: أن الغاية ليست هي وضع الحمل، بل وضع حملها أو ما في بطنها و ما شاكل، و من المعلوم أن هذه العناوين لا تصدق على وضع واحد بعد كون الباقي في البطن واحداً أو أكثر فإنه وضع بعض حملها أو ما في بطنها لا وضع حملها.

و يرد على الثاني: أنه في حالة الانفراد يكتفى به لصدق الموضوع و في حال

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٥

[...]

الاجتماع لا يصدق كما عرفت، و الاستصحاب تعلقي لا يجري مع أنه لا مورد له مع اطلاق الدليل و ظهوره، و أما الخبر فهو ضعيف السند لاشتماله على جعفر بن سماعه الذي هو مجهول أو ضعيف، و الحسن بن سماعه الذي هو واقفي لم يثبت وثاقته و افتاء من تقدم بمضمونه لا يوجب جبر الضعف بعد عدم عمل الأكثر به و رجوع الشيخ عنه.

و أما ما رواه الطبرسي في مجمع البيان قال: و روى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج و لا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر «١».

فالظاهر أن نظره إلى هذا الخبر و على فرض كونه خبراً آخر فلا رساله لا يعتمد عليه، فالأظهر أنها لا تبين إلاً بوضع الجميع.

و على القولين لا- يجوز لها الترويج ما لم تضع الآخر لتصريح الخبر به، و ثمرة الاختلاف إنما هي في جواز الرجعة و وجوب النفقة، فيثبتان على المختار و ينتفيان على القول الآخر.

#### ٤- لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج

اعتدت بالأشهر أو الاقراء لا- بالوضع بلا- خلاف بل عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب كما في الحدائق، لأنه يعتبر في الحمل كونه منسوباً إلى من العدة منه أما ظاهراً أو احتمالاً فمع القطع بعدم الانتساب إليه و كونه من الزنا كما لو علم انتفائه عن الفراش بكونه غائباً عنها تلك المدة أو تلد تماماً لدون ستة أشهر من يوم النكاح تعتد بما تعتد به لو لا الزنا فإن الزنا لا حرمة له حملت منه أو لم تحمل و لا يلحق بالزاني، و لذا لو حملت من الزنا و لم تكن ذات بعل فإنه يجوز لها الترويج قبل أن تضع.

و بالجملة: الحكم من المسلمات فلا حاجة إلى اطالة الكلام فيه، نعم لو لم تحمل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العدد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٦  
و عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام

من الزنا فعن المصنف - ره - في التحرير و الشهيد الثاني في المسالك و المحدث البحراني: أنّ عليها العدة، و قد تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من مسائل ما يحرم بالمصاهرة في كتاب النكاح، كما أنّه قد تقدم في كتاب النكاح في مبحث ما يحرم بالمصاهرة حكم ما لو وطئت المرأة شبهة و الحق الولد بالواطئ لبعث الزوج عنها ثمّ طلقها الزوج و أنّه يجب عليها عدتان، و حكم تداخل العدتين، و أنّها تعتد عدّة الطلاق بعد الوضع، فراجع فلا تطيل الكلام بالاعادة.

### [المقام السادس] عدّة المتوفّى عنها زوجها

و المقام السادس في عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها المنكوحه بالعقد الصحيح الدائم، لا خلاف في أنّ عدتها، إذا كانت حائلاً أربعة أشهر و عشرة أيام بل الاجماع بقسميه عليه.  
و يشهد به قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (١).  
و نصوص صحاح مستفيضة و غيرها من المعبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة و ستمر عليك جملة منها، و تمام الكلام في ضمن فروع:

١- هل يختص ذلك بالعقد الدائم؟ كما عن جماعة منهم المفيد و المرتضى و العماني و سلار، و أمّا عدّة المتمتع بها من الوفاة فعدتها شهران و خمسة أيام، أم لا يختص به فعدتها أيضاً أربعة أشهر و عشراً، و قد مرّ الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الأخيرة من الفصل الرابع في المتعة من كتاب النكاح.

(١) البقرة آية ٢٣٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٧  
صغيرة، أو يائسة، أو غيرهما، دخل بها أو لا

٢- هل يختص ذلك بالمدخول بها فلا عدّة على من لم يدخل بها لو مات زوجها أم يعتمها، فيها طائفتان من الاخبار:  
احدهما: تدلّ على العموم و هي كثيرة، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السّلام - في الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها؟ قال - عليه السّلام - "لها نصف المهر و لها الميراث كاملاً و عليها العدة كاملة" (١)، و نحوه غيره.  
ثانيتها: تدلّ على أنّه لا عدّة عليها، كخبر محمد بن عمر الساباطي، قال: سألت الرضا - عليه السّلام - عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال - عليه السّلام - "لا عدّة عليها"، و سألته عن المتوفّى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال - عليه السّلام - "لا عدّة عليها، هما سواء" (٢).

و لكن النصوص الاول مشهورة بين الأصحاب فإنّه لا خلاف بينهم في أنّ عليها العدة، و موافقة للقرآن، و مخالفة للعامة، و أصحّ سنداً من الأخير و غير تلكم من المرجحات الموجبة لتقديمها، مضافاً إلى ضعف سند الأخير فيطرح أو يحمل على التقيّة كما يشهد به بعض نصوص الباب.

٣- مقتضى اطلاق الكتاب و السنّة و صريح الإجماع عموم الحكم لكل امرأة صغيرة كانت أو يائسة أو غيرهما بالغاً كان الزوج أو غير بالغ كما عرفت عمومها لمن دخل بها أو لا.



٤- قد تقدم فى عدّة الحائل أنّ الشهر حقيقةً فى الهلالى منه دون العددى حتى فى صورة التلقيق، و أمّا اليوم فالمراد به فى المقام مجموع الليل و النهار للاتفاق كما عن كشف

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العدد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٨

و لو كانت حاملاً فأبعد الأجلين

الثام و الاجماع كما عن المسالك على أنّ المراد بالعاشر عشر لىالى مع عشرة أيام فتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، و عن الأوزاعى أنّها تبين بطلوع الفجر العاشر لتذكير العدد فى الآية المقتضى للتأنيث فى تمييزه فيكون لىالى. و لكن يرد عليه: مضافاً إلى ما عرفت تصريح بعض أهل العربية بأنّ ذلك فيما إذا كان التمييز مذكوراً و إلّا فيجوز تناوله للمذكّر و المؤنث.

٥- مقتضى اطلاق الآية الكريمة و النصوص المستفيضة كون ذلك عدّة للمتوفى عنها زوجها مطلقاً و لكن قام الاجماع على أنّها لو كانت حاملاً ف تعتد ب أبعاد الأجلين من المدة المزبورة و مدة وضع الحمل.

و يشهد به أيضاً نصوص مستفيضة، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: فى الحامل المتوفى عنها زوجها " تنقضى عدتها آخر الأجلين " ١.

و موثق عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام " -: الحبل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين " ٢.

و موثق محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر و عشر؟ قال " : إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرّق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدّة اخرى من الأخير، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها، و هو خاطب من الخطاب " ٣.

و موثق سماعة قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلية

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٩

و عليها الحداد

فتمت لها أربعة أشهر و عشر و لم تضع فإنّ عدتها إلى أن تضع، و إن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عشر، و ذلك أبعاد الأجلين « ١ » إلى غير ذلك من النصوص، و لا- يهمنّا البحث فى أنّه لو لم تكن هذه النصوص هل كان مقتضى الجمع بين آيتى اولى الاحمال و الوفاة ذلك أم لم يكن نظراً إلى أنّ آية اولى الاحمال فى المطلقة خاصة.

## [١-] الحداد

و تمام الكلام فى هذا الفصل يقتضى البحث فى مسائل:

الاولى: لا خلاف بين كافة أهل العلم من الخاصة و العامة أنه يلزم عليها الحداد أى على المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة، و الاخبار به من الفريقين متظافرة، منها ما أمر فيه بالحداد، كالنصوص الآتية المتضمنة لأن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد.

و مرسل الواسطى عن بعض أصحابنا عن مولانا الصادق - عليه السلام - " : يحد الحميم حميمه ثلاثاً و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرًا " (٢).

و الحداد لغو و شرعاً عبارة عن ترك الزينة فى الثياب و البدن كما صرح به جماعة من اللغويين و الفقهاء، و منها ما أمر فيه بالحداد و فسر الحداد بما تقدم، كخبر زرارة عن أبى جعفر - عليه السلام -:

"إن مات عنها - يعنى و هو غائب - فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرًا لأن عليها أن تحد فى الموت أربعة أشهر و عشرًا، فتمسك عن

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٥٠

[...]

## الكحل و الطيب و الاصبغ « ١ ».

و منها ما تضمن النهى عن الامور المزبورة، كصحيح ابن أبى يعفور عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن المتوفى عنها زوجها فقال: "لا- تكتحل للزينة و لا- تطيب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمشط بغسله، و تحج و إن كان فى عدتها " (٢).

و الغسله - بالكسر - : الطيب و ما تجعله المرأة فى شعرها عند الامتشاط كذا عن مجمع البحرين و الصحاح، و عن القاموس: أنها ما تجعله المرأة فى شعرها عند الامتشاط و ما يغسل به الرأس من خطمي، و نحوه عن الصحاح، و فى المنجد: ما يغسل به من ماء و اشنان و غيرهما، فالمتيقن ما لم يشتمل على الطيب و الصبغ للنهى عنهما، و قوله للزينة ظاهر فى كونه علّة للنهى عن الاكتحال فيدل على أن الممنوع عنه الاكتحال الذى يصدق عليه الزينة فلا بأس بما لا يعد زينة.

و به يقيد اطلاق النهى عن الكحل فى غيره كخبر زرارة و خبر أبى العباس قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - : المتوفى عنها زوجها قال: "لا تكتحل لزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً و لا تخرج نهاراً و لا تبيت عن بيتها،" قلت: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال - عليه السلام - : " تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء " (٣)، و نحوهما غيرهما. و منها ما تضمن النهى عن التزين، كخبر زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٣.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥١  
]...[

"المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولأترين" الحديث «١».

فالمتحصل من مجموع هذه النصوص: أنّ المنهى عنه هو تزيين نفسها بالكحل أو الصبغ أو الطيب، ولباسها، بلبس الأثواب المصبوغة بصبغ يعد زينته في اللباس، و أما لبسها الثياب الفاخرة و المصبوغة بصبغ بعيد عن شبهة الزينة كالأسود و الأزرق و ما يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه، و تمشيط رأسها و غسلها و السواك و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الاكتحال بما لا يعد زينته، و افتراش الفرش النفيسة و المساكن المزيّنة، و تزيين أولادها، و ما شاكل مما لا يرجع إلى تزيين نفسها، فلا بأس بها.  
و بازاء تلكم النصوص ما يظهر منه عدم حرمة الزينة، كموثق الساباطي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من بيتها في عدتها؟ قال - عليه السلام -:

"نعم، و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينته لزوج «٢»".

و لكنه مطلق قابل للحمل على ما إذا لم يعد ذلك زينة فيدل على أنّ هذه الامور من حيث هي لا تكون محرمة، و الجمع بينه و بين ما تقدم يقتضى البناء على جواز تلكم إن لم تعد زينته، و إلّا فتحرم، و إن لم يكن ذلك جمعاً عرفياً يتعين طرحه لأرجحية ما تقدم. و المشهور بين الأصحاب: أنّه لا فرق في وجوب الحداد بين الصغيرة و الكبيرة و المسلمة و الكافرة و لابن المدخول بها و غيرها. و عن السرائر و الجامع و المختلف و كشف اللثام و في الحدائق: عدم ثبوت ذلك في

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٢  
]...[

الصغيرة، و مال إليه الشهيد في الروضة، و هو الأظهر من حيث الأدلة، فإنّ هذا الخطاب كسائر الخطابات الشرعية مختص بالبالغين و لا نص في توجيهه في المقام إلى وليها و مقتضى الأصل عدم الوجوب.

و لكن الظاهر اتفاقهم على أنّه على الولي أن يجنبها ما تتجنبه الكبيرة و هو الحجة خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي لا نص فيه و ثبوته على خلاف القاعدة، فيلتزم به. □

و في الجواهر لا - يخفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواة الأمر بالحداد للأمر بالاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في جريانه على الصغيرة فيجوز مثله في الحداد - إلى أن قال -: و بالجملة فالمراد التبرص بها هذه المدة مجردة عن الزينة و هو معنى يشمل الصغير و الكبير و العاقل و المجنون على معنى تكليف الولي بذلك، انتهى.

و فيه: أنّ الاعتداد عبارة عن عدم صحّة تزويجها في تلك المدة و ما شاكل ذلك و رتب على موت الزوج، و مثل هذا التكليف لا يصلح حديث رفع القلم عن الصبي «١» لرفعه.

و أما الحداد فهو متعلق لحكم نفسى تكليفي متوجه إلى من يجب عليها الحداد و لا ربط له بالاعتداد و لذا اتفقوا على كون الحداد واجباً على حدة لا شرطاً في العدة، فلو أخلت به و لو عمدت إلى أن انقضت العدة حلت للأزواج و تكون آثمة خاصة، فهو مشمول

لحديث الرفع فلا يكون واجباً عليها.  
و من الغريب أنه - قده - مع تصريحه بذلك يقول في آخر كلامه: إن التكليف بالاعتداد و الحداد من خطاب الوضع بالمعنى المزبور و لذا لم يتوقف صحّة الاعتداد على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات - و ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٣

[...]

ملاحظة الامتثال، انتهى.

إذ مع تسليم عدم كونه شرطاً لصحة الاعتداد، فأى وضع يكون هنا ليلتزم به في هذا الحكم، فالعمدة هو الاجماع. لا خلاف و لا إشكال في أن الحكم مختص بالمتوفى عنها زوجها دون أقاربها و المطلقة، لاختصاص الأدلة بها و الأصل يقتضى عدم الوجوب على غيرها، أضف إليه الاجماع عليه في محكى الانتصار.

و يشهد به في المطلقة نصوص: كموثق الساباطى عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة؟ قال - عليه السلام -: "لها أن تكتحل و تمسّط و تصبغ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاءت لغير ريبه من الزوج" «١». المحمول على المطلقة بقرينه ما سبق.

و خبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام -: "عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحد أربعة أشهر و عشرراً و ليس عليها في الطلاق أن تحد" «٢»، و نحوهما خبر على بن جعفر «٣»، بل قد دلت النصوص على أولوية الترتيب في عدة الطلاق الرجعى «٤».

و أما خبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن عليّ - عليه السلام -: "المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تتطيب و لا تختضب و لا تمسّط" «٥».

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد ذيل حديث ٧، التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٤

و لو مات بعد الطلاق رجعيّاً اعتدت الحرّة و الأمة للوفاء

فالجمع بينه و بين النصوص الواردة في المطلقة مطلقاً يقتضى البناء على استحبابه لها ثمّ الجمع بينه و بين ما ورد في الطلاق الرجعى يقتضى تقييده به، فتكون نتيجة الجمع بين الأخبار استحباب ذلك للبائنة كما أفاده الشيخ - ره -.

فما في الجواهر لا ريب في بعده لقصور الخبر عن اثباته، غير تام فإنّه إن كان نظره إلى ما ادّعاه من القصور ضعف السند فهو لا يضر بثبوت الاستحباب، و إن كان إلى معارضة ما تقدّم، فيرده أنّ ذلك مقتضى الجمع العرفى بين النصوص.

## [٢-] عدّة من مات زوجها بعد الطلاق

و المسألة الثانية لو مات الزوج بعد الطلاق رجعيًا اعتدّت الحرّة و الأُمّة للوفاء أي استأنفت عدّة الوفاة بلا خلاف فيه كما عن المبسوط. و يشهد به مضافاً إلى أنّ المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة كما مر، فيشملها أدلّة عدّة الوفاة كتاباً و سنّة، جملة من الأخبار كصحيح جميل أو حسنه عن بعض أصحابنا عن أحدهما- عليهما السلام:- في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها؟ قال- عليه السلام ":- تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرًا «١»".

و خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله- عليه السلام:- في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها قال- عليه السلام ":- تعتد بأبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها «٢»".

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر- عليه السلام ":- أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٥٥

]...[

زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه، فإنها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها «١»".

و موثق سماعه: قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها؟ قال- عليه السلام ":- تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها و لها الميراث «٢»"، و نحوها غيرها.

إنما الكلام في موردين:

الأول: أنه هل عليها أن تعتد بكلتا العدتين؟ فلو طلقها زوجها، و بعد مضي شهر مات زوجها فيجب أن تعتد شهرين آخرين للطلاق و أربعة أشهر و عشرًا للوفاء، فتعتد بعد الموت ستة أشهر و عشرًا نظراً إلى تحقّق سببين للعدّة فلا وجه للتداخل و لا للانتقال من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة.

كما ذكر الأصحاب ذلك فيما لو وطئها واطئ بالشبهة فحملت ثم طلقها زوجها. و قالوا: إن عليها عدتين بأن تعتد أوّلاً من الواطئ بوضع الحمل ثم من الزوج عدّة الطلاق، معلّين بأنهما لا تتداخلان عندنا لأنهما حقان مقصودان للآدميين كالدين، فتداخلهما على خلاف الأصل، أو أنّها تعتد بعدّة الوفاة خاصّةً أمّا للانتقال أو لأصالة التداخل.

و الأظهر هو الثاني لما ذكرناه في محله من أنّ مقتضى القاعدة هو التداخل في المسببات، و لأنّ ذلك ظاهر النصوص حيث تضمّنت أنّها تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرًا، إذ على الأوّل لا بدّ و أن تعتد بالأجلين لا بأبعد الاجلين، و لعلّ هذا هو الوجه في التزام الفقهاء في المقام بالانتقال، و هو الفارق بينه و بين مسألة الوطء بالشبهة ثم الطلاق، مضافاً إلى أنّه في تلك المسألة النصوص أيضاً تدل على عدم التداخل كما

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٥٦

]...[

مرّ في محلّه.

الثاني: لو كان عدّة الطلاق أزيد من عدّة الوفاء كالمستراية التي يجب عليها في عدّة الطلاق أن تصبر تسعة أشهر ثمّ ثلاثة أشهر، فلو طلقها ثمّ بعد شهر مات زوجها، هل عليها أن تعتد عدّة الوفاء؟ لأنّ مقتضى إطلاق النصوص الانتقال، أم تعتد بعدّة الطلاق خاصّة لأنها أبعد الأجلين؟ ولا وجه للانتقال في هذا الفرض، لأنّ الانتقال إلى عدّة الوفاء انتقال إلى الأقوى والأشدّ فلا يكون سبباً في الأضعف، أم يجب عليها إكمال عدّة الطلاق ثلاثة أشهر بعد التسعة ثمّ تعتد عدّة الوفاء أربعة أشهر وعشراً؟ أم يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشراً بعد التسعة؟ وجوه وأقوال:

و ملخص القول فيه: أنّه على القول بعدم شمول نصوص الانتقال للفرض والبناء على أصالة عدم التداخل، لا بدّ من البناء على الثالث فإنّ في المقام سببين: أحدهما: مقتضى للعدّة سنه، والآخر: سبب للعدّة أربعة أشهر وعشر فلا وجه للاكتفاء بما دون ذلك، وما في الجواهر من أنّ دليل عدّة المستراية منحصر في خبري سورة و عمّار، وهما مع الاعراض عن الثاني منهما، غير شاملين للفرض قطعاً. يرده: أنّ خبر سورة على فرض العمل به ولو في مورد خاص وهو مستقيمة الحيض التي لم تطمث في ثلاثة أشهر إلا مرة ثمّ ارتفع طمئتها، الذي بنينا عليه تبعاً له - قده - له إطلاق من هذه الجهة أي موت المطلّق في أثناء العدة.

نعم في غير هذا المورد لا يجب على المستراية إلا الاعتداد بالأشهر كما مرّ لكنّه خارج عن فرض المسألة. كما أنّ ما أفاده الشهيد الثاني: من أنّ الحق الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورده والرجوع في غيره، إلى ما تقتضيه القاعدة و غايتها هنا التربص بها إلى أبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشر والمدة التي يظهر فيها عدم الحمل ولا يحتاج بعدها إلى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٧

]...[

أمر آخر، مردود بأنّ خبر سورة إن شمل الفرض لزم التربص بعد تلك المدة أربعة أشهر وعشراً بعد تلك المدة، لعموم أدلة عدّة الوفاء على القول بعدم التداخل، وإلّا فاللازم هو الاقتصار على الأربعة أشهر وعشر لأصالة عدم الحمل. وإن قلنا: بأصالة التداخل و بنينا على عدم شمول نصوص الانتقال للفرض، فالمتعين هو البناء على القول الثاني، ولعلّ ذلك مبني ما اختاره الشهيد الثاني - ره - فلا يراد عليه.

و أمّا إن قلنا: بشمول نصوص المقام للفرض، فإن استظهرنا منها أنّها تدلّ على الانتقال إلى عدّة الوفاء مطلقاً، فاللازم هو البناء على القول الأوّل، وإن استظهرنا منها أنّها تدلّ على الانتقال إلى الأقوى بمعنى أنّ اللازم هو الاعتداد بما هو أبعد خاصّة. فالمتعين هو البناء على القول الثاني أيضاً ولا يخفى وجهه، ولعلّ نظر الشهيد - ره - إلى ذلك.

و التحقيق أن يقال: لا - ينبغي التوقّف في أنّه من نصوص الباب ما لا يتضمّن كلمة أبعد الأجلين كصحيح محمد بن قيس و موثق سماعه، يشمل الفرض لكنّه لا يدلّ على الانتقال و أنّما يدلّ على لزوم عدّة الوفاء عليها، وهذا لا ينافي لزوم عدّة أخرى عليها بسبب آخر.

و ما تضمّن منها كلمة أبعد الأجلين لا يشمل الفرض لعدم كون عدّة الوفاء حينئذ أبعد الأجلين.

و دعوى كون القيد غالباً لا تصحح شمول ذلك للمقام، نعم هي لا تمنع من شمول ما ترك فيه الوصف.

و على ذلك فكلتا الطائفتين أي نصوص عدّة الوفاء و ما دلّ على عدّة الطلاق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٨

و لو كان بائناً أتمّت عدّة الطلاق

تشمّلان الفرض، و حيث أنّ المختار عندنا هو تداخل المسببات، فاللازم عليها هو أن تعتد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة و عدّة الطلاق و هو في الفرض ينطبق على الثاني.

فالمحصل ممّا ذكرناه: أن الأظهر هو القول الثاني الذي ذهب إليه الشهيد الثاني - ره - ثمّ إنّ المعروف بين الأصحاب أن الانتقال إلى عدّة الوفاة إنّما هو في الطلاق الرجعي.

و أمّا لو كان الطلاق بائناً فلا تنتقل إليها بل أتمّت عدّة الطلاق و في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، لأنّها حينئذ أجنبية لا تشملها أدلّة عدّة الوفاة.

و أمّا نصوص الباب فبعضها و إن كان مطلقاً إلّا أنّ بعضها مقيد بقوله: و لم يحرم عليه، الذي هو كناية عن الطلاق بائناً بناءً على أنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، و أنّ العطف التفسيري خلاف الأصل و هو يقيد اطلاق غيره، فتختص بالعدّة الرجعية، ففي البائنة يرجع إلى الأصل المقتضى لعدم وجوب عدّة اخرى عليها غير عدّة الطلاق.

و أمّا خبر علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفّي عنها زوجها و هي في عدتها قال: تعتد بأبعد الأجلين «١»، فلضعف سنده و قطعه و اعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

و هل يحكم بالاستحباب بضميمة قاعدة التسامح أم لا، و جهان أشهرهما الثاني، لأنّ قاعدة التسامح إنّما تجرى مع ورود رواية ضعيفة دالة على مطلوبية شيء، و ما نقله علي بن إبراهيم لم يثبت كونه روايته، بل عن كشف اللثام: الظاهر أنّه رأى رأي بعض الأصحاب حكاه عنه علي بن إبراهيم.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٩

و لا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها إلّا أن تأتي بفاحشة

### [٣-] حرمة اخراج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

و المسألة الثالثة لا يجوز للزوج أن يخرج المطلقة الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها إلّا أن تأتي بفاحشة حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف في شيء من ذلك، و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه.

و يشهد به من الكتاب قوله تعالى: **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** «١».

و من السنّة أخبار كثيرة كصحيح سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى - عليه السلام - عن شيء من الطلاق؟ فقال - عليه

السلام -: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها، و لا سبيل له عليها، و تعتد

حيث شاءت، و لا نفقة لها،" قال: قلت أليس الله عزّ و جلّ يقول: **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**؟ فقال - عليه السلام -: "إنّما

عنى بذلك التي تطلق تطليقة فتلك التي لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها، و المرأة

التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تقضى عدتها «٢».

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام - عن المطلقة أين تعتد؟ فقال - عليه السلام -: "في بيت زوجها «٣»".



(١) الطلاق آية ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العدد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٠

]...[

و خبر أبي الصباح الكناني عنه - عليه السلام - : "تعدد المطلقة في بيتها و لا- ينبغي للزوج اخراجها و لا تخرج هي" «١»، و نحوها غيرها.

و تنقيح القول بالبحث في فروع:

١- هل وجوب الاسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه في أيام العدة فيختص بما إذا كانت مستحقة لها، فلو كانت صغيرة وطئت و لو محرماً أو ناشزاً من الزوجية أو في أثناء العدة لا سكنى لها كما لا نفقة، أم هو مطلق فللمطلقة الرجعية السكنى و إن لم تكن لها نفقة؟ وجهان: ظاهر غير واحد من الأصحاب و صريح آخرين هو الأول، كما هو ظاهر صحيح أبي خلف للعدول في ذيله عن النهي عن الاخراج إلا أن لها النفقة و السكنى. و من بيان جواز الاخراج في البائنة إلا أنه لا نفقة لها.

قمى، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٦٠

٢- هل يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر له مناسب لحالها و شأنها، كان بيت الطلاق دون شأنها أو مناسباً لحالها، أم لا؟! الظاهر ذلك من حيث هذا الحكم (و أما من حيث حكم خروجها فسيأتي الكلام فيه) لما عرفت من أن حرمة الاخراج من باب وجوب الاسكان، و قد مر في النفقات إن تعين المسكن بيد الزوج فله أن ينتقلها من منزل إلى آخر.

و إلى ذلك يشير كلام الفضل بن شاذان قال: إن معنى الخروج و الاخراج أن تخرج مراغمة و يخرجها مراغمة فهذا الذي نهى الله تعالى عنه، إذ لو نقلتها إلى مكان آخر سيما إذا كان أولى من مكانها الأول لا يقال أنه أخرجها من بيته. و عليه فلو كان المنزل الذي كانت فيه حين الطلاق دون شأنها، لها المطالبة بالخروج إلى منزل يناسبها، كما أنه لو طلقها في مسكن زائد، يجوز له انتقالها إلى منزل

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦١

]...[

يناسبها، كما صرحوا بذلك بل ظاهر المسالك المفروغية عنه، و سيأتي لهذه الفروع زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

٣- لا كلام بينهم في أنه يجوز إخراجها إذا أتت بفاحشة مبينة كما نطق بذلك الكتاب المجيد، إنما الاختلاف في المراد من الفاحشة المبينة، فقيل: إنها الزنا، و المعنى إلا أن يزني فيخرجن لاقامة الحد عليهن، و قيل: هي كل ما يوجب الحد، و المشهور بين الأصحاب أنها كل ذنب و أدناه أن تؤذى أهله.

و أما النصوص فمنها: ما يدل على أنها الزنا، كمرسل الفقيه: سئل الصادق - عليه السلام - عن قول الله عزّ و جلّ: (وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ ...)



الخ؟ قال- عليه السلام ":- إلّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد «١».

و منها: ما يدل على أنّها السحق، كخبر سعد بن عبد الله: قلت لصاحب الزمان- عليه السلام:- أخبرني عن الفاحشة المبيّنة إذا أتت المرأة بها في أيام عدّتها حل للزوج أن يخرجها من بيته؟ قال- عليه السلام ":- الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا "الحديث «٢».

و منها: ما يدل على أنّ المراد بها أن تؤذى أهلها أو أنّ أدناها ذلك، فعن النهاية قد روى: أنّ أدنى ما يجوز له معه اخراجها أن تؤذى أهل الرجل، بل هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله- عليهما السلام- «٣»، كذا عن الخلاف و المبسوط و مجمع البيان و الجامع.

و خبر محمد بن علي بن جعفر: سئل المأمون عن الرضا- عليه السلام- عن ذلك؟ فقال- عليه السلام ":- يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٢

و لا لها أن تخرج

من قبل أن تنقضى عدّتها فعل «١» و مثله خبر ابن اسباط «٢».

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفة الاسناد إلّا أنّها بالعمل منجبرة، فلا إشكال في العموم و أنّ أدناه أن تؤذى أهله، و مرسل الفقيه لا يدل على الحصر.

و أمّا خبر سعد فيحمل على ارادة عدم انحصارها بالزنا و شمولها للسحق، فالجمع بين الأخبار يقتضى البناء على ما ذهب اليه المشهور.

#### [٤-] حرمة خروج المطلقة الرجعية

الرابعة: و كما لا- يجوز له اخراجها من بيته لا يجوز لها أن تخرج بلا خلاف، و تشهد به الآية الكريمة المتقدمة: <sup>□</sup>و لا يَخْرُجَنَّ ... و جملة من الأخبار، منها ما تقدم، و منها موثق سماعة: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال- عليه السلام ":- في بيتها لا تخرج، و إن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهاراً، و ليس لها أن تحج حتى تقضى عدّتها «٣».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضى عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض «٤».

و خبر أبي بصير عن أحدهما- عليهما السلام- عن المطلقة أين تعتد؟ قال- عليه السلام ":- في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها و لا لها أن تخرج حتى تنقضى

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب العدد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٣

]...[

عَدَّتْهَا « ١ »، إلى غير ذلك من النصوص، و تمام الكلام بيان امور:

١- إنَّ جملةً من نصوص الباب تضمّنت النهى عن أن تخرج من بيتها نهاراً، و تبيت في غير بيتها، و لكن جملةً اخرى من النصوص مشتملة على جوازهما، كموثق الساباطى المتقدم و موثق ابن بكير سألت أبا عبد الله - عليه السّلام - عن المرأة التي توفى عنها زوجها تحج؟ قال - عليه السّلام " :- نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل « ٢ »، و نحوه خبر عبيد بن زرارة « ٣ ».

و مكاتبه الصفار فى الصحيح للعسكري - عليه السّلام - فى امرأة مات عنها زوجها، و هى فى عدّة منه، و هى محتاجة لا تجد من ينفق عليها، و هى تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها فى عدّتها؟ فوقع - عليه السّلام " :- لا بأس بذلك إنشاء الله « ٤ ».

و مرسل يونس عن أبى عبد الله - عليه السّلام - عن المتوفى عنها زوجها، تعتد فى بيت و تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث فى المنزل الذى تحوّلت إليه مثل ما مكثت فى المنزل الذى تحوّلت منه كذا صنيعها حتى تنقضى عدّتها؟ قال " :- يجوز ذلك لها و لا بأس « ٥ ».

و صحيح الحلبي عنه - عليه السّلام - قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال - عليه السّلام :- "نعم تخرج فى سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب « ٦ » إلى غير ذلك من الاخبار.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٣-٤.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٣-٤.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب العدد حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب العدد حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٦٤

]...[

و الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على جواز الخروج و المبيت فى غير منزلها على كراهية، و حيث إنَّ الظاهر من جملةً من النصوص جواز الخروج لغير ضرورة كعبادة المريض و المبيت فى غير منزلها كذلك. بل أن لها أن تبيت فى كل منزل شاءت و لو كل شهر فى منزل، فلا وجه للجمع بينهما بحمل نصوص الجواز على صورة الضرورة كما أفاده صاحب الحدائق - ره - بقريته مكاتبه الحميرى إلى صاحب الزمان أرواحنا فداه: سألته عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج فى جنازته أم لا؟ فوقع عليه السّلام " :- تخرج فى جنازته.

و هل يجوز لها و هى فى عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ فوقع عليه السّلام " :- تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها.

و هل يجوز لها أن تخرج فى قضاء حقّ يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هى فى عدّتها؟ التوقيع " :- إذا كان حقّ خرجت فيه و قضته، و إن كان لها حاجة و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها، و لا تبيت إلّا فى منزلها « ١ ».

مع أن تجويز الخروج من منزلها لتشييع جنازة زوجها و لزيارة قبره و لقضاء حقّ يلزمها، من دون الاستفصال بين أن يكون لها من ينظر فيه، تجويز لجواز الخروج اختياراً.

نعم هي ظاهرة في عدم جواز المبيت في غير منزلها و لم يقيد ذلك بصورة دون اخرى فهي أيضاً من نصوص المنع المطلقة و الجمع بينها و بين غيرها ما تقدم.

٢- إنَّ عدم الخروج، و المبيت وجوباً أو استحباباً، إنّما هو في المنزل الذي تختاره للاعتداد و لا يتعين بيتها الذي تسكن فيه في حال موت الزوج و لا بيت الزوج.

كما تشهد به جملة من النصوص، كموثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٥

[...]

السّلام:- عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال عليه السّلام ":- بل حيث شاءت، انّ علياً عليه السّلام- لما توفى عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته «١».

و صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السّلام:- عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ الحديث «٢» و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص أيضاً تؤيد عدم وجوب المبيت في بيتها و عدم حرمة الخروج، فإنها تدلّ على جواز الخروج و المبيت بعد ما شرعت في الاعتداد.

٣- هل عدم جواز خروجها لرعاية حقّ الزوج؟ فلو أذن لها في الخروج جاز، كما عن جماعة، منهم: أبو الصلاح و الفضل بن شاذان و المصنّف- ره- في التحرير، و قوّه صاحب الجواهر و قال: بل يمكن تنزيل من اطلاق على ارادة غير الفرض.

بل عن الفضل: انّ أصحاب الأثر و أصحاب الرأي و أصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط و الرغم، و أجمعوا على ذلك.

أم لا يجوز لها الخروج و إن اتفقا عليه لأنّ فيه حقاً لله تعالى؟ كما عن القواعد و المسالك و غيرهما، بل قيل: أنّه ظاهر الأكثر و جهان: و استدللّ للثاني، بظهور الكتاب و السنّة و الفتاوى في ذلك، بل عن الكشاف: أنّما جمع بين البهتين ليشعر بأن لا يأذنوا و أن ليس لإذنه أثر، و بمكاتبة الصفار إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السّلام:- في امرأة طلقها زوجها و لم يجر عليها النفقة للعدّة و هي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع عليه السّلام ":- لا بأس بذلك إذا علم الله الصّحة منها" فإنها مختصة بحالة الضرورة و لازمه عدم الجواز بدونها.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٦

إلّا مع الضرورة بعد منتصف الليل، و ترجع قبل الفجر،

و لكن يرد على الأوّل: مضافاً إلى ما تقدم منّا من أنّ الظاهر من النصوص كون وجوب الاسكان من باب وجوب النفقة و عدم جواز الخروج لكونها زوجة يجب عليها اطاعته، انّ صحيح الحلبي يدلّ على الجواز مع اذن الزوج.

و مثله خبر معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام ":- المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها «١»، حيث إنه علق فيه جواز الحج على اذن الزوج و لو لم يكن هذا الحكم رعاية لحقه لما كان للتعليق معنى.

و أما المكاتبه فهي لا تدل على عدم الجواز لعدم المفهوم لها، مع أنه على فرض الدلالة سبيلها سبيل بقيه النصوص الناهية عنه يقيد اطلاقها بما مر، فالأظهر هو جواز الخروج مع اذنه.

٤- إن حرمة خروجها إما مطلقاً، أو مع عدم اذن الزوج، إنما هو في حال الاختيار، وإلا ف مع الضرورة فيجوز بلا خلاف، و مكاتبه الصفار شاهده به، و المستفاد منها ان المدار على مقدار ما يتأدى به الضرورة.

و لكن في المتن و الشرائع و غيرهما: تخرج بعد نصف الليل، و ترجع قبل الفجر. و في الرياض بعد أن نسب وجوب العود قبل الفجر إلى الأشهر، قال: بل لم أقف على مخالفة إلا من بعض من ندر ممن تأخر.

و استدلل له بموتق سماعه المتقدم، و لكنّه مضافاً إلى كونه في الخروج للزيارة لا للضرورة ليس فيه العود قبل الفجر، و لا يستفاد ذلك من النهى عن الخروج نهائياً كما لا يخفى.

و هل يجوز لها أن تحج ندباً؟ فيه روايات، منها ما يدل على الجواز مطلقاً كمضمر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٧

و عليه نفقة عدتها

محمد بن مسلم، قال: المطلقة تحج و تشهد الحقوق «١»، و منها ما يدل على المنع كخبر سماعه المتقدم، و منها ما يدل على الجواز بإذن الزوج كخبر معاوية بن عمار المتقدم، و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على الجواز بإذنه.

٥- قد تقدم في مبحث النفقات أنه لا ريب و لا كلام في أنه يجب عليه نفقة عدتها كسوتها و اسكانها.

٦- لا خلاف في أن المنع عن الخروج و الاخراج مختص بالطلاق الرجعي فلا منع عنهما في البائن، و النصوص السابقة شاهده به، لاحظ صحيح أبي خلف و غيره، و بها يقتيد اطلاق الآية الكريمة لو لم نقل أنها بقرينة ما في آخرها من العلة مختصة بالرجعية، و كذا يقتيد اطلاق ما دل على أن المطلقة تعتد في بيت زوجها، و قد مر حكم نفقتها أيضاً و أنها لا تجب إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة و السكنى اجماعاً و كتاباً و سنه.

٧- بناء على ما اخترناه في الاخراج و الخروج تسقط جملة من الفروع التي ذكرها في المقام مثل: ما لو طلقها في بيت ثم باع البيت أو حجر عليه الحاكم، و ما شاكل ذلك فإنه يصح البيع في الأول و لا تضرب مع الغرماء في الثاني و لا يقدم حقها عليهم، لعدم تعلق حقه بذلك البيت الخاص فإن لها عليه الاسكان، ثم إنه قد مر الكلام في نفقة المطلقة الرجعية و البائنة و الحامل و غيرهن مفصلاً في مبحث النفقات فلا وجه للاعادة.

## [٥-] مبدأ زمان العدة

المسألة الخامسة: لا ريب في أن زوجة الحاضر تعتد من حين الطلاق أو الوفاة، و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه لأنه الظاهر من أدلة الاعتداد بالطلاق أو الوفاة كما

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٨

و تعدت المطلقة من وقت إيقاعه

في سائر الموارد التي يجعل شيء سبباً لشيء آخر، كسببية العقد للزوجية، و البيع للانتقال و ما شاكل.  
و كذا تعدت المطلقة من الغائب من وقت إيقاعه على المشهور بين الأصحاب بل عن الناصريات الاجماع عليه.  
و النصوص شاهدة به، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - " : إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة اقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها " (١).  
و صحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أى يوم تعتد؟ فقال - عليه السلام - " : إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت، فلتعتد من يوم طلقت، و إن لم تحفظ في أى يوم أو في أى شهر فلتعتد من يوم يبلغها " (٢).  
و صحيح الفضلاء أو حسنه عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال في الغائب " : إذا طلق امرأته فأنها تعتد من اليوم الذي طلقها " (٣)، و مثله خبر زرارة (٤) و خبر الكناني (٥) و صحيح البزنطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - في رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر، فقال - عليه السلام - " : إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا و كذا كانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج " الحديث (٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.  
و عن الحلبي: أنها تعتد من حين بلوغ الخبر، و استدلل له بظاهر الأمر بالتربص و بأن الاعتداد عبارة يحتاج إلى التيقن، و الثاني ممنوع، و الأول لو سلم يجب الخروج عنه بما

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦. ٧

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦. ٧

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦. ٧

(٦) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦. ٧

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٩

و المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

تقدم.

نعم يبقى في المقام إشكال و هو أن مقتضى صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة، فقال " : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد و إلا فلتعتد من يوم يبلغها " (١).

بل و صحيح الحلبي المتقدم و غيرهما: أنه لو لم يثبت بالبينة الشرعية أو القرائن القطعية لا بد و أن تعتد من حين البلوغ و لو حصل القطع بتقدم الطلاق عليه يوماً أو أزيد، و لكن يمكن أن يقال: إن تلك النصوص في صورة الجهل المطلق بزمان وقوع الطلاق الملازم مع احتمال وقوع الطلاق في ذلك اليوم، و بعبارة اخرى مع اليقين بوقوع الطلاق قبل يوم أو أزيد يدخل في الفرض الأول و هو اليقين بسبق الطلاق.

و بالجمله الجمع بين النصوص صدرأ و ذيلأ يقتضى البناء على أنه إن ثبت سبق الطلاق بالبيئه أو القرائن القطعيه تعدد من حين ما ثبت و إلاً فمن حين البلوغ.

و أما المتوفى عنها زوجها ففيها أقوال:

أحدها: أنها تعدد من حين البلوغ لا من حين الوفاء، و هو المشهور بين الأصحاب، و عن السرائر و التحرير نفي الخلاف فيه.

ثانيها: ما عن ابن الجنيده و هو التسويه بينهما و بين المطلقه فى الاعتداد من حين الموت و الطلاق إن علمتا بالوقت و إلاً فمن حين يبلغها فيها، و مال إليه الشهيد الثانى و جماعه.

ثالثها: ما عن الشيخ فى التهذيب و هو أن المتوفى عنها زوجها تعدد من يوم وفاة الزوج إن كانت المسافه قريه كيوم أو يومين أو ثلاثه و إلاً فمن يوم بلغها الخبر.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب العدد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٧٠

[...]

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فإنها على طوائف:

الاولى: ما يدل على ما هو المشهور كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام -: فى رجل يموت و تحته امرأه و هو غائب؟ قال - عليه السلام -: "تعدد من يوم يبلغها وفاته" «١».

و صحيح الفضلاء عن أبى جعفر - عليه السلام -: انه قال فى الغائب عنها زوجها إذا توفى قال "المتوفى عنها تعدد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد له" (عليه - خ ل) «٢».

و صحيح البيهقي عن الإمام الرضا - عليه السلام -: "المتوفى عنها زوجها تعدد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد له" (عليه - خ ل) «٣»، إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة.

الثانية: ما يدل بظاهره على ما ذهب إليه ابن الجنيده، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: قال: قلت له: امرأه بلغها نعى زوجها بعد سنه أو نحو ذلك؟ فقال - عليه السلام -:

"إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البيئه أنه مات فى يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيئه فلتعدد من يوم سمعت" «٤».

و خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن سيدنا علي - عليهم السلام -: عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي - عليه السلام -: "إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٧١

[...]

أُحِبَّت « ١ ».

و خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم إلا بعد سنة، و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بموته إلا بعد سنة؟ قال - عليه السلام - " : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلا تعتدان « ٢ » .  
الثالثة: ما يدل بظاهره على ما ذهب إليه الشيخ - ره - كصحيح منصور، قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب، قال - عليه السلام - " : إن كانت مسيرة أيام فمن يموت زوجها تعتد، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له « ٣ » .

و قد جمع الشهيد الثاني - ره - بين الأولين بحمل الاولى على الاستحباب و ارتضاه جماعة.  
و فيه: أنه مع امكان الجمع الموضوعي لا- يصل النوبة إلى الجمع الحكمي و في المقام الأول ممكن لأن الطائفة الاولى: مختصة بالغائب، و الثانية: أعم منه و من الحاضر الذي لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع كالحبس و المرض و نحوهما، فيحمل المطلقة على المقيدة و يختص الثانية بالحاضر.

و على هذا فلا وجه لما عن الشيخ - ره - من احتمال وهم الراوي و اشتباهه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها، مع أنه لا يتصور ذلك في خير الحسن الذي جمع بينهما، كما لا وجه لما في الحدائق من حمل هذه النصوص على التقية.  
و أما الطائفة الثالثة: فقد حملها صاحب الحدائق على ارادة من كان في حكم

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٢

[...]

الحاضر ممن كان في بلاد متسعة جداً بحيث يكون تأخر وصول الخبر اليوم و اليومين أو رستاق فيه قرى عديدة، و هو بعيد جداً، لفرض الغائب في صحيح منصور و للتفصيل بين مسيرة أيام، و البعد، فالحق إنها لإعراض الأصحاب عنها لا بد من طرحها أو حملها على التقية.

فتحصل: انّ المستفاد من النصوص أنّ المتوفى عنها زوجها، الغائب، تعتد من حين بلوغ الخبر، و المتوفى عنها زوجها الحاضر من حين الوفاة و إن لم يبلغها الخبر إلا بعد مضي أيام، بل و إن بلغها الخبر بعد انقضاء العدة، و هو مقتضى القاعدة في الحاضر و تمام الكلام بيان امور:

١- إنه لا- فرق في الزوجة المعتدة من حين البلوغ بين الدائمة و المتمتع بها و الصغيرة و الكبيرة لإطلاق الأدلة و لو كانت الزوجة صغيرة و لم يبلغها خبر الوفاة و لكن بلغ وليها خبرها، فهل تعتد من حين بلوغ الخبر الولي، أو من حين بلوغها؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق الأدلة.

٢- إذا بلغها الخبر بالوفاة و لكن لم يكن الخبر واجد الشرائط الحجية فلا اشكال في أنه لا يثبت به الموت و ليس لها ترتيب آثاره فلا تنكح، إنّما الكلام في أنها إذا رتبت الآثار بأن تزوجت فبان كونه بعد عدتها، فهل يصح كما عن المشهور، و في الجواهر بل لم أجد به خلافاً أم لا- تصح؟ وجهان مبنيان على أنّ المراد ببلوغ الخبر في النصوص هل هو الخبر الواحد لشرائط الحجية أم مطلقة؟ ظاهر

الأخبار هو الأول فإن الموضوع بلوغ الوفاة أى ثبوتها عندها لا وصول خبرها أيًا ما كان، وقوله - عليه السلام - فى خبر أبى الصباح: إن قامت البيئنة أو لم تقم، لا ينافى ذلك بناء على ما هو الحق من حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات بل وعلى القول الآخر لحجية الخبر المحفوف بالقرائن القطعية فلا يعتبر قيام البيئنة خاصة، ولكن لذهاب الأصحاب إلى صحة التزويج فى الفرض فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٣

[...]

نلتزم به تبعاً لهم، و هل يلحق بالخبر الفاقد لشرائط الحجية اماره ظنية غير معتبرة؟ وجهان: أظهرهما عدم لعدم تعرض الأصحاب لذلك.

٣- لو تزوّجت بعد وفاة زوجها المجهولة لها أو لهما قبل العدة ففى كونه موجبا للحرمة الأبدية و عدمه كلام تقدم فى كتاب النكاح فى ذيل مسألة العقد فى العدة، و هل يصح العقد لعدم كونها ذات بعل و معتدة واقعاً و إن كانت بحسب الظاهر محكومة بأنها ذات بعل، أم لا يصح؟ وجهان لا يبعد الأول، و على فرض القول بالصحة هل يبطل النكاح ببلوغ خبر موت الزوج لوجوب الاعتداد عليها و العدة لا تجتمع مع كونها ذات بعل، أم لا يبطل، لا يبعد البناء على الثانى لأن النصوص المانعة عن التزويج فى العدة ظاهرة فى ابتداء النكاح.

و دعوى عدم اجتماع الزوجية لشخص مع الاعتداد من آخر، يدفعها: أن نظيره ما لو وطئت المزوجة شبيهة، فإنه يجب عليها الاعتداد من وطء الشبهة و لا تخرج عن حباله الزوج.

فإن قيل: إنه يكفى فى الحكم بفساد العقد استحقاق العدة عليها فى نفس الأمر للزوج فلا يؤثر العقد عليها فى نفس الأمر حتى إن استمر جهلها.

قلنا: إن ذلك يحتاج إلى دليل و الذى دل عليه الدليل هو بطلان نكاح ذات البعل و ذات العدة، فاستحقاق العدة عليها لم يجعل فى النصوص من الموانع لصحة العقد، كما أن كون تلك المدة أقرب إلى الزوجية بل هى فى ظاهر الشرع زوجة، لا يمنع عن الصحة. □  
فالمتحصل: أن البناء على الصحة لو تزوّجت مع كون العقد الثانى واجداً لشرائط الصحة من غير هذه الجهة ليس بكل البعيد، و الله تعالى أعلم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٤

[...]

#### [٦-] حكم ما لو طلق ثم راجعها ثم طلق قبل المسيس

المسألة السادسة: إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع فى العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف العدة لأنه بالرجوع انفسخ الطلاق و عاد النكاح السابق، بل بقى بناء على ما عرفت من أن الزوجية باقية ما لم تنقض العدة و ليس الرجوع انشاء لنكاح جديد، فالطلاق الثانى طلاق امرأة مدخول بها بالنكاح الذى يريد فسخه بالطلاق، و كذا لو خالعتها بعد الرجعة إذ هو كالطلاق بالنسبة إلى ذلك. و لو خالعتها من أول الأمر بعد الدخول ثم تزوّجها بعقد جديد فى العدة و طلقها قبل الدخول فهل تجب عليها العدة أم لا، و على الأول، هل يجب إكمال العدة الاولى أو استئناف؟ عدة أقوال.

قد استدل لعدم وجوب العدة عليها بأن العدة الاولى بطلت بالفراش الجديد ضرورة كونها زوجة حينئذ و قد انقطع حكم الطلاق، و الفرض ان العقد الثانى لم يحصل معه دخول، فيشمله ما دل على أنه لا عدة على المطلقة غير المدخول بها.



و أورد عليه بإيرادات: الأول: إنَّ العدة الأولى لم تكمل، و انقطاعها إنما هو بالنسبة إلى زمان الفراشية فمع فرض زواله بالطلاق الثاني وجب عليها إكمال الأولى، و هذا هو الوجه للقول الأول.

الثاني: إنَّ العدة الأولى لم تسقط إلَّا بالنسبة إلى الزوج الأول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه و أمَّا بالنسبة إلى غيره فما العلة في سقوطها بل لا يسقط به شيء لأنه لم يكن عليها عدة بالنسبة إلى الزوج كي تسقط بالنسبة إليه و إنما الساقط العدة الثانية فقط ليس إلَّا، و هذا متين جدًّا، و عليه فيجب عليها إكمال الأولى.

فان قيل: إنَّه لو دخل بها و طلقها يلزم عليها حينئذ إكمال الأولى ثم استئناف عدة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٥

[...]

جديدة.

قلنا: إنَّه في الفرض يكتفى باستئناف العدة لأنَّ الأصل هو التداخل في المسببات.

الثالث: إنَّه يصدق على الطلاق الثاني أنَّه طلاق امرأة مدخول بها و لو بالعقد السابق الذي لم يتم عدته.

وفيه: أولًا: النقص بما لو تزوجها بعد انقضاء العدة قبل الدخول فإنَّ لازم ذلك هو الالتزام بوجود العدة عليها و لا أظن أن يلتزم به المورد.

و ثانيًا: إنَّ المنساق إلى الذهن من نصوص العدة على من طلقت و هي مدخول بها، الدخول بالعقد الذي فسخه لاما يشمل العقد الأول و لا أقل من الشك، و الأصل عدم العدة، فالقول الأول أظهر.

و لو عقد على امرأة بالعقد المنقطع و دخل بها، ثم وهب مدتها، ثم عقد عليها أمًا دوماً أو انقطاعاً فطلقها، أو وهب مدتها أو انقضت من دون أن يدخل بها، فهل عليها العدة؟ كما عن جماعة منهم الشيخ البهائي - قده - و المحدث الكاشاني و المحدث البحراني، أم لا تجب عليها؟ كما ذهب إليه جماعة آخرون منهم المحقق الداماد بل نسب إلى المشهور، و جهان، أو جهما الأول لما تقدم من أنَّ العقد الثاني إنما يوجب سقوط العدة بالنسبة إلى الزوج بل لا يوجب سقوط شيء فإنه لا عدة عليها بالنسبة إليه و لا وجه لسقوط العدة بالنسبة إلى غيره، فيجب عليها إكمال الأولى كما تقدم.

و بما ذكرناه يظهر أنَّ ما ذكره بعض في باب الحيل الشرعية من جواز نكاح جماعة امرأة واحدة في يوم واحد و لو كانت ذات عدة، بأن يتزوجها أحدهم و يدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانيًا و يطلقها من غير دخول فإنه يجوز حينئذ للآخر أن يتزوجها لسقوط العدة لأنها غير مدخول بها و هكذا الثاني و الثالث، فاسد، لأنه أولًا: لو تم فإنما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٦

[...]

هو في المتعة لا في العقد لاشتراط صحة الطلاق بوقوعه في طهر غير المواقعة، و ثانيًا: إنَّه لا يتم في المتعة أيضاً لما عرفت من عدم سقوط العدة الأولى بالعقد الجديد.

## [٧-] تداخل العدد

المسألة السابعة: بناء على ما هو الحق من أنَّ الأصل هو التداخل في المسببات كما ذكرناه في غير موضع من هذا الشرح من غير فرق بين تعدد السبب جنساً و وحدته، الأظهر تداخل العدتين بل العدد في موارد لم يرد نص خاص على عدم التداخل، فلو طلق زوجته بائناً

ثم وطئها شبهة تستأنف عدّة كاملة للأخير منهما، و تدخل فيها بقیة الاولى كما جزم به المصنّف فى القواعد و المحقّق فى الشرائع. و لو نكحت فى العدّة الرجعية لمشتبه و حملت من الثانى اعتدت بالوضع من الثانى و تدخل فيها الاولى. و لو وضعت قبل أن تنقضى العدّة الاولى اعتدت إلى أن تنقضى، فما فى الشرائع من أنّها تعتد بعد الوضع بقیة الاولى، غير تام. و لو طلقها و هى حامل ثمّ وطئها شبهة أو وطئها غيره شبهة فإنّها تعتد بالوضع للأوّل و بالأشهر أو الاقراء للثانى و هما تتداخلان فتعتد بأبعد الأجلين، إلى غير تلکم من الفروع المترتبة على ذلك. و يترتب على ما ذكرناه أنّه فى الفرع الثانى يجوز لزوجها الذى طلقها الرجوع فى زمان العدّة ما لم تنقض عدّة الطلاق، و كونها فى عدّة الغير لا يمنع عن الرجوع لأنّ الرجوع ليس إنشاء لنكاح جديد كى لا يجوز فى حالة العدّة بل إبقاء للنكاح الذى لم يبطله العدّة للثانى، فلعل ما عن الشيخ- ره- من أنّ للأوّل الرجوع فى زمن الحمل نظره الشريف إلى ذلك. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٧٧ [٠٠٠]

و لو طلقها رجعيًا، فحاضت مرّة، ثمّ وطئها شبهة فحملت و انقطع حيضها، فهل تنقضى عدتها بالوضع أم لا؟ الظاهر ذلك لأنّ العدّة من الطلاق حينئذ تقدر بالأشهر لما عرفت من عدم اعتبار اتصال الأشهر البيض بالطلاق فتداخل العدتان و تنقضى بالوضع، و له الرجوع فى زمان الحمل ما لم تنقض الأشهر لأنّها زمان الرجوع، و العدّة الثانية لا تمنع عنه كما مرّ، و لا يجوز له الرجوع بعد ذلك. فما فى القواعد و شرحها من أنّه لو طلقها رجعيًا و وطئها بطن أنّها غيرها بعد مضي قرء مثلاً فحملت و انقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لأنّ الحمل لا يتبع بعضه من الاولى و الباقى من الثانية فيكون جميع أيامه محسوبة من بقیة الاولى و جميع الثانية، غير تام، لأنّ ذلك ينافى انقضاء عدتها بالأشهر لو فرض سبقها للوضع، فتمحّض الزائد للوضع فلا يجوز الرجوع فيه. هذا إذا قلنا بأنّ الوطء لشبهة لا يكون رجوعاً و إلّا فيسقط ذلك و لا عدّة عليها بل هى زوجته. و لو طلقها رجعيًا و فسخت المطلقة فى أثناء العدّة بناء على أنّ لها ذلك لأنّها كالزوجة فتأتى بعده مستأنفة للفسخ، و يدخل فيها بقیة عدّة الطلاق، نعم لأوجه للاكتفاء باكمال الاولى. فما عن القواعد و لو فسخت النكاح فى عدّة الرجعى ففى الاكتفاء بالإكمال اشكال بل نسب إلى المبسوط اختياره الاكتفاء بالإكمال، غير تام.

#### [٨- عدّة الذمىة كالمسلمة فى الطلاق و الوفاء]

الثامنة: عدّة الذمىة كالمسلمة فى الطلاق و الوفاء بلا خلاف، و عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و يشهد به إطلاق الأدلّة كتاباً و سنّة و خصوص النصوص «١» الصحيحة فى

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب العدد

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٧٨

[٠٠٠]

عدّة الوفاء، و ما ورد فى عدّة الطلاق من النص «١» على أنّها تعتد مثل عدّة الأمّة نصف عدّة الحرّة لإعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، فلا وجه لأشكال سيد المدارك و المحدث البحرانى فى الحكم، و لا موجب لاطالة الكلام فى ذلك.

## حكم المفقود زوجها

## خاتمة في حكم المفقود زوجها

## إشارة

، لا إشكال ولا خلاف بين العلماء فى أن الغائب إن علم حياته فهو كالحاضر وإن علم موته اعتدت منه و جاز تزويجها، ولو علمت هى بالوفاة خاصة جاز لها التزويج وإن لم يحكم به الحاكم وحل لكل من شاركها فى العلم بالوفاة أو اختص عنها بالجهل بها و بحالها أيضاً مع تعويله فى الخلو عن الزوج بدعواها نكاحها و إن جهل خبره و كان له ولى أو وكيل أو متبرع ينفق عليها فلا خيار لها و إن أرادت ما تريد النساء و طالت المدة عليها فهى حينئذ مبتلاة، فلتصبر بلا خلاف فى ذلك، للأصل و النصوص الآتية.

إنما الكلام فيما لو جهل خبره و لم يكن من ينفق عليها و لم تصبر، فقد اختلفت كلماتهم فيه من جهات تتعرض لها بعد نقل روايات الباب، لاحظ صحيح بريد بن معاوية عن أبى عبد الله - عليه السلام -: عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال:

" ما سكتت عنه و صبرت فخل عنها و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجعلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياء صبرت و إن لم يخبر عنه بحياء حتى تمضى الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، و إن أبى أن

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب العدد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٧٩

[...]

ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العدة و هى طاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته و هى عنده على تطليقتين، و إن انقضت العدة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها «١».

قال الصدوق: و فى رواية اخرى: أنه إن لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى و يشهد شاهدين عادلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، و تعتد أربعة أشهر و عشرًا ثم تتزوج إن شاءت «٢».

و صحيح الحلبي سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن المفقود؟ فقال - عليه السلام - ":- المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التى هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالى ولىه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته، "قال قلت: فإنها تقول فإنى أريد ما تريد النساء؟ قال - عليه السلام - ":- ليس ذلك لها و لا كرامه فان لم ينفق عليها ولىه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً «٣».

و صحيح الكنانى عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين و لم ينفق عليها و لم تدر أحيى هو أم ميت أ يجبر ولىه على أن يطلقها؟ قال - عليه السلام - ":- نعم، و إن لم يكن له ولى طلقها السلطان، "قلت: فإن قال الوالى: أنا أنفق عليها؟ قال - عليه السلام - ":- فلا يجبر على طلاقها، "قال قلت: أ رأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء و لا أصبر و لا أقعد كما أنا؟

قال- عليه السلام ":- ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٠

[...]

عليها «١».

و موثق سماعه سألته عن المفقود؟ فقال " : إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتيها منه كتاب و لا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى يمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرًا ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، و إن قدم و هي في عدتها أربعة أشهر و عشرًا فهو أملك برجعته «٢».

و خبر السكوني عن جعفر- عليه السلام- عن أبيه- عليه السلام- أن علياً- عليه السلام- قال: في المفقود " : لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك «٣»، هذه هي النصوص التي يعتمد عليها، و في المقام روايات ضعيفة اخر أغمضنا عن ذكرها، و نخبه القول في المقام بالبحث في جهات:

### الاولى: [النصوص دالة على عدم الخيار مع العلم أو وجود من ينفق]

إن هذه النصوص كما ترى بعد الحمل مطلقها على مقيدتها دالة على عدم الخيار مع العلم أو وجود من ينفق عليها. نعم لا تدل على أنه إن أنفق عليها من بيت المال لا خيار لها، و مقتضى اطلاقها ثبوت الخيار لها، بل هي مختصة بالانفاق من ماله أو إنفاق وليه أو وكيله، فلو أنفق عليها متبرع لا دليل على وجوب أن تصبر و لها أن لا تقبل ما ينفقه الأجنبي. فما في الجواهر و الرياض من أنه إن أنفق عليها متبرع لا خيار لها، غير تام.

### الثانية: [هل هذا الحكم مختص بحال انبساط يد الإمام؟]

حكى عن السرائر أن هذا الحكم مختص بحال انبساط يد الإمام- عليه

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨١

[...]

السلام- فلا مجرى له فى زمان الغيبة، و لذا قال: إنها فى زمان الغيبة مبتلاة و عليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه. و فيه: أولًا: أن أكثر نصوص الباب تضمنت الرجوع إلى الوالى و الرجوع إلى الإمام- عليه السلام- فى خصوص موثق سماعه و لا مفهوم له، و الوالى يشمل الفقيه لأنه المجعول قاضياً و حاكماً من قبل صاحب الامر أرواحنا فداه. و ثانياً: أن مناصب الإمام ما كان منها من وظائف القضاء و الحكام كمثل ذلك تكون ثابتة للفقيه لجعله- عليه السلام- إياه «١» قاضياً و حاكماً.

فلا اشكال فى عدم كونه من مختصات الإمام- عليه السلام- بل هو ثابت للفقيه الجامع للشرائط. و هل يتوقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى كما عن القواعد حيث قال: إنه لو مضت مائة سنة و لم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا- طلاق و لا عدّة بل تبقى على حكم الزوجية و انّ الفحص فى زمن الأربع لا بد و أن يكون من الحاكم أم لا يتوقف شىء منهما على رفع الأمر إليه، و للوالى أو غيره التصدى له غاية الأمر يكون من الامور الحسبية فيقوم عدول المؤمنين مقامه كما عن المحدث الكاشانى.

و فى الحدائق و جهان: مقتضى اطلاق صحيح الكنانى هو الثانى و ما فى سائر النصوص لا مفهوم له كى يقيد به اطلاقه، أما صحيح بريد فلتعليقه على إن رفعت أمرها إلى الوالى، و لا يدل على لزوم الرفع. و أما صحيح الحلبي فلأنّ قوله: بعث الوالى ... إلخ، لعلّه من جهة كون ذلك من الامور الحسبية يتصدّاه كما يشهد به قوله فى صحيح الكنانى: و إن لم يكن له ولى طلقها

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ٦-١ كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٨٢

[...]

السلطان، المعلوم ارادة الولى العرفى لا الشرعى. و أما موثق سماعه فقد عرفت حاله، و على هذا فلولئيه التصدى له و إن لم يكن له ولى يتصدّاه الحاكم لأنه من الامور الحسبية و إن لم يكن الحاكم يتصدّاه عدول المؤمنين.

و بهذا يظهر اندفاع ما أورده صاحب الجواهر- ره- على المحدثين، بقوله: إن جميع النصوص المزبورة ما بين صريح و ظاهر فى مدخلية الوالى فى ذلك بل و فى بعضها من ارسال رسول أو الكتابة إلى ذلك الصقع كالصريح فى بسط اليد، و مع فرض عدم مدخلية الحاكم لا مدخلية لعدول المؤمنين الذين ولايتهم فرع ولايته، انتهى.

### الثالثة: هل يختص هذا الحكم بالمفقود بسبب سفر و غيبة؟

كما فى الحدائق، أم يشمل المفقود بانكسار سفينة أو معركة أو نحو ذلك؟ كما فى الجواهر و عن المسالك و غيرهما، بل هو المشهور بينهم، و جهان، أقواهما الثانى لإطلاق النصوص، فإنّ المأخوذ فى موضوعها المفقود الشامل للجميع، و لا ينافى ذلك ما فى بعضها من الارسال إلى النواحي فإنّ المدار على التجسس عنه فى الوجه الذى فقد فيه ليعلم حاله.

**الرابعة: الظاهر عدم اعتبار كون الفحص من الحاكم**

بل يجوز من الولي أو غيره لما عرفت من أن الرجوع إلى الحاكم من باب الحسبة ولا مدخليه لنظره في الفحص، ولا يعتبر أن يكون في ضمن الأربع سنين، بل يجوز بعدها كما هو ظاهر صحيح الحلبي، ولا ينافيه صحيح بريد فإنه لا يدل على تعيين كونه في ضمن الأربع، فالجمع يقتضى البناء على كفاية كل منهما.

**الخامسة: [هل المبدأ من حين الفقد أو رفع الأمر إلى الحاكم؟]**

هل مبدأ الأربع سنين المضروبة، من حين الفقد وانقطاع الخبر أو رفع الأمر إلى الحاكم؟ قولان: نسب الثاني إلى المشهور وهو ظاهر صحيح بريد و موثق سماعة، و صريح صحيح الحلبي هو الأول و كذا صحيح الكناني، و الجمع بينهما يقتضى البناء على أن صحيح بريد و الموثق اريد بهما أن الحاكم يؤجلها أربع سنين من دون أن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٣

[...]

يعين مبدأها فإن لم يمض من حين الفقد زمان معتد به، فتصبر أربع سنين و إلّا فالمقدار الذي يتم به الأربع سنين. و بعبارة أخرى: أنهما بقرينة الصحيحين في مقام بيان مقدار المدّة المفعولة للانتظار لا في مقام بيان مبدأها كما لا يخفى. و عليه: فلو مضى من زمان فقده أربع سنين و في ذلك الزمان فحصت عنه و ثبت ذلك للحاكم يأمرها الحاكم بالاعتداد أو يطلق على الخلاف الآتي من دون أن ينتظر شيئاً.

**السادسة: هل يعتبر الطلاق [أم يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد؟]**

فلا تبين بدونه كما لعل المشهور بين الأصحاب أم يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد كما عن ظاهر الشيخين و ابن البراج و الحلبي و القواعد و الشرائع و غيرها؟ وجهان: صريح الصحاح هو الأول، و ليس بإزائها سوى الموثق و هو ظاهر في الاكتفاء به و ما عن كشف اللثام: أن غاية الأمر السكوت، غير تام، فإنه ظاهر بقرينة الأمر بالاعتداد بدون الطلاق في عدم لزومه. نعم ما اشتمله من كون العدة أربعة أشهر و عشرًا لا ينافي لزوم الطلاق بعد احتمال اختصاص هذا الطلاق به، و مقتضى الجمع العرفي و هو حمل الظاهر على النص: البناء على لزوم الطلاق، فيطلق الولي بأمر الحاكم و إلّا فيطلقها الحاكم، و الجمع بينهما بحمل نصوص الطلاق على ما إذا كان له ولي.

و خبر الأمر بالاعتداد على ما إذا لم يكن له ولي، مضافاً إلى كونه تبرعياً ينافيه صحيح الكناني، و مرسل الصدوق. و أمّا ما ذكره بعض المحققين من أن مقتضى الجمع العرفي، البناء على التخيير بينهما بمعنى أن الحاكم يتخير بين أمرها بعدة الوفاة بدون الطلاق و بين أمر الولي بالطلاق، فإن كان الاعتداد بأربعة أشهر و عشرًا منافياً للطلاق كان وجيهاً و لكن بما أنهما لا يتنافيان لإمكان أن يكون لهذا الطلاق عدة مخصوصة غير سائر الطلقات، و قد جمع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٤

[...]

بينهما فى مرسل الصدوق، فلا يتم.  
و الحق ما ذكرناه من لزوم الطلاق فحينئذ إن كان له ولى أجبره الحاكم على الطلاق، و إن لم يكن له ولى طلقها الحاكم كما صرح بذلك فى النصوص، و تعدد عدّة الوفاة.

### السابعة: لو طلقها الولى أو الحاكم ثم جاء زوجها

أى ظهر حياته فإن كانت خارجة عن العدة و نكحت زوجاً آخر فلا سبيل له عليها إجماعاً و النصوص السابقة شاهدة به، و إن لم تكن العدة منقضية فهو أملك بها لصحيح بريد و موثق سماعة، و ظاهر الأول منهما و محتمل الثانى أن له الرجوع إليها لا أنها زوجته قهراً كما هو ظاهر الشرائع و صريح غيرها، فلو لم يرجع حتى انقضت العدة بانت منه، و إن كانت العدة منقضية و لكنّها لم تتزوج بعد فصريح صحيح بريد و موثق سماعة أنه لا سبيل له عليها.

و عن الشيخ و فى الشرائع أن فيه روايتين، و لكن الأساطين و الفقهاء لم يعثروا على رواية الرجوع.  
و عن الشيخين و ابن البراج و فخر المحققين: أنه إن جاء و قد انقضت العدة و لم تتزوج كان أملك بها من غير نكاح يستأنفه بل بالعقد الأول، و قد ظهر ضعفه ممّا قدّمناه.

و عن المصنف -ره- فى المختلف: إن العدة إن كانت بعد طلاق الولى فلا سبيل له عليها، و إن كان بأمر الحاكم من غير طلاق كان أملك بها، و استدلل له بأنّ الأول طلاق شرعى قد انقضت عدته بخلاف الثانى، فإنّ أمرها بالاعتداد كان مبتئاً على الظن بوفاته، و قد ظهر بطلانه فلا أثر لتلك العدة و الزوجية باقية لبطلان الحكم بالوفاة.

و فيه: أولاً: ما تقدم من لزوم الطلاق و تعيينه، و ثانياً: إن لازم ما أفيد أوليته بها حتى لو تزوجت، و الإجماع قائم على خلافه، و ثالثاً: إنّ الموثق الذى هو منشأ الإفتاء بكفاية الامر بالاعتداد دال على أنه لا سبيل له عليها بعد انقضاء العدة، فالأظهر أنه إن جاء بعد انقضاء العدة لا سبيل له عليها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٨٥

[...]

### الثامنة: لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج

كان العقد الثانى صحيحاً، سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها، بلا خلاف و لا إشكال لأنّ العقد السابق سقط اعتباره فى نظر الشارع بالطلاق فلا حكم له بموته كما لا حكم له فى حال حياته هكذا ذكره الأصحاب، و هو متين و النصوص السابقة شاهدة به.  
و لكن صاحب الجواهر يستثنى من ذلك صورة و هى: ما لو جاء خبر موته و هى فى أثناء العدة بأنه يمكن القول باستئنافها عدّة الوفاة و لم يذكر لذلك وجهاً، فى مقابل النصوص الظاهرة فى كفاية العدة المزبور لها هاهنا على كل حال.

فإن قيل: لعل نظره إلى أنها ما دام كونها فى العدة الرجعية زوجة فيشملها ما دلّ على لزوم الاعتداد من الوفاة.  
قلنا: إنه قد مرّ أنّ غاية ما تدلّ عليه هذه النصوص أنّ له الرجوع إليها لا أنها زوجته و كون المعتدة بالعدة الرجعية بحكم الزوجة فى غير المقام لا يستلزم أن تكون كذلك فى المقام أيضاً سيما و أنّ ظاهر نصوص الباب الاكتفاء بالعدة المزبورة مطلقاً.

و بذلك يظهر اندفاع ما قيل من أنه إذا جاء خبر الموت بعد الاعتداد و كان الموت فى الاثناء استأنفت العدة لما دلّ على أنه إذا تجدد الموت فى أثنائها انتقلت إلى عدة الوفاة و إن لم تعلم بالموت إلّا بعدها، و مع ذلك كله ما أفاده صاحب الجواهر قوى فإنّ صحيح يريد كالصريح فى أنّها فى العدة كالمطلقة بالطلاق الرجعى محكومة بأنّها امرأته.

و عليه فيشملها ما دل على لزوم الاعتداد على الزوجة من حين بلوغ خبر الموت و لا- ينافيه نصوص الباب بعد عدم التنافى بينهما، فبالمقدار الباقى من عدتها تتداخلان و تكمل الزائدة بعد مضى تلك المدة.

### التاسعة: لو طلقها الزوج [فى زمان العدة التى هى من طلاق الحاكم]

و اتفق كون ذلك فى زمان العدة التى هى من طلاق الحاكم أو الولى، صحّ، لأنّ طلاقه رجعى و المطلقة الرجعية زوجة، فالطلاق واقع فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٨٦

[...]

محلّه هكذا ذكره الأصحاب.

لكن الشهيد الثانى أشكل على ذلك بأنّه لا تصح عندنا تطليقتان من دون تخلل رجوع بينهما، اللهم إلّا أن يقال: إنّ المطلقة الرجعية باقية على الزوجية حقيقة إلى انقضاء العدة، أو يجعل ذلك بمنزلة الرجوع و الطلاق نحو: اعتق عبدك عنى.

و حيث عرفت أنّ المطلقة الرجعية زوجة حقيقة و أنّ انقضاء العدة جزء السبب فى الزوال فما لم تنقض العدة لا تخرج عن الزوجية، فيصح الطلاق، و لو اتفق كون ذلك بعد العدة بطل الطلاق لانقطاع العصمة بينهما بانقضائها على كل حال.

### العاشرة: [لا نفقة على الغائب فى زمان العدة]

ظاهر أكثر الأصحاب أنّه لا نفقة على الغائب فى زمان العدة و لو حضر قبل انقضائها و تردّد المحقق فيه فى الشرائع، و استدلل له بأنّ العدة امرأة و فاة و إن جاز له الرجوع فيها أو عده طلاق، و على التقديرين لا نفقة لها، أمّا على الأوّل فواضح، و أمّا على الثانى فلظهور الأدلة فى أنّ نفقة المطلقة الرجعية فيما لو طلقها هو لا الطلاق فى مثل الفرض، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوبها.

و فيه أنه يتم بناء على عدم اعتبار الطلاق فى فراقها و إلّا فهو طلاق رجعى يشمل ما دلّ على أنّ المطلقة الرجعية لها النفقة من غير تقييد بكون المطلق هو الزوج، فالأظهر أنّ عليه النفقة.

### الحادية عشر: لو مات أحد الزوجين بعد العدة لا توارث بينهما

سواء تزوجت بزواج آخر أم لا- لما عرفت من انتفاء العصمة بينهما، و أنّه لا سبيل له عليها بعدها، و لو مات فى العدة، فالأظهر ثبوت الارث لما تقدم من اعتبار الطلاق و أنّ طلاقها رجعى، فيشمله ما دلّ على التوارث لو مات أحدهما فى العدة الرجعية.

### الثانية عشر: [الحكم مختص بالزوجية فلا يتعدى إلى ميراثه]



قال الشهيد الثانى فى المسالك: انّ الحكم مختص بالزوجية  
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٨٧  
]...[

فلا يتعدى إلى ميراثه وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده فيتوقف ميراثه و ما يترتب على موته، إلى أن يمضى مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

وفيه: انّ مقتضى القاعدة و إن كان ما افيد و لكن وردت النصوص فى ميراثه بخلاف ذلك، لاحظ موثق سماعة عن الإمام الصادق- عليه السلام -: "المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة « ١ » و نحوه غيره، و سيأتى الكلام فى ذلك فى محله.

### الثالثة عشر: [لو أنفق الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته]

لو أنفق عليها الولى أو الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته على الانفاق، فلا- ضمان عليها و لا- على المنفق للأمر به شرعاً، و لأنها محبوسة لأجله و قد كانت زوجته ظاهراً و الحكم مبنى على الظاهر كذا فى المسالك.  
وفيه نظر: لأنه بانكشاف الموت يظهر كون ما انفق عليها من مال الورثة فهى ضامنة للتصرف فى مال الغير و إن لم تأثم بذلك، نعم لا ضمان على الولى أو الحاكم، إذ لا سبيل على المحسن.  
الحمد لله الذى وقّفنا لاتمام كتاب الطلاق عصر الاثنتين من ذى القعدة الحرام ١٣٨٨ هـ.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٨٩

الفصل الرابع: فى الخلع و المبارأة

### الفصل الرابع فى الخلع و المبارأة

#### إشارة

الفصل الرابع: فى الخلع و المبارأة الخلع- بالضم-: اسم من الخلع، بالفتح: الذى هو فى اللغة بمعنى النزاع، و هو شرعاً إزالة قيد النكاح بفديته من الزوجة و كراهة منها له خاصّة دون العكس.

و مقتضى كلام الجوهرى و الفيومى و غيرهما من اللغويين اطلاق الخلع لغة على المعنى الشرعى، قال الجوهرى: و بالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها، و قال الفيومى: و الاسم الخلع- بالضم- و هو استعارة من خلع اللباس لأنّ كل واحد منهما خالغ للآخر فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد منهما نزع لباسه عنه، و لذا قال سيّد المدارك: و الظاهر أنّ هذا المعنى كان معروفاً قبل ورود الشرع.

و مقتضى كلام الفيومى فى المصباح: أنّ الخلع بالمعنى الشرعى مأخوذ من الخلع- بالفتح- بمعنى النزاع من حيث إنّ كلّاً منهما لباس للآخر كما أشار إليه الاية: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ «١».

و كأنه بمفارقة أحدهما الآخر على هذه الكيفية نزع لباسه عنه، و المباراة بالهمزة

(١) البقرة: ١٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٠

[...]

و تقلب الفالغة المفارقة، و شرعاً إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجانيين.

## [الخلع]

### إشارة

و كيف كان فشرعية الخلع ثابتة باجماع المسلمين، و الكتاب و السنة، قال الله تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** «١».

قال الشهيد الثاني: إن سبب نزول الآية أن زوجة ثابت بن قيس أتت النبي و أظهرت الكراهة منه، فنزلت الآية، و كان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله ترد الحديقة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "ما تقولين؟" قالت: و أزيدة، فقال: لا، حديقة فقط، فاختلعت منه، و عن المجمع رواية ذلك ملخصاً، و لكن الظاهر عدم كون الخبر مروياً في كتب اخبارنا و إنما هو في كتب العامة «٢»، و أما السنة فهي مستفيضة بل متواترة، سيمر عليك طرف منها في الأبحاث الآتية.

ثم إن الظاهر من كلام جلّ الأصحاب عدم وجوب الخلع، و عن ظاهر الشيخ في النهاية وجوبه، و تبعه أبو الصباح و ابن البراج و السيد ابن زهرة، قال المصنف في محكي المختلف: بعد نقل الوجوب عن هؤلاء و افتائه بعدم الوجوب لنا أصل البراءة من وجوب الخلع، ثم قال: و احتج بأن النهي عن المنكر واجب و إنما يتم بهذا الخلع فيجب، و الجواب المنع عن المقدمة الثانية، و الظاهر أن مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب، و أنكر صاحب الحدائق افتاء هؤلاء بالوجوب و قال: إن المراد به في كلماتهم الثبوت، و على كل حال فلا ريب في ضعفه، نعم المستفاد من مجموع الأدلة و الفتاوى أنه لا مرجوحية له شرعاً، و تحقيق الكلام فيه يقتضى البحث في مقامات،

## [المقام الأول في الصيغة]

### إشارة

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ باب في الخلع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩١

و لا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول

**[الأولى:] صيغة الخلع**

و الكلام فيه في ضمن مسائل:

الأولى: اللفظ الصريح في الخلع أن يقول: خلعتك على كذا أو فلانةً مختلعةً على كذا، بلا خلاف على وقوع الخلع بهما وإن توقفوا في الجملة الأسمية في العقود، وقد عرفت ممّا حقّقناه في غير مقام من هذا الشرح أنّ مقتضى القاعدة عدم اعتبار لفظ خاص في شيء من العقود والايقاعات وأنّه يصح انشاؤها بالماضي والمستقبل والجملة الأسمية وما شاكل، إلّا ما دلّ عليه دليل خاص بشرط ظهور اللفظ فيه ولو بالقرائن، وبذلك يظهر عدم اعتبار لفظ خاص في المقام.

و

**[الثانية:] عدم وقوع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق**

قال الشيخ لا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق و تبعه ابنا زهرة و ادريس مدعياً أولهما الاجماع عليه، بل قال الشيخ: هو مذهب جعفر بن سماعه و الحسن بن سماعه و علي بن رباط و ابن حذيفة من المتقدمين، و مذهب علي بن الحسن من المتأخرين، و اختاره الشهيد في اللمعة، و ظاهر المتن حيث قال- بعد العبارة المذكورة:- على قول التوقف في المسألة، و كذا ظاهر المحقق في الشرائع حيث اقتصر على نقل قول الشيخ و اسناد خلافه إلى الرواية، و عن ظاهر المفيد و الصدوق و ابن أبي عقيل و سلار و ابن حمزة و صريح جماعة آخرين منهم المصنف في المختلف و التحرير و الشهيد في شرح الارشاد و الشهيد الثاني، بل الظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، أنّه يقع الافتراق بمجرد ما لم يتبع بالطلاق.

و النصوص الدالة على القول الثاني مستفيضة لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام -: "عدّة المختلعة عدّة المطلقة و خلعتها طلاقها و هي تجزى من غير أن يسمّى طلاقاً" (١).

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٢

[...]

و صحيح ابن بزيع سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام-: عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال- عليه السلام -: "تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت،" فقلت: فإنه قد روى لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال- عليه السلام -: "ليس ذلك إذا خلع،" فقلت: تبين منه؟ قال- عليه السلام -: "نعم" (١).

و صحيح سليمان بن خالد قال: قلت أ رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعتها أ يجوز عليها؟ قال "و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً" (٢).

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله- عليه السلام -: "إذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها و كانت تطليقةً بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً بذلك و كان خاطباً من الخطاب" (٣)، و نحوها غيرها.

و بازاء هذه النصوص خبر موسى بن بكر عن العبد الصالح- عليه السلام -: "قال علي- عليه السلام -: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت

في العدة "٤"، و نحوه خبره «٥» الآخر، و قد عمل بهما الشيخ، و حمل النصوص المتقدمة على التقيّة. و فيه: أوّلًا: أنّ المخالفة للعامة و إن كانت من المرجّحات إلّا أنّه بعد فقد جملة من المرجّحات كالشهرة و صفات الراوى و موافقة الكتاب، و من الواضح أنّ تلك المرجّحات تقتضى تقديم النصوص الاول، و من الغريب أنّ المحدث البحراني قبل

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٣

[...]

صفحات اعترف بذلك و مع ذلك قال في المقام: إنّ الخبر المخالف للعامة يقدّم على ما وافقهم مطلقاً، و إنّما توقّف في المسألة من جهة أنّه لم يثبت عنده كون مذهب العامة الاقتصار على صيغة الخلع كما ادّعه الشيخ - ره -، قال: بل الظاهر من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة أنّما هو العكس فإنّه - عليه السلام - بعد ما أفتى بالاكْتفاء بمجرّد الخلع و أنّه لا ضرورة إلى الاتباع بالطلاق، قال: " لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها، " فإنّه ظاهر في أنّ الاتباع بالطلاق إنّما أجازوه تقيّة و لو كان الأمر إليهم لم يجيزوا الطلاق هنا بل اكتفوا بالخلع، و هذا الذى ذكره أخيراً اشكال ثان على الشيخ - ره -.

و ثالثاً: أنّ الخبرين يدلّان على اتباع الخلع بالطلاق ما دامت في العدة و لم يقل بذلك أحد بل القائلون باعتبار الطلاق إنّما يعتبرون اتباعه به بلا فصل، و إن شئت قلت: إنّهما يدلّان على صحّة الخلع و تأثيره بدون الطلاق، و لذا تصير المرأة ذات عدة، و إنّما يعتبر وقوع الطلاق في العدة، فالخبران معرض عنهما عند الأصحاب جميعاً.

و أفسد من ذلك ما استدللّ به ابن سماعه بأنّه قد تقرّر عدم وقوع الطلاق بشرط و الخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعت في ذلك فأنا أملكك ببضعك، فينبغى أن لا يقع به فرقة.

إذ يرد عليه - مضافاً إلى أنّه اجتهاد في مقابل النص -: أنّ ذلك من أحكام الخلع لا من شرائطه، مع أنّه على تقدير كونه شرطاً لا يكون شرطاً منافياً للتنجيز و إنّما هو اشتراط أمر آخر كما سيمر عليك.

و الذى أظنّه في الخبرين بواسطة قوله - عليه السلام -: " المختلعة يتبعها الطلاق " و لم يقل الخلع يتبعه الطلاق إنّ المراد بهما: أنّه يجوز أن تطلق المرأة المختلعة ما دامت في العدة مرّة أخرى بأن ترجع في البذل فليراجعها الزوج ثم يطلقها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٤

[...]

ثمّ إنّّه قد يتوهم دلالة صحيح ابن بزيع على اعتبار أن لا يتبع الخلع بالطلاق، لقوله - عليه السلام - فيه: " ليس ذلك إذا خلع. " و فيه: أنّ هذا يتم لو كان - خلع - في الخبر، بسكون اللام و ضم العين - أو خلعاً - بفتحها ليكون خبر ليس، و لكن الظاهر كما ضبطه بعض مشايخ سيد الرياض كونه بفتح الثلاثة و يكون إذا حينئذ شرطية فيكون المراد أنّه ليس الحكم الذى ذكره السائل من عدم البينونة إلّا بالاتباع بالطلاق في صورة ما إذا خلع بل يختص ذلك بغيرها، و سيأتى اشتراطه في المبرأة عند الأكثر.

**[الثالثة] الطلاق مع الفدية منفرداً عن لفظ الخلع**

الثالثة: قد تكرر في كلمات الأصحاب أنه يقع الطلاق مع الفدية، و الطلاق بعوض، و أنه يقع به بينونة و إن انفرد عن لفظ الخلع، و محل الكلام فى المقام أنما هو فى صورة كراهية الزوجة، و أما بدونها فسيأتى الكلام فيه.

ثم إنه تارة يقصد الخلع و ينشأ ذلك بالطلاق مع الفدية و بالعوض فلا إشكال فى صحته لما عرفت من عدم اعتبار لفظ خاص فى الخلع و أنه يصح انشاءه بكل لفظ مبرز لذلك، و من افراده الطلاق مع الفدية لأن الخلع نوع خاص من الطلاق يختص بلفظ خلعت و ما شاكل عن باقى افراد الطلاق لا أنه حقيقة خاصة غير حقيقة الطلاق كى لا يصح انشاءه كما ستعرفه.

و اخرى: لا يقصد إلا الطلاق مع الفدية و لا يقصد عنوان الخلع، و الظاهر أيضاً صحته لأن حقيقة الخلع هى الطلاق بعوض مع كراهية الزوجة و لا يعتبر فيه عنوان آخر قصدى ليعتبر قصده، فقصد الطلاق بفدية، قصد عنوان الخلع الذى هو موضوع فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٩٥

[...]

الحكم، فيقع الطلاق بائناً.

و ممّا يشهد بما ذكرناه من أنه نوع خاص من الطلاق ما فى النصوص المتقدمة فى صحيح الحلبي خلعتها طلاقها، فى صحيح محمد بن مسلم و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً، و نحو ذلك ما فى سائر النصوص.

و بهذا يظهر أن الحق فيما عنونوه من أن الخلع هل يكون طلاقاً أو فسخاً كونه طلاقاً كما هو المشهور بين الأصحاب، و نسب إلى الشيخ - ره - اختيار أنه فسخ، و احتج له المصنف - ره - بأنها فرقة عريت عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ، و أجاب عنه بأنه لا استبعاد فى مساواته للطلاق و قد دلّ الحديث عليه فيجب المصير إليه، و الحق ما عرفت من أنه طلاق لا شىء آخر مساو له، مع أن الشيخ - ره - مذهبه اتباع الخلع بالطلاق.

و كيف كان فقد رتبوا على هذا النزاع، عد الخلع فى الطلقات المحرمة، و عدمه فعلى القول بأنه فسخ لا يعد منها، و يجوز تجديد النكاح و الخلع من غير حصر بلا احتياج إلى المحلل، و على القول بأنه طلاق يترتب عليه أحكام الطلاق، و لكن على القول بأنه فسخ يترتب عليه هذا الحكم من أحكام الطلاق للنصوص المتقدمة فلا ثمره لهذا النزاع.

**[الرابعة] اعتبار الموالاة بين البذل و الطلاق**

الرابعة: ظاهر الأصحاب أنه يعتبر فى صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه و بين الزوجة قالوا: و يتحقق ذلك بأحد أمرين: تقدم سؤالها ذلك على وجه الانشاء بأن تقول مثلاً على وجه الانشاء: بذلت لك كذا على أن تخلعنى مثلاً، فيقول: خلعتك على ذلك مثلاً أو أنت طالق بذلك أو مجرداً ناوياً للعوض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٩٦

[...]

و الثانى: ابتدائه بذلك مصرحاً بالعوض، فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافى المعاوضة و بدون ذلك يقع الخلع باطلاً، و فى الجواهر بل

لا أجد فيه خلافاً.

و قد استدلل لذلك بوجوه:

١- تظافر النص و الفتوى بأن موضوع الخلع تقدّم الفداء و الحق به المقارنة للطلاق بالعوض، و على كل حال فالترامها به بعد ذلك خارج عن موضوع الخلع.

و فيه: ان تظافر النص أنّما هو على اعتبار كراهتها قبل الطلاق و إبراز تلك لا تقدم الفداء، مع أنّه لا تدل النصوص على اعتبار عدم الفصل بين الفداء المقدم و الطلاق، فلو تقدم فدائها ثم طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمها على البذل صحّ، و كذا فى صورة التأخر الملحق بصورة التقدم.

٢- إنّ لو تأخر الفدية لزم البناء على الوقوف إلى زمن رضاها أو ردّها و هو معلوم البطلان لأنّ الفضولية لا تجرى فيه.

و فيه: أنّ ذلك غير مربوط بالفضولية بل هو من قبيل تأخر أحد طرفى العقد، و لا مانع من تأخره من هذه الناحية بل العقد دائماً من هذا القبيل، غاية الأمر الفرق بين المقام و سائر الموارد طول الزمان الفاصل و قصره و هذا لا يوجب الفرق بينهما.

٣- إنّ إذا تأخر القبول من المرأة يلزم منه التعليق فى الطلاق باعتبار ترتب الطلاق على قبول البذل و هو يوجب البطلان.

و فيه: أولاً: إنّ لو تم لزم منه عدم صحته فى صورة التأخر مطلقاً و لو قبلت بلا فصل.

و ثانياً: إنّ التعليق الذى هو مقتضى المعاوضة لا يوجب البطلان، أ لا ترى أنّ الموجب للبيع مثلاً يملك ماله بإزاء الثمن، و معنى ذلك تمليكه إياه إن أعطاه الثمن،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٩٧

[...]

و هذا ليس تعليقاً موجباً للبطلان.

و ثالثاً: إنّ يمكن البناء على صحّة الطلاق من حينه، غاية الأمر إن قبلت البذل لا رجعة له و إلّا فله الرجوع كما فى سائر الموارد.

٤- إنّ الخلع من المعاوضات، كما يشهد به مضافاً إلى اتفاق الأصحاب اطلاق لفظ الشراء و الصلح على الحال المزبور، فعن أمير المؤمنين - عليه السلام -: " لكل مطلقته متعة إلّا المختلعة فإنها اشترت نفسها " ١، و فى خبر البقباق عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " المختلعة إن رجعت فى شىء من الصلح، يقول لأرجعنّ فى بضعك " ٢.

و ظهور النصوص فى اعتبار إنشاء التراضى بينهما بذلك، و اعتبار الموالاة فى المعاوضات واضح.

و فيه: أولاً: ان الخلع ليس من المعاوضات قطعاً، و لذا لو رجعت بالبذل لم يبطل الطلاق بل يكون رجعيّاً نصّاً و فتوى، و لو كان البذل ممّا لا يملكه المسلم أو مغضوباً لا خلاف بينهم فى عدم فساد الطلاق، بل البذل منها باعث على إيجاد الطلاق الذى هو من قسم الايقاع الذى لا يملك عوضاً و لا شرطاً، و لذا قلنا إنّ طلاق الخلع من أقسام الطلاق حقيقة لا أنّه من العقود، غاية الأمر الشارع الأقدس خصّ هذا القسم من الطلاق بأحكام، و إطلاق الشراء و الصلح عليه أعم من ذلك فأنه بضرب من العناية، و اعتبار التراضى لا يدل على ذلك.

و ثانياً: إنّ لا دليل على اعتبار الموالاة فى المعاوضات لأنّ العقد من مقولة المعنى لا اللفظ و هو عبارة عن ربط أحد الالتزامين بالآخر باعتبار ورودهما على أمر واحد و هو كون أحد المالىين مثلاً بإزاء الآخر، و هذا لا يقتضى إلّا بقاء الالتزام الأوّل على حاله و إن

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب الخلع حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٨

و لا بد فيه الفدية، و هي ما يصح تملكه بشرط التعيين، و اختيار المرأة، و له أن يأخذ أكثر ممّا أعطاها

تخلّل زمان طويل، و تفصيل القول في ذلك في محله و قد أشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع.

٥- إنّ المتيقّن من النصوص هو صورة عدم الفصل بينهما و في غيرها لا دليل على مشروعية الخلع.

و فيه: إنّه لأوجه للأخذ بالمتيقّن بعد اطلاق النصوص سيّما و أنّ الخلع كما مرّ من الانشائيات التي عليها سائر المذاهب و كان متعارفاً قبل الإسلام و النصوص و الآية الكريمة تكون إمضاءً له.

فالمتحصل: أنّه لا دليل على اعتبار ذلك إلّا الإجماع إن ثبت و كان تعدياً، و لكن الاحتياط حسن سيّما في هذا الباب و في خصوص صورة تأخر البذل.

و يترتب على ما ذكرناه أنّه لو ابتدأ فقال للكاهن أنت طالق بألف أو و عليك ألف صحّ الخلع و إن تأخر بذلها، و إنّه لو بذلت تكون فدية، و لو قبلت ضمنّت، و ليس من قبيل ضمان ما لم يجب، كما في الشرائع، نعم ما لم تقبل المرأة لا يستحق عوضاً و يكون الطلاق رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه و إلّا كان بائناً.

الفدية

### المقام الثاني: في الفدية

#### إشارة

و قد عرفت أنّ الفرق بين الخلع و غيره، أنّه لا- بد فيه من الفدية إنّما الكلام في المقام فيما يعتبر فيها، قال المصنّف- ره:- و هي ما يصح تملكه بشرط التعيين، و اختيار المرأة، و له أن يأخذ أكثر ممّا أعطاها و تمام الكلام في ضمن مسائل:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٩

[...]

### [١- كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فداء]

الاولى: طفحت كلماتهم بأنّه كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فداء، و قد مرّ في بحث المهر أنّ كلّما يملكه المسلم من عين أو دين أو منفعة يصح كونه مهراً إذا كان متمولاً، و حينئذ، فيصح أن يقال: هي ما يصح تملكه، و لا تتقدر الفدية في جانب الكثرة بما وصل إليها من المهر و غيره بلا خلاف في شيء من ذلك، و الآية الكريمة و النصوص شاهدة بذلك، لاحظ:

صحيح زرارة عن أبي جعفر- عليه السلام "-: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلعة تعتدى في الكلام و تكلم بما لا يحل لها "١".

و موثق سماعة: فإذا اختلعت فهي بائن، و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، و ليس له أن يأخذ من المبارئة كل الذي أعطاها "٢".

و حسن زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في حديث " : فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير " (٣) و نحوها غيرها، فلا اشكال في الحكم.

### [٢- يصح جعل كل ما يملك فدية بشرط التعيين]

المسألة الثانية: صرح جماعة بأنه إنما يصح جعل كل ما يملك فدية بشرط التعيين أما بالإشارة كهذا الموجود أو بالوصف الذى يحصل به التعيين المخرج له عن الجهالة له و ظاهرهم الاكتفاء فى ذلك بمشاهدته و لو جهل خصوصياته فالمعتبر معلومته فى الجملة، و فى الشرائع فصل بين الغائب و الحاضر و اكتفى فى الثانى بالمشاهدة، و اعتبر ذكر الجنس و الوصف و القدر فى الغائب.

- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٤.  
 (٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٥.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٠  
 ]...[

الظاهر انّ التعيين المقابل للابهام الواقعى يعتبر قطعاً لأنّ المردّد لا حقيقة له و لا وجود مع أنّه فى النصوص كلّما تراضيا عليه من المال و نحوه صح به الخلع، و المردّد الواقعى لا يكون قابلاً للتراضى عليه فلا محالة يتعقبه الخلاف و النزاع، و أما التعيين المقابل للجهل فلا دليل على اعتباره بل مقتضى الأصل و اطلاق النصوص عدم اعتباره، و النهى عن الغرر أمّا مختص بالبيع أو و سائر المعاوضات لا مثل الفدية التى ليست من المعاوضات كما عرفت، فيكفى فى الحاضر و الغائب التعيين الموجب لكونه شيئاً يتموّل و يتراضيان عليه، و قد مرّ تفصيل القول فى ذلك فى المهور.

و عليه: فلو بذلت له ما فى ذمته من المهر، جاز و إن لم تعلم قدره لأنّ ذلك متعين فى نفسه، فما عن الشهيد الثانى فى المسالك من عدم الصحة، ضعيف، و لو خالعه على ألف و اطلق و لم يذكر المراد من تلك الألف و لا قصداً، بطل لعدم التعيين، و لو اتّفقا على قصد معين بأن قصد كل منهما ألف درهم و إن لم يذكر الدرهم صحّ كما عن الشيخ و المصنف و المحقّق التصريح بذلك، و كذا لو قصد أحدهما الألف درهم، و قصد الآخر ما يقصده من دون أن يعلم بقصده صحّ أيضاً للتعين.

### [٣- حكم ما لو وقع الخلع على ما لا يملك]

الثالثة: لو وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير و علم الزوج بذلك فالظاهر أنّه لا خلاف فى بطلان الخلع، لأنّ البذل فاسد لاشرط المالىة فيه بلا خلاف و النصوص المتقدمة شاهدة به مضافاً إلى وضوحه، و عدم وقوع الخلع بدون البذل أيضاً لا ريب فيه.

إنّما الكلام فى أنّه هل يقع طلاقاً رجعياً أم لا، فيه أقوال:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٠١

]...[



١- وقوع الطلاق الرجعي مطلقاً كان الخلع بصيغته خلعتك على كذا، أو بصيغته أنت طالق بكذا، أو باتباع الخلع بالطلاق، اختاره صاحب الجواهر - ره.

٢- عدم وقوعه إلا إذا اتبع الخلع بالطلاق، اختاره المحقق في الشرائع وقواه الشهيد الثاني.

٣- البطلان مطلقاً، اختاره المحدث البحراني - ره.

و استدلل للأول: بأن الخلع بنفسه طلاق و إن كان مورده خاصاً، فتارةً يصح، و اخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، و لكنّه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به كما يومئ إليه ما دلّ من النص على صيرورة الطلاق رجعيّاً لو فسخت البذل و رجعت به.

و فيه: أنّه لا- إشكال كما تقدم منّا أنّ الخلع قسم من الطلاق و لكنّه قسم خاص منه له أحكام خاصة، منها: أنّه يصح انشاؤه بغير لفظ طالق، و عليه فلو وقع صحيحاً ثمّ فسخ دلّ الدليل على وقوعه رجعيّاً، و أمّا لو كان باطلاً من الأول فوقعه رجعيّاً مع كونه غير واجد لشرائط الطلاق الرجعي التي منها وقوع الطلاق بصيغته خاصة، فلا دليل على صحته و وقوعه رجعيّاً.

و استدلل للثالث: بأنّ الواقع غير مقصود و ما قصد غير واقع لتوجه القصد إلى الخلع بهذا البذل و البيّنونه به و لم يتعلّق بمجرد الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي غير مقصود و ما قصد غير صحيح و لا واقع.

و فيه: ما تقدم من أنّ عنوان الخلع ليس من العناوين القصدية المعتبرة في الصحة، و كذا كون الطلاق رجعيّاً أو بائناً، بل ما من أحكام الطلاق المختلف باختلاف الموارد، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد و عدم وقوع ما قصد.

و استدلل للثاني: الشهيد الثاني - ره: بأنّه مع الاقتصار على الخلع لا يتحقّق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٢

[...]

صحة الطلاق مع فساد العوض لأن الخلع الذي يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس إلا اللفظ الدال على الابانة بالعوض فبدونه لا يكون خلعاً، فلا يتحقق رفع الزوجية بائناً و لا رجعيّاً و إنّما يتم إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغايرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض و يبقى الطلاق المتعقب به رجعيّاً.

و فيه: أوّلنا: أنّ الطلاق المتعقب بالخلع ليس انشاء مستقلاً و قد صرح الشهيد نفسه بأنّه هو المملك للعوض، فلا سبيل إلى القول بالتفصيل.

و ثانياً: ما تقدم من عدم كون الخلع و الطلاق حقيقتين مختلفتين.

فالحق أن يقال: إنّه يصح إن كان الخلع بصيغته طالق مع ضم ما يوجب تعيين الزوجة سواء قدمها صيغته الخلع أو عقبها كلمة بعوض و ما شاكل لفرض أنّه قاصد للطلاق و أنشأه بما يصح انشاؤه به و زيادة كلمة أو جملة قبل الصيغة أو بعدها لا تكون من الموانع، فيصح الطلاق الرجعي، و في غير ذلك لا يصح لفقد شرط الصحة و هو الصيغة الخاصة، و من ذلك ينقذ قول رابع في المسألة.

و أمّا في صورة الجهل كما لو خالعهما على خل بزعمهما فبان أنّه خمر فلا خلاف في صحة الخلع، و إنّ له بقدرها خلّاً، و استشكال فيه صاحب الحدائق - ره - نظراً إلى أنّه لا نص فيه فلا بد من التوقف.

و قد استدلل لما ذهب إليه الأصحاب: بأنّ تراضيهما على مقدار من الجزئي المعين الذي يظنّان كونه متموّلاً يقتضى الرضا بالكلّي المنطبق عليه، لأنّ الجزئي مستلزم له، فالرضا به مستلزم للرضا بالكلّي، فإذا فات الجزئي لمانع صلاحيته للملك بقي الكلّي، و بأنّه أقرب إلى المعقود عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٣

]...[

و يرد على الوجه الأول: أنّ الذي وقع عليه التراضي هو الموجود الخارجي الذي هو خمر و ظن كونه خللاً لا يصيرها خللاً كي يستلزم الخل الكلي و يكون الرضا به مستلزماً للرضا به، مع أنّ ما وقع عليه التراضي هو الحصّة الخاصّة من الطبعيّة المتحقّقة في ضمن الجزئي فلا يعقل بقائها مع ارتفاع الجزئي و المحكوم بثبوتها و هي الحصّة المتحقّقة منها في ضمن فرد آخر لم يقع التراضي عليه.

و يرد الثاني: أنّ الانتقال إلى الأقرب فرع استحقاق نفسه. و بذلك يظهر اندفاع ما قيل من أنّه يصح و يجب قيمته عند مستحليّه معللاً بأنّ قيمة الشيء أقرب إليه عند تعدّره، فإنّ الانتقال إلى القيمة فرع استحقاق ذي القيمة، فالأظهر عدم صحّته خللاً و إنّما يصح طلاقاً رجعيّاً على التفصيل المتقدّم في صورة العلم إلّا أن يثبت إجماع تعبدى على ما ذكره في المقام و هو كما ترى.

نعم يمكن أن يبنى على الصحّة و أنّ له بقدرها خللاً لو خالعاها على الموجود الخارجي لا بما أنّه شخص خاص بل بما أنّه مصداق لقدر معيّن من الخل بحيث يكون الخلع واقعاً على ذلك المقدار من الخل، و لكنه خارج عن الفرض.

#### [٤-] البازل للفداء

الرابعة: لا خلاف في صحّة بذل الفديّة من المرأة و هو مورد الآية و الأخبار و كذا من و كيلها البازل من مالها لعموم الوكالة و اطلاقها، و ألحقّ الشهيد الثاني -ره- بالوكيل الضامن له باذنها من ماله ليرجع به عليها، و ذكر في وجهه أنّ دفعه له بمنزلة اقراضه لها و إن كان بصورة الضمان.

و فيه: إنّ من يقول للزوج طلق زوجتك على مائة و عليّ ضمانها، تارة يقصد المائة

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٠٤

]...[

في ذمّة الزوجة فحينئذ يكون الخلع واقعاً على مالها لا على ماله، و اخرى يقصد المائة في ذمّة نفسه فلا معنى لقوله و عليّ ضمانها، و كذا لو وقع على مائة خارجيّة، ثم لو قصد المائة في ذمّته لا يتصوّر قرضه لها، فلا أتصوّر عاجلاً معنى معقولاً لضمانه في ذمّته على نحو يرجع إلى كون دفعه له اقراضه لها.

و كيف كان فقد وقع الخلاف في صحّة البذل من المتبرّع، و المشهور بين الأصحاب عدم صحّته خللاً، بل عن المسالك لم يعرف القائل بالجواز منّا، و قد استدلل له بأنّ الخلع من عقود المعارضة فلا يجوز أن يكون العوض من غير صاحب المعوّض كالبيع، و لكن قد عرفت عدم كون الخلع من عقود المعاوضة و على فرض كونه منها لا يعتبر في المعاوضة دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه المعوّض كما يتّناه في كتاب البيع.

فالأولى أن يستدل له: بأنّ دليل مشروعية الخلع و ترتب أحكامه الخاصّة إنّما هو الآية و النصوص.

أمّا الآية، أي قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** فهي مختصّة بصورة افتدائها و لا تشمل فداء الأجنبي.

و أمّا النصوص: فجملة منها في مورد كون الفديّة من مالها و لا إطلاق لشيء منها يشمل صورة فداء الأجنبي، و جملة اخرى مفادها مفاد الآية الكريمة فلا دليل على مشروعية الطلاق في صورة فداء المتبرّع، نعم لو افتدت من مال الغير بإذنه صحّ الخلع لشمول الآية و ما شابهها من الأخبار له حينئذ لو لا الاجماع على البطلان، و لا تدل النصوص الدالّة على جواز رجوعها فيما بذلته على اختصاص

الخلع بهذه الصورة كى يستشهد بعكس نقيضها على البطلان فى المقام.  
 و قد ذكر الأصحاب فروعاً مترتبة على جواز الفداء من الأجنبى أعرضنا عن ذكرها  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٥  
 و يشترط فى الخالع: التكليف، و الاختيار، و القصد. و فى المرأة

بعد عدم جوازه، و فى مورد كون الفداء من مال الغير و افتدت هى به باذنه هل يجوز لها الرجوع أم لا، الظاهر أنه لا يجوز لاختصاص  
 ما دلّ على جواز رجوعها بما إذا كان الفدية من مالها، و مقتضى أصالة اللزوم عدم جواز رجوعها فى الفرض.  
 شرائط الخالع و المختلعة

### المقام الثالث: فى شرائط

#### إشارة

، و هى أما تتعلق بالخالع أو المختلعة أو تكون خارجة عنهما فهنا موضع ثلاثة:

#### أحدها: ما يتعلق بالخالع

، لا خلاف و لا إشكال فى أنه يشترط فى الخالع امور ثلاثة: التكليف أى البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و قد تقدم تفصيل القول  
 فى هذه الشروط فى كتاب الطلاق لأنه مطلق، و عليه فىأتى فيه النزاع فى صحته من الصبى البالغ عشر سنين و عدمها.  
 و هل يصح الخلع من ولى الطفل أم لا، ففى الحدائق إن جعلنا الخلع طلاقاً أو مفتقراً إلى أن يتبع بالطلاق، لم يصح مطلقاً لما تقدم من  
 أنه ليس للولى أن يطلق عن الصبى، و إن جعلناه فسخاً كما هو القول الآخر، صحّ و روعى فى صحته المصلحة لأنه حينئذ بمنزلة  
 المعاوضة عنه و هى جائزة مع المصلحة، انتهى.  
 و لكن الظاهر عدم صحته حتى على ذلك القول لأنّ النصوص الدالّة على أنّ الخلع طلاق إن لم تكن صالحة لاثبات كونه طلاقاً  
 حقيقة فلا اشكال فى أنها منزلة للخلع منزلة الطلاق، و مقتضى اطلاق التنزيل ترتب آثاره عليه منها هذا الأثر، فالأظهر عدم صحّة الخلع  
 من ولى الصبى.

#### الثانى: فيما يعتبر فى المختلعة

#### إشارة

، لا خلاف و لا كلام فى أنه يشترط فى المرأة مع  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٦  
 مع الدخول- الطهر الذى لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، و انتفاء الحمل، و إمكان الحيض، و اختصاصها بالكراهية

الدخول بها الطهر الذى لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، و انتفاء الحمل و امكان الحيض، و اختصاصها بالكراهية بل الاجماع بقسميه على اعتبار الجميع.

و يشهد لاعتبار غير الكراهية منها خاصة، ما دلّ على اعتباره فى الطلاق الذى هو من أقسامه فكل ما دلّ الدليل على اعتباره فيه، يعتبر فى الخلع، كما أنّ كل ما دلّ الدليل على عدم اعتباره فى الطلاق لا يعتبر فيه إلّا ما خرج بالدليل مضافاً إلى جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام -: "لا طلاق و لا خلع و لا مبارأة إلّا على طهر من غير جماع" (١). و صحيح محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن الرضا- عليه السلام -: "عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال- عليه السلام -: "إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم" (٢). و خبر زرارة و محمد عن أبى عبد الله- عليه السلام -: "الخلع تطليقة بائة و ليس فيها رجعة"، قال زرارة: "لا يكون إلّا على مثل موضع الطلاق أمّا طاهر أو أمّا حاملاً بشهود" (٣)، و نحوها غيرها. و عليه: فيصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها، و لو قيل إنّها تحيض لأنّها احدى الخمس التى يطلّقن على كل حال، و كذا يصح خلع التى لم يدخل بها و لو

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.

(٢) فروع الكافى ج ٦ ص ١٤٣ باب المبارأة، روى فى المسائل باب ٣ من أبواب الخلع حديث ٩ مع اختلاف سير.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٧.

[...]

كانت حائضاً، و تخلع اليائسة التى وطئها فى طهر المخالعة.

فإن قيل إنّ مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة عدم صحّة خلع الحائض و إن كانت حاملاً أو غير مدخول بها.

قلنا: بعد ما عرفت من أنّه طلاق يكون سبيل هذه النصوص سبيل النصوص الدالّة على بطلان الطلاق فى الحيض، فتعارض مع ما دل على أنّ خمساً يطلّقن على كل حال، منهنّ: الحامل و غير المدخول بها، و النسبة عموم من وجه، و تقدم هذه النصوص كما مرّ فى الطلاق.

### يعتبر فى الخلع الكراهية من المرأة

و أمّا الكراهية من المرأة خاصة فاعتبارها فى الخلع إجماعى و النصوص المستفيضة أو المتواترة الآتية طرف منها دال عليه، إنّما الكلام فيه فى موارد:

١- هل يعتبر زائداً على الكراهة اسماع معانى الأقوال المذكورة فى النصوص كما عن الشيخ و غيره من المتقدمين، بل عن الحلّى دعوى اجماع أصحابنا عليه، أم يعتبر تعديتها فى الكلام خاصة تعدية توهم وقوعها فى الامور المحرمة لو لا بينونة كان ذلك بعبارة مخصوصة، أم لم يكن كما فى الرياض، أم يكفى خصوص الكراهية منها سواء علم ذلك من قولها أو فعلها أو غيرهما، كما عليه جل متأخري الأصحاب، بل فى كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب على ما حكى، أمّا الكتاب فهو شاهد بالقول الأخير لأنّه جعل المدار فى الآية الكريمة «١» على خوف عدم اقامة حدود الله تعالى و لا ريب فى تحقّقه معها، و قضية جميلة المتقدمة التى هى الأصل فى سبب نزول الآية خالية عن ذكر هذه الأقوال المذكورة فى النصوص.

(١) البقرة آية ٢٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٨

]...[

□  
و أما النصوص فمنها ما ظاهره القول الأول كحسن الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام ":- لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها و الله لا أبرّ لك قسماً و لا- أطيع لك أمراً و لا- أغتسل لك من جنابة و لأوطئ فراشك و لآذننّ عليك بغير اذنك، و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها" الحديث (١).

و حسن محمد بن مسلم عنه - عليه السلام:- المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال - عليه السلام:- "لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول و الله لا أبرّ لك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لآذننّ في بيتك بغير اذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ ما أخذ منها" (٢)، و نحوهما غيرهما.

و لكن بواسطة ما في ذيل حسن محمد من قوله: فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها، و لما فيها من اختلافها في الألفاظ، و لصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام ":- إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسّراً و غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة" (٣).

و خبر سماعه عن الإمام الصادق - عليه السلام ":- لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله." و قال ":- إذا قالت له لا أطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد" (٤)، لا بد من البناء على عدم اعتبار تلك الأقوال، بل الجمع بين الخبرين الأخيرين و ما في ذيل

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٩

و حضور شاهدين عدلين، و تجريده عن شرط لا يقتضيه العقد

□  
حسن محمد الدال على عدم اعتبار القول كفاية كل ما يكشف عن مخالفتها لحدود الله.

□  
بل الجمع بين النصوص و الآية و كلمات الأصحاب يقتضى البناء على كفاية كونها بحيث يخاف عدم اقامتها لحدود الله، و الظاهر ملازمة ذلك لكراهتها إياه و إن لم تصل إلى الحد الذي ذكره سيّد الرياض، و ظاهر جمع و صريح آخرين حمل كلمات القدماء أيضاً على ذلك.

□  
فالمتحصل: انّ الاستفادة من الأدلة و كلمات الأصحاب الاكتفاء بالكراهية التي من شأنها صيرورة المرأة مخالفة لحدود الله تعالى فلا ينافي تخلفها في بعض الافراد النادرة، كما أنّه لا يكتفى بالمخالفة و التقصير في حقوق الزوج مع عدم كونها كارهة له، و هذا شاهد آخر على أنّ المدار على المنكشف بالأقوال و الأفعال المزبورة لا بالكاشف، فما أفاده المتأخرون من اعتبار مطلق الكراهية هو الأظهر، و لعلّه أيضاً مراد المتقدمين أيضاً بقريته عدم ذكر المتأخرين الخلاف في المسألة، (ثمّ إنّه) لا فرق بين كون الكراهة ذاتية أو لعارض،

فما أفاده بعض الأعظم من الاختصاص بالاولى غير ظاهر الوجه.

في الشرط الذي لا يقتضيه العقد الموضع

### الثالث: فيما يعتبر في صحة الخلع

، غير شرائط الخالع والمختلعة لا خلاف ولا اشكال في أنه يعتبر حضور شاهدين عدلين. ويشهد به: ما دلّ على اعتبار ذلك في الطلاق بعد ما عرفت من أنه قسم من الطلاق، والنصوص السابقة أيضاً شاهدة به، و هل يعتبر علم الشاهدين بالمرأة والخالع أم لا، فيه بحث قد تقدم في الطلاق فلا نعيد. ومنه تجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ذكره الأصحاب مرسلين له ارسال فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٠ [...]

المسلّمات، قال الشهيد الثاني في المسالك: الضابط في كل شرط لا يصح تعليق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد، فلو شرط ما هو مقتضاه بمعنى أنّ مضمونه يتناول العقد وإن لم يشترط لم يضر، وكان ذلك بصورة الشرط لا بمعناه كقوله: إن رجعت في البذل رجعت في الطلاق، فإنّ ذلك أمر ثابت مترتب على صحة الخلع اشترط أم لم يشترط، وكذا قولها على أنّ لى الرجوع فيه في العدة ونحو ذلك، انتهى. وقد تبعه غيره على ذلك. وهو الأظهر. لانه تارة لا يعلّق انشاء الخلع على الشرط، بل يشترط في ضمنه شيئاً على أحد الطرفين، نظير ما يشترط في ضمن عقد البيع من فعل أو نتيجة، و اخرى يعلّق إنشاء الخلع عليه.

أمّا القسم الأوّل: غير المنافي للتنجيز المعتبر، فمحصل القول فيه: ان مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء بالشروط الذي خرج عنه الشروط الابتدائية أما لعدم صدق الشرط عليها أو للاجماع وبقى الباقي منه الشرط في ضمن الخلع وإن كان هو شبيهاً بالمعوضة لا معاوضة حقيقية، لزوم الوفاء به كان ذلك مقتضى العقد أم لم يكن، وما ذكره الشهيد من المثال من هذا القبيل، ولا أظن أن يكون مراد الأصحاب من اعتبارهم تجريده عن الشرط ذلك.

و أما القسم الثاني: فقد مرّ في مبحث الطلاق أنّ المعلّق عليه إن كان ممّا يقتضيه العقد، كقول أنت طالق إن كنت زوجتي، وخالعتك على ألف إن بذلت و ما شاكل، أو كان ممّا علم حصوله صحّ وإلا بطل، و ما ذكرناه هناك يجرى في المقام ولا حاجة إلى الاعادة. ودعوى سيّد الرياض: أنّ المتيقّن من أدلّة الخلع هو الخلع المنجز، فالمعلّق منه باطل وإن علم تحقّقه إلا ما يقتضيه العقد، مندفعه: بأنّ مقتضى اطلاق النصوص

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١١

و يبطل لو انتفت الكراهية منها، ولا يملك الفدية

كالاخبار المتقدمة في أول هذا المقام صحّ المعلّق أيضاً، غاية الأمر خرج عنها بالاجماع ما علّق على ما لا يقتضيه العقد ويكون غير معلوم الحصول.

مع أنه يرد عليه: أنّ لازم ما أفاده البطلان وإن كان الشرط ممّا يقتضيه العقد.

و يرد عليه مضافاً إلى ذلك كلاً: تمثيله لشرط يقتضيه العقد بشرط الرجوع إن رجعت لما عرفت من عدم كون ذلك منافياً للتنجيز

الذى ادعى أن المتيقن من الأدلة الخلع المنجز.

و لو علقت البذل على قيد فالظاهر صحته أياً ما كان القيد، لعدم الإجماع على فساده، و عن المسالك، و بقى البحث فى تعليق الاستدعاء على الشرط، و قد تقدم تجويزه و فى التحرير لو قالت: إن طلقتنى واحدة فلك على ألف، فطلقها فالأقرب ثبوت الفدية و هو تعليق محض، إلما أن يقال بأن الاستدعاء يتوسع فيه و إن لم يختص بلفظ، انتهى. و بما ذكرناه يظهر ما فى كلمات الفقهاء من الخلط فى المقام.

حكم ما لو خالعا و الأخلاق ملتئمة

### المقام الرابع: فى الأحكام

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### [١- حكم ما لو خالعا و الأخلاق ملتئمة]

الاولى: يبطل الخلع لو انتفت الكراهية منها و لا- يملك الفدية بلا- خلاف و لا إشكال بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى السنة المستفيضة أو المتواترة التى قد مرّ كثير منها، كذا فى الجواهر.

و يشهد لعدم تملكه الفدية النصوص المتقدمة المصرحة بعدم حل أخذ شىء منها مع عدم الكراهية، و فى وقوع الطلاق رجعياً و عدمه، أقوال: تقدّمت فى مبحث ما لو جعل الفدية ممّا لا يملك و بينا هناك ما هو المختار عندنا و ما ذكرناه هناك يجرى فى المقام فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١١٢.

[...]

فلا نعيد.

إنما الكلام فى المقام فى أنه هل يصح الطلاق بالبعوض بدون الكراهية و يصح البذل و تحصل بينونة بالطلاق و يكون هو غير الخلع و المبارءة؟ أم يكون هو من أقسام الخلع و المبارءة و لا فرد آخر له؟ المشهور بين الأصحاب هو الثانى.

بل عن كتاب نهج الحق و كشف الصدق: ذهب الامامية إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتئمة بين الزوجين و الحال عامرة فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذه، و خالف أبو حنيفة و مالك و الشافعى و أحمد، و قد خالفوا قول الله تعالى الخ، و عن المدارك بعد نقل القول الأول عن جده: ان الطلاق بعوض من أقسام الخلع كما صرح به المتقدمون و المتأخرون من الأصحاب- إلى أن قال:- و ما ذكره جدّى فى الروضة و المسالك من أن الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع، غير جيد لأنه مخالف لمقتضى الأدلة و فتوى الأصحاب، فإننا لا نعلم له فى ذلك موافقاً، و ذهب الشهيد الثانى و المحقق القمى إلى الأول، و نقله المحدث البحرانى عن جماعة من معاصريه من علماء العراق.

يشهد لما هو المشهور بين الأصحاب الآية الكريمة: "و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلّا أن يخافا ألا يقيمّا حدود الله فإن خفتنّ ألا يقيمّا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به" (١)، فإنها تدلّ على عدم جواز أخذ الفدية من المرأة إلّا مع خوف عدم



اقامة حدود الله سبحانه بأن يظهر للزوج ما يدل على البغض و الكراهة و النفرة و مقتضى ذلك عدم جواز أخذ الفدية في الطلاق بعوض كالخلع إلا مع الكراهة، و أما مع عدمها فلا يحل شيء من ذلك و لا يقع الطلاق بائناً.

(١) البقرة آية ٢٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٣

[...]

و بالجملة، الآية الكريمة التي هي الأصل في تشريع الخلع الذي له أحكام خاصة منها كون الطلاق بائناً و حلية الفدية، تختص بصورة الكراهة، نعم لا تدل على أنه في صورة عدم الكراهة إذا تحقق سبب آخر لحلية الفدية، أو لكون الطلاق بائناً، لا يكون كذلك كما لا يخفى، و أيضاً يدل عليه النصوص المتقدمة المشرعة لطلاق الخلع الذي له أحكام خاصة فإنها كما ترى متفقة الدلالة على أنه في الخلع، أي ما شرع فيه حلية الفدية بدون انطباق أي عنوان آخر عليها من الهبة و ما شاكل و كون الطلاق بائناً يعتبر الكراهية منها، فعلى هذا الملتزمون بالقول الأول إن كان لهم دليل على كون الطلاق بالعوض أيضاً له هذه الأحكام و إن لم تكن هناك كراهية من الزوجة، نلتزم به و إلا فلا، فلا بد إذاً من ملاحظة كلماتهم.

أما الشهيد الثاني فقد استدلل لما اختاره بالنصوص فإنه قال في محكي المسالك في شرح قول المصنف -: و يقع الطلاق مع الفدية بائناً... إلخ، إذا وقع الطلاق مع الفدية به سواء كان بلفظ الخلع و قلنا بأنه طلاق أو اتبع به أو بلفظ الطلاق و جعله بعوض فإنه يقع بائناً لا رجعيًا للنصوص الدالة عليه، و قد تقدم بعضها - إلى أن قال -: و اعلم أنه مع اشتراك الخلع و الطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بأن الخلع مختص بحال الكراهة للزوج له خاصية كما انفردت المبارة بكون الكراهة منهما و اشتراط كون العوض بقدر ما وصل إليها بخلاف الطلاق بالعوض فإنه لا يشترط فيه شيء من ذلك، انتهى.

و قال فيها أيضاً في موضع آخر: النصوص إنما دلّت على توقّف الخلع على الكراهة و ظاهر حال الطلاق بعوض أنه مغاير له و إن شاركه في بعض الأحكام، انتهى.

و قريب منهما ما ذكره في مبحث المبارة منها، و ما أفاده في الروضة على ما حكى.

و فيه: أنه إن أراد بالنصوص نصوص الباب كما يشير إليه قوله: و قد تقدم بعضها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٤

[...]

فهي و إن دلّت على أن الطلاق بالعوض و لو لم يكن بلفظ الخلع يقع صحيحاً و تحصل به البيئنة، و يملك الزوج الفدية، إلا أنها كما عرفت متفقة الدلالة على اعتبار الكراهة منها، و بعبارة أخرى: أنها تدل على أن الطلاق بعوض خلع و إن لم يكن بلفظه كما قدمناه، و إن أراد بها ما يشعر به كلامه في المبارة و هي أدلة جواز الطلاق مطلقاً، فهو و إن كان حسناً من حيث البناء على صحة الطلاق لكنّه حينئذ يكون رجعيًا لا بائناً لما دل على كون البائن منه له موارد مخصوصة و لم يذكر منها الطلاق بعوض.

نعم ذكر الخلع و المبارة، و هو ليس منهما لعدم وجود الكراهة، و إن أراد بها غيرهما فلم تصل إلينا تلك النصوص.

و أمّا المحقق القمي فقد أطال في المقام، و محصل ما ذكره: أن للطلاق بالعوض في غير مورد الخلع أقساماً ستّة: أولها: الطلاق بالعوض. و الثاني: الصلح عن الطلاق بكذا، و الثالث: الهبة المعوضة بالطلاق. و الرابع: الجعالة على الطلاق. و الخامس: اشتراط الطلاق بعقد بيع مثلاً. و السادس: الطلاق مع شرط العوض، و ذكر أن دليل صحة ما عدا الأول و السادس، عمومات الصلح و الهبة و



الجعالة والبيع، و ذكر فى وجه كون الطلاق بائناً أنه حينئذ فى قوّة اشتراط عدم الرجعة به، قال: وإن كان لو لا ذلك لكان رجعيّاً، و ذكر فى وجه الأوّل أنه مقتضى قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) الشامل و لو للعقد الجديد، و ما دل على الوفاء بالميثاق و العهد المحتمل لإرادته أيضاً من الوفاء بالعقود و جعل دليل الأخير دليل «٢» وجوب الوفاء بالشرط الشامل للالتزام بالعوض على وجه الشرطية و لو فى ضمن الايقاع.

و فى كلامه - قده - مواقع للنظر إن ما أفاده من أن دليل وجوب الوفاء بالعقود

(١) المائدة آية ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١١٥

[...]

يشمل الطلاق بعوض، و إن كان متيناً جداً لما حقّقناه فى محلّه من عدم اختصاصه بالعقود التى كانت متعارفة فى زمن صدوره، و لا بما هو المتعارف منها خاصية و لو فى هذه الأزمنة بل يشمل كل عقد، و منه الطلاق بعوض و يدل أيضاً على لزومه أى لزوم ايقاع الطلاق و لزوم تسليم المرأة العوض.

و لا تنافيه الآية الكريمة و النصوص المتقدمة كما مرّ، إلّا أنه يبقى اشكال و هو أن هذا الطلاق كسائر الطلقات رجعى، فما الوجه فى صيرورته بائناً؟ فإن قيل: إن المعوض هو الطلاق البائن لا الطلاق الرجعى.

قلنا: إن دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يصلح أن يكون مشروعاً لما هو غير مشروع لعدم تعرّضه لحال طرفى العقد، فإن قيل: إنه فى قوّة اشتراط عدم الرجعة.

قلنا: إن الشرط إن كان هو عدم ثبوت حق الرجعة له فهو شرط مخالف للكتاب و السنّة فغير جائز، و إن كان عدم الرجوع خارجاً فهو مشروع و يصير الرجوع محرّماً لوجوب الوفاء بالشرط و لو الضمنى منه، الآن حرّمته لا تنافى تأثيره لما حقّق فى محلّه من أن النهى فى غير العبادات لا يدل على الفساد.

و بالجملة: حكم الشارع الأقدس بأنّ الطلاق إذا وقع صحيحاً يكون رجعيّاً إلّا فى موارد خاصة و دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يصلح لتغيير هذا الحكم الشرعى و جعله بائناً.

٢- إن ما ذكره من أن مقتضى عمومات الصلح و الهبة و الجعالة و البيع صحّة الأقسام الأربعة منها، و إن كان متيناً، و توجب هى تملك الزوج الفدية، و لكنّها لا توجب صيرورة الطلاق بائناً، و قد اعترف هو قده - بذلك و لكن قال: إنه فى قوّة اشتراط عدم الرجعة و أنّه لو لا ذلك لكان رجعيّاً.

و يرد عليه ما تقدم من أن الشرط إن كان هو عدم ثبوت حق الرجعة له فهو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١١٦

و لها الرجوع فى الفدية ما دامت فى العدة

مخالف للكتاب و السنّة و إن كان هو عدم الرجوع خارجاً فهو لا يلزم عدم تأثير الرجوع. فإن قيل: إن الرجوع حق للزوج فله إسقاطه فشرط سقوطه ليس شرطاً مخالفاً للكتاب و السنّة. قلنا: إن ذلك غير ثابت بل الظاهر أنّه من قبيل الأحكام و لا يسقط باسقاطه.

٣- إنَّ الشرط في ضمن الايقاع غير واجب الوفاء، فالمتحصل ممَّا ذكرناه: أنَّ الطلاق بالعوض إن وقع بالصيغة الجامعة للشرائط يصح الطلاق رجعيًّا لا- بائنًا و يملك الزوج العوض بأحد الطرق المتقدمة، و لو رجع الزوج بعد الطلاق له ذلك و إن كانت المرأة أيضًا يجوز لها الرجوع فيما بذلته كما هو مقتضى الشرط الضمني الذي تخلفه الزوج، و لعله يكون ذلك قولًا ثالثًا في المسألة و هو: تملك الفدية و العوض، و كون الطلاق رجعيًّا، فتدبر.

## [٢-] للمرأة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة

### إشارة

المسألة الثانية: لا خلاف بين الأصحاب و لا ريب في أنَّ لها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة. و تشهد به النصوص، كصحيح محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام:- عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال- عليه السلام ":- تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت " الحديث (١). و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله- عليه السلام- في حديث ":- و لا رجعة

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٧  
و إذا رجعت كان له الرجوع في البضع و إلَّا فلا

للزوج على المختلعة و لا على المبرأة إلَّا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها " (١). و موثق أبي العباس عنه- عليه السلام ":- المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك " (٢)، فلا إشكال فيه. كما لا إشكال و لا كلام في أنَّها إذا رجعت كان له الرجوع في البضع و إلَّا فلا كما تشهد به النصوص المتقدمة إنَّما الكلام وقع في موارد:

### [يعتبر في جواز رجوعها فيما بذلت الاشرط أو تراضيهما]

الأول: إنَّ المحكى عن ابن حمزة و الشهيد الثاني و سيد المدارك أنه يعتبر في جواز رجوعها فيما بذلت الاشرط أو تراضيهما و إلَّا فلا يجوز لها الرجوع، و نفى عنه البأس في محكى المختلف. و استدل له: بأنَّ الخلع عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما. و يرد ان مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة هو جواز رجوعها مطلقاً، بل هو الظاهر منها بالخصوص، لاحظ قوله: و إن شاءت أن يرد... الخ، في صحيح ابن بزيع، و قوله: إلَّا أن يبدو للمرأة، في صحيح ابن سنان و قريب منهما في غيرهما. فالأظهر أن ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز الرجوع مطلقاً هو الأظهر.

### [هل يعتبر في صحة رجوعها فيما بذلت صحه رجوعه؟]

الثاني: إنَّ هل يعتبر في صحه رجوعها فيما بذلت صحه رجوعه؟ فلو كان الطلاق بائنًا لكون المرأة غير مدخول بها أو يائسة لا يجوز

لها الرجوع فيه كما عن الشيخ وجماعه بل ربما نسب إلى الأشهر، و عن الروضة أنه المشهور، أم لا يعتبر فيها ذلك؟ كما هو ظاهر غير واحد من من أطلق جواز الرجوع كالمصنف -ره- في المتن و المحقق في الشرائع وغيرهما في غيرهما.

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٨

[...]

و الظاهر هو الأول لأن دليل جواز رجوعها فيما بذلت مختص بمورد جواز رجوعه.

أما صحيح ابن بزيع، فلقوله: و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت -، فإن المراد بقوله: فتكون امرأته، أنها تصير بحكم الزوجة لكونها في العدة الرجعية.

و أميا موثق أبي العباس فتعليق قوله: لأرجعن في بضعك، على رجوعها في شيء من الصلح، بل الظاهر منهما التلازم بين جواز رجوعها و جواز رجوعه.

و أما صحيح ابن سنان فهو و إن كان لا يدل على التلازم لكن لا إطلاق لجواز رجوعها كي يشمل صورة عدم جواز رجوعه.

فالمحصل من ذلك الاستدلال له بوجهين، أحدهما: دلالة الخبرين على التلازم بينهما، الثاني: عدم دليل على جواز الرجوع في غير ما لو جاز له الرجوع، و مقتضى أصالة اللزوم عدم جواز الرجوع، و يؤيده اجماعهم على عدم جواز رجوعها بعد العدة مع أنه ليس في النصوص التقييد بذلك، فإنه كاشف عن فهم العلماء التلازم بين الأمرين.

و هل للزوجة الرجوع فيما بذلت من دون أن يعلم الزوج بذلك إلا بعد العدة نظراً إلى تحقق الشرط و هو جواز الرجوع له واقعاً؟ كما عن القواعد و غيرها، أم ليس لها ذلك من جهة أن الشرط علم الزوج ليكون له الرجوع إن أراد؟ كما عن جماعة، و جهان. قد استدلل للثاني في الرياض: بأن مورد النص علمه بذلك، فلا دليل على جواز الرجوع في غيره، و الأصل يقتضى عدمه.

الظاهر أن ما أفاده - و وافقه صاحب الجواهر - ره - يتم في صحيح ابن سنان و موثق أبي العباس، أما الصحيح فواضح و أما الموثق فلا أن جواب الشرط فيه الخطاب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٩

[...]

بقول: لأرجعن، الذي لا ينطبق إلا على حال العلم، و لكنه لا يتم في صحيح محمد بن إسماعيل، إذ غاية ما قيل في وجه اختصاصه أيضاً ما في الجواهر و هو أنه اعتبر في شرطه كونها امرأة له و أقرب مجازاته حال علمه الذي يكون أحق حينئذ ببضعها، و هو كما ترى إذ لا - حاجة إلى الالتزام بالمجاز كي يلتزم بأقرب المجازات، بل أما أن نقول بأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فالإطلاق حقيقي، أو نقول بأنها ليست بزوجة بل هي منزلة منزلتها، فكذا في المقام.

و بالجملة: الإطلاق أما حقيقي أو على وجه الحكومه و لا يقتضى شيء منهما اعتبار العلم، فمقتضى إطلاقه صحة الرجوع في الفرض، فإن قيل إنه يقتيد بإطلاقه بالخبرين الآخرين.

قلنا: إنهما لا يدلان على عدم جواز الرجوع في غير موردتهما فلا مفهوم لهما كي يقتيد به إطلاق الخبر و منطوقهما لا ينافيانه.

و أما قاعدة لا ضرر التي استدلل بها في المقام لعدم صحة الرجوع.

فیردھا، أولاً: انّ جواز رجوعها لا يكون ضرورياً واقعاً لجواز رجوعه حينئذ واقعاً.  
و ثانياً: إنه يمكن له أن يدفع الضرر بأن يرجع إليها في آخر زمان العدة احتمالاً، فإن كانت راجعةً فيما بذلت فعادت إلى الزوجية و إلا فيقع لغواً.  
فتحصل: انّ الأظهر هو جواز رجوعها مع جهله أيضاً.

### [لو رجعت المرأة في البذل و صارت العدة رجعية فهل يترتب عليها أحكامها]

الثالث: لو رجعت المرأة في البذل و صارت العدة رجعية بعد أن كانت بائنة قبل ذلك فهل يترتب عليها أحكام العدة الرجعية كوجوب النفقة و السكنى و تجديد عدة الوفاة لو مات في هذه العدة و نحو تلکم أم لا؟ قولان:  
استدل للثاني: بأنّها ابتدأت على البينونة و سقطت هذه الاحكام فعودها بعد ذلك  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٠  
[...]

يحتاج إلى دليل، و الأصل يقتضى استصحاب الحكم السابق و لا يلزم من جواز رجوعه على هذا الوجه كونها رجعية مطلقاً لجواز أن يراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً، بل عن المسالك هو الظاهر.  
و لكنه يمكن أن يستدل للأول بوجهين:

الأول: إن مقتضى اطلاق قوله في صحيح ابن بزيع: و تكون امرأته، ذلك فإنه إن لم نقل بعودها إلى الزوجية كما في الرجعية من الأول حيث عرفت أنها زوجته ما لم تنقض العدة، فلا كلام في أن مقتضى إطلاق التنزيل منزلتها ترتب جميع الاحكام المترتبة على الزوجة عليها.

الثاني: إنه قد حكم الشارع الأقدس بترتب أحكامه على العدة الرجعية أى على المرأة ما دامت فيها، فمقتضى ما دل على أنها تصير رجعية برجوعها في البذل ترتب تلك الاحكام و ليس في أدلتها ما يوجب التقييد بالرجعية من الأول، فالقول الأول أظهر.

### تزويج اخت المختلعة في العدة

الرابع: هل يجوز للرجل أن يتزوج اخت الزوجة التي خلعتها؟ و كذا هل يجوز أن يتزوج برابعه و هو في العدة، أم لا؟ وجهان بل قولان: يشهد للأول فيهما ما دل على الجواز في العدة البائنة و منها المقام، و في خصوص اخت الزوجة، صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل أن يخطب اختها من قبل أن تنقض عدة المختلعة؟ قال - عليه السلام - ":- قد برأت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة" (١).

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢١

و لا توارث بينهما في العدة

و استدل للثاني: بأنه عقد متزلزل في حكم الرجعي: و بأنه على تقدير تقدم ذلك ثم رجوعها يصير جامعاً بين الاختين و أزيد من العدد.

و يرد الأول: أنه لا تزلزل فيه بعد كونه بائناً، و امكان صيرورة الطلاق رجعياً بعد رجوعها لا يمنع من ترتب أحكام البينونة قبل الرجوع. و يرد الثانى: ما سيجىء من عدم جواز الرجوع بعد التزويج، ثم هل لها الرجوع فيما بذلت باعتبار كون المانع من رجوعه من قبله مع أنه يتمكن منه أيضاً و لو بتطليق الاخت مثلماً بائناً، أم لا يجوز لها الرجوع؟ أم يفصل بين صورة امكان رجوعه فيجوز لها الرجوع و إلا فلا- يجوز؟ و جوه أقواها الأخير على القول بعدم جواز رجوعه لاستلزامه الجمع بين الاختين و بين الخمسة لما تقدم من التلازم بين جواز رجوعه و جواز رجوعها.

### [ لا توارث بينهما فى العدة ]

و الخامس لا توارث بينهما فى العدة فلو مات أحد المختلعتين فى العدة لم يرثه الآخر إلا إذا رجعت فى البذل، لانقطاع العصمة بينهما، و لحسن حمران عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى حديث: " و أمّا الخلع و المبرأة فإنه يلزمها ... " إلى أن قال " ... و لا ميراث بينهما فى العدة " (١)، و لعموم العلة فى حسنه الآخر عن الباقر- عليه السلام ":- المبرأة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج " (٢)، و مقتضى اطلاق الحسن الأول و إن كان عدم التوارث فى العدة حتى لو رجعت فى البذل، إلا أنه يتعين تقييده بمفهوم العلة و بصحيح محمد بن إسماعيل المتقدم الدال على تنزيلها منزلة الزوجة لو رجعت فى البذل، و النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلا أنه يقدم هذا للشهرة و غيرها. و يمكن أن يقال: إن الحسن حيث إنه رتب فيه عدم التوارث على كون الخلع

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٢

[...]

تطبيقاً بانه لا رجعة له عليها، فظاهاه عدم التوارث ما دام كونه كذلك، فلو انقلب إلى الرجعى لا يكون له هذا الحكم، فلا اشكال فى التوارث مع صيرورته رجعياً.

### الرجوع ببعض ما بذلت

السادس: فى رجوع المرأة ببعض ما بذلت أقوال:

١- عدم الجواز، اختاره سيد المدارك و مال إليه جده.

٢- الجواز مع جواز رجوع الزوج فى الزوجية قواه صاحب الجواهر- ره.

٣- جواز رجوعها دونه.

و استدلل للأول: بأنّ جوازه يقتضى صيرورة الطلاق رجعياً و إنما يصير رجعياً إذا لم يشتمل على عوض، و العوض باق فى الجملة إذ لأفرق فيه بين القليل و الكثير، و بصحيح ابن بزيح المتقدم لأنّ ظاهر قوله: و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت، اعتبار رد الجميع لأنّ (ما) من صيغ العموم فلا يترتب عليه الحكم بالبعض.

و لكن يرد على الأول: انّ العوض إنّما هو المجموع لا- البعض الباقي و إن كان صالحاً لجعله عوضاً ابتداءً بوقوع الخلع عليه، لكن المفروض وقوع الخلع على المجموع المنتفى بانتفاء البعض، فلا يلزم الجمع بين العوض و المعوض، مع أنه إذا رجعت هى فى البعض

يكون ذلك بحكم اسقاط البعض الباقي والإبراء منه، إذ لا يجب عليها أخذه بل لها اسقاط الجميع. أضف إليه: أن النصوص تدل على جواز رجوعها في البعض فلا مورد لهذا الوجه و ليس إلاّ اجتهاداً في مقابل النص، لاحظ قوله في موثق أبي العباس: إن رجعت في شيء  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٣  
]...[

من الصلح - يعنى البذل - يقول: لأرجعن، وقوله - عليه السلام - فى صحيح ابن سنان المتقدم وينبغى له أن يشترط عليها كما يشترطه صاحب المبراة: وإن ارتجعت فى شيء ممّا أعطيتنى فأنا أملكك ببضعك، المعلوم منه ارادة استحباب اشتراط مقتضى الخلع فيه. و أمّا الوجه الثانى: فيدفعه أنّه لا يدل على الحصر بل غاية مدلوله كون ما تضمّنه أحد الافراد، وهذا لا ينافى ثبوت فرد آخر له، فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على جواز رجوعها، وإنّ له حينئذ الرجوع، وعلى فرض رجوعه عليه أن يرد البعض الباقي لما فى ذيل صحيح ابن سنان المتقدم.  
فيرد عليها: ما أخذ منها، و بما ذكرناه ظهر ضعف ما استدلل به للقول الثالث، بأنّ البذل جائز من جهتها فلها الرجوع إلى الكل و إلى البعض، و لكن لا يجوز له فى الفرض الثانى الرجوع لأنّ بقاء شيء من العوض مانع من رجوعه.

### [إذا رجعت المختلعة فى البذل يصير الطلاق رجعياً]

السابع: مقتضى اطلاق الاخبار أنّه إذا رجعت المختلعة فى البذل يصير الطلاق رجعياً، وإن كان الخلع بصيغته من دون أن يتبع بالطلاق، و دعوى أنّه يلزم منه وقوع الطلاق بغير صيغة طالق، و قد دلّت النصوص على حصر ما يقع به الطلاق فيها، مندفعه بأنّ النسبة بين هذه النصوص و بين تلك الاخبار عموم من وجه لشمول هذه لما إذا كان الخلع واقعاً مع صيغة الطلاق و بدونها، و شمول تلك الاخبار للخلع و غيره، و لكن تقدم نصوص الباب للأشهرية.  
و بذلك يظهر ضعف ما فى الجواهر من أنّه لو لم يكن اجماعاً منهم لأمكن القول هنا أيضاً بأنّه إن كانت الصيغة هنا بلفظ خلعت و رجعت فى البذل، فسد الخلع من أصله و عادت الامراة امرأه له بلا رجوع منه، انتهى.  
و أضعف منه تنزيل صحيح ابن بزيع عليه لما عرفت من أنّ المطلقة الرجعية زوجته، و الصحيح يدل على ذلك أو يكون لبيان فرد تنزيلها لها بلسان الحكومة، و شاهده

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٤

و لو بانّت الفدية مستحقة، قيل: يبطل الخلع، و لو كانت فدية المسلم خمرأً فإن اتبع بالطلاق كان رجعياً، و لو خالعه على ألف و لم يعين بطل، و لو خالعه على خلّ فبان خمرأً صحّ و له بقدره خل، و لو طلق بفدية كان بائناً و إن تجرّد عن لفظ الخلع

مضافاً إلى ظهوره شموله لما إذا كانت الصيغة بلفظ الطلاق.

### [٣-] فروع

الثالثة: فى جملة من الفروع الظاهر حكمها ممّا سبق.

١- و لو بانّت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع كما قيل فيما لو خالعه على خلّ بزعمها فبان خمرأً، و قد عرفت تفصيل القول فيه فى

بحث الفدية، و بينا أن الخلع لا يصح قطعاً، و حينئذ إن كان ذلك بصيغة الطلاق أو اتبع بها، وقع الطلاق رجعيًا و إلّا بطل رأساً، و ما ذكرناه يجري في المقام، كما ذكره الشهيد الثاني، قال في ذيل ذلك الفرع: و لو ظهر مستحقاً لغيره، فالحكم فيه مع العلم و الجهل كما فصل و بالجملة، ما ذكره فيما لو كانت فدية المسلم خمرًا قال فإن اتبع بالطلاق كما رجعيًا جار في هذا الفرع.

٢- و لو خالعه على ألف و لم يعين حتى في القصد، بطل لما مرّ من اعتبار التعيين بهذا المعنى.

٣- و لو خالعه على خلّ بزعمهما فبان خمرًا صحّ و له بقدره خل على المشهور، و قد مرّ في مبحث الفدية أن حكم صورة الجهل، حكم صورة العلم من غير فرق بينهما.

٤- و لو طلق بفدية مع الكراهة من الزوجة كان بائنًا و إن تجرّد عن لفظ الخلع كما تقدّم في المسألة الثالثة من المقام الأول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٥

و لو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور، فإن تأخر فلا فدية و كان رجعيًا

٥- و لو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فإن تأخر فلا- فدية و كان رجعيًا على المشهور، و بينا ما هو المختار عندنا في المسألة الرابعة من المقام الأول.

٦- لو خالعه و شرط الرجوع لم يصح الشرط، لكونه مخالفًا للكتاب و السنّة الدالّين على كونه طلاقًا بائنًا، و هل يبطل الخلع كما عن الشهيد الثاني- ره- أم لا يبطل كما عن الحلّي، و جهان مبيان على:

إنّ الشرط الفاسد يفسد العقد أم لا يفسد، و حيث إنّ المختار هو الثاني كما حقّق في كتاب البيع فما أفاده الحلّي أظهر.

و كذا يبطل الشرط لو طلق بشرط العوض لعدم لزوم الوفاء بالشرط إلّا ما كان منه في ضمن العقد أو ما يشبهه كالخلع و الشرط في ضمن الإيقاع كالشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به، هذا مع عدم الكراهة من الزوجة و إلّا فيصح خلعاً إن قبلت الزوجة العوض كما مرّ.

٧- قال المصنّف في المختلف على ما حكى: لو خالغ المريض لو ترثه الزوجة في العدة و علّله بانتفاء التهمة.

و قد مرّ تفصيل القول في ذلك في الفرع الرابع من المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثاني و بينا أن الأظهر أنّها ترثه.

٨- نقل المصنّف- ره- عن الصدوق أنّه قال في المختلعة: و لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدّتها، و إذا طلقها فليس لها متعة و لا نفقة و لا سكنى، ثمّ اعترضه فقال: و الجمع بين الكلامين مشكل، و الوجه أنّ لها الخروج لأنّه طلاق بائن، انتهى.

و يدل على عدم ثبوت السكنى لها و لا النفقة: صحيح رفاعه عن أبي عبد الله- عليه السلام-: عن المختلعة أ لها سكنى و نفقة؟ قال- عليه السلام- "لا سكنى لها و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٦

[...]

نفقة «١»، و نحوه غيره.

مضافاً إلى أنّ الطلاق بائن و ليس للمطلّقة في عدّته نفقة و لا سكنى كما تقدّم.

و استدلل لما ذهب إليه الصدوق بروايات كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السلام-: "عدّة المبرأة و المختلعة و المخيرة عدّة المطلّقة و يعتدن في بيوت أزواجهن «٢»".

و خبر زرارة عنه- عليه السلام-: عن عدّة المختلعة كم هي؟ قال- عليه السلام-: "عدّة المختلعة عدّة المطلّقة و لتعد في بيتها و المبرأة بمنزلة المختلعة «٣». و مثله خبر «٤» داود بن سرحان عنه- عليه السلام-.

و حمل المجلسي- قده- النصوص الأخيرة على الاستحباب، قال و إن كان القول بظاهاها لا يخلو عن قوّة.



و فيه: أنّها معارضة مع النصوص الاول و الجمع بما افيد ليس عرفياً، و العمل بظاهرها لأوجه له، و حملها المحدّث الكاشانى - ره - على التقيّة.

أقول: أمّا صحيح أبى بصير فحملة على التقيّة فى محله لاشتماله على المخيرة و لا نقول بالتخيير، و أمّا النصوص الاخر فهى تدل على أنّها تعتد فى بيتها لا فى بيت زوجها و الفرق واضح، مع أنّ شيئاً منها لا يدل على عدم جواز خروجها، و لو دلّت النصوص على شىء فهو ثبوت السكنى لها فتعارض حينئذ مع النصوص المتقدمة و الترجيح معها فتقدم، فالأظهر أنّه يجوز خروجها.

(١) الوسائل باب ١٣ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٧

[...]

## المبرأة

### إشارة

و أمّا المبرأة فهى فى اللغة بمعنى المفارقة، و فى الاصطلاح هى طلاق بعوض مترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبه و لها أحكام مختصّة بها و أحكام تشارك الخلع فيها، و هى قسم من أقسام الخلع كما صرّح به غير واحد، و لذا ترتبوا عليها أحكام الخلع، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخلع.

و يشهد به: ما ورد فى سبب نزولها مع أنّها فى المبرأة، و إنّما اختصّت باسم خاص لترتب أحكام خاصة على هذا القسم من الخلع. و كيف كان فلا بد أولاً من نقل النصوص الخاصة الواردة فيها ثم بيان الأحكام المختصة بها و المشتركة بينها و بين الخلع بالمعنى الأخص.

فلاحظ موثق سماعة قال: سألته عن المبرأة كيف هى؟ فقال - عليه السلام -:

"تكون للمرأة شىء على زوجها من مهر أو من غيره و يكون قد أعطها بعضه، فيكره كل واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لى و ما بقى عليك فهو لك و ابارئك، فيقول الرجل لها: فإن رجعت فى شىء مما تركت فأنا أحقّ بوضعك" (١).

و رواه الشيخ عنه فى الموثق عن أبى عبد الله و أبى الحسن - عليهما السلام - و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن امرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و خلّ سبيلى، فقال - عليه السلام - "هذه المبرأة" (٢).

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبرأة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٨



]...[

و صحيح أبى بصير عنه- عليه السّلام ":- المبارة: تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلّا أنّه يقول فإن ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه «<sup>١</sup>».

و موثق ابن سنان عنه- عليه السّلام ":- المبارة: تقول لزوجها لك ما عليك و بارئنى، فيتركها، "قلت: فيقول لها إن ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعك؟ قال- عليه السّلام ":- نعم «<sup>٢</sup>».

و روى الصدوق مثله فى الصحيح عن الحلبي عنه- عليه السّلام- ثم قال ":- روى أنّه لا- ينبغى له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها «<sup>٣</sup>».

و خبر الكنانى عنه- عليه السّلام ":- إن بارأت امرأة زوجها فهى واحدة و هو خاطب من الخطاب «<sup>٤</sup>».

و خبر إسماعيل الجعفى عن أحدهما- عليهما السّلام ":- المبارة تطليقة بائن و ليس فيها رجعة «<sup>٥</sup>».

و صحيح زارة عن الإمام الباقر- عليه السّلام ":- المبارة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شئت "الحديث «<sup>٦</sup>».

و موثق جميل عن الإمام الصادق- عليه السّلام ":- المبارة تكون من غير أن تتبعها

- (١) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارة حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارة حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارة حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٩
- و شروط المبارة كالخلع إلّا أن الكراهية منهما

الطلاق «<sup>١</sup>».

و خبر حمران عن مولانا الباقر- عليه السّلام ":- المبارة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج «<sup>٢</sup>».

و خبر زارة و محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السّلام ":- لا مبارة إلّا على طهر من غير جماع بشهود «<sup>٣</sup>».

و خبرهما الآخر عن سيدنا الصادق- عليه السّلام ":- المبارة تطليقة بائن و ليس فيها رجعة «<sup>٤</sup>».

و فى المقام روايات اخر تقدمت جملة منها فى الخلع نشير إليها فى ضمن المباحث الآتية، و جملة اخرى منها ضعيفة السند أغمضنا عن ذكرها، و بعضها لا يكون مستفاداً منه حكم من الأحكام اللزومية مثل ما دل «<sup>٥</sup>» على عدم لزوم كونها عند السلطان.

و تنقيح القول فى المقام فى ضمن مسائل:

الاولى:

شروط المبارة كالخلع إلّا أن الكراهية منهما

. أما شروط الخالغ فاعتبارها في الخلع كان بمقتضى القواعد، ولأنّ الخلع من أقسام الطلاق و هما يقتضيان اعتبارها في المبارئ. و أمّا شروط المختلعة، فاعتبارها كان باعتبار أنّ الخلع طلاق، مضافاً إلى نصوص خاصة و هما يقتضيان اعتبارها في المبرائة، لأنّ المبرائة كالخلع من أقسام الطلاق

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبرائة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبرائة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبرائة حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبرائة حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ١٤ من كتاب الخلع و المبرائة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٠

و صورتها بارأتك بكذا فأنت طالق

و النصوص الخاصة في الخلع مشتملة على المبرائة أيضاً فراجعها، أضف إليها الخبر الحادي عشر. و بذلك يظهر حال الشروط الاخر، كاعتبار الاشهاد، و التجريد عن الشرط و ما شاكل، و أمّا اعتبار كون الكراهية فيها من الطرفين فهو مقطوع به في كلامهم، و يشهد به الخبر الأول.

ثمّ إنه بناء على ما اخترناه في الخلع من كفاية مطلق الكراهة، الحكم في المقام واضح، و أمّا على القول باعتبار شيء زائد عليها فيمكن أن يقال بكفاية مطلقها في المقام كما هو ظاهر الأصحاب جميعاً حيث لم يتعرّضوا هنا لاعتبار ذلك، و إن كان من الجائر أن عدم تعرّضهم لذلك من جهة أنّهم يرون المبرائة من أقسام الخلع فلا يرون حاجة إلى الاعادة لما في ذيل صحيح زرارة و هو الخبر الثامن، و إنّما صارت المبرائة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تعتدى في الكلام و تتكلم ما لا يحل لها فأنه يدل على عدم اعتبار التعدي في الكلام فيها.

### صيغة المبرائة

المسألة الثانية: في صيغتها، ففي المتن و صورتها بارأتك بكذا فأنت طالق.

الكلام في أنه هل يعتبر أن تكون بلفظ بارأتك، و إنّه لو قال فاسختك أو أبنتك أو غيره من الألفاظ لم تصح، أم لا يعتبر ذلك بل يكفي كل لفظ يفيد هذا المعنى هو الكلام في الخلع، فقد عرفت عدم اعتبار لفظ خاص، و أمّا اعتبار اتباع المبرائة بالطلاق و أنّه لا يعتد بها دونه، فهو المشهور و نصوص الباب ما بين مصرح بعدم اعتباره، كموثق جميل و خبر حمران و صدر صحيح ابن بزيع المتقدم في الخلع، و بين ظاهر في ذلك كبقية النصوص و ليس في شيء منها ما يدل على اعتبار اتباع بالطلاق، و قد صارت هذه غمّة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣١

[...]

على جمع من الأساطين، و قد حمل الشيخ ما دل صريحاً على عدم الاعتبار على التقيّة.

و يرد عليه: ما أورده الشهيد الثاني من أنّ المبرائة لا يستعملها العامّة و لا يعتبرون فيها ما يعتبره أصحابنا بل يجعلونها من جملة كنايات الخلع أو الطلاق و حينئذ فكيف يتم حمل ما ورد من أحكامها على التقيّة، و قد ناقش الشهيد- ره- نفسه في هذا الاجماع و لم يسلمه

في أمثال المقام.

و لكن يردده حينئذ: انّ الاجماع أو الشهرة العظيمة على خلاف ما دل عليه النصوص الصحيحة غير المعارضة بشيء المخالف للقاعدة، حيث عرفت أنّها من أقسام الخلع، وقالوا: لا- يعتبر ذلك فيه، لا يمكننا عدم الاعتناء به، كيف و الفقهاء ملتزمون بعدم الإفتاء إلّا بما ثبت لهم من الأدلة الشرعية المعتمدة، و هذه الروايات بمرأى منهم و مسمع و لم يعملوا بها.

و في الجواهر حمل نصوص الباب على ما إذا وقع المباراة بصيغة الخلع و قال: إن فتوى الأصحاب إنّما هي فيما إذا كانت بغير صيغة الخلع، بل وقعت بالكنايات.

و يرد عليه أولاً: إنّ صيغة المباراة كالخلع صريحة في الفراق بحسب المعنى الشرعي، و عدم كونها إيقاعاً جديداً بل قسماً من الخلع، لا ينافي ذلك بعد كون هذا القسم من الخلع له أحكام خاصة و اسم مخصوص يشق له من لفظه كما يشق للخلع صيغة من لفظه مع أنّه قسم من أقسام الطلاق.

و ثانياً: إنّّه قد تقدم في باب الخلع وقوعه بالكنايات الظاهرة فيه بحسب القرائن أيضاً.

و ربّما يقال إنّ صحيح ابن بزيع المتقدم: سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام- عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال- عليه السلام- ":- تبين منه و إن شاءت أن يرد فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٢

[...]

إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت "فقلت: فإنّه روى لنا أنّها لأتبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال- عليه السلام- ":- ليس ذلك إذا خلع "فقلت: تبين منه؟ قال- عليه السلام- ":- نعم « ١ ».

بناء على ما تقدم من أنّ الظاهر كون خلع- بفتح الثلاثة- و يكون إذا شرطية، يدل على اعتبار الاتباع بالطلاق فإنّه يفهم منه أنّ عدم اشتراط الاتباع بالطلاق المشار إليه بذلك مخصوص بالخلع و مفهومه ثبوته في المباراة المسئول عنها أيضاً و إلّا لما كان لتخصيص النفي بالخلع وجه أصلاً.

و أورد عليه: بأنّ صدره ينافي ذلك للحكم فيه بالبينونة فيهما بدون الاتباع.

و يمكن ردّه بأنّ استفادة البينونة من الصدر بدون الاتباع بالطلاق فيهما تكون متوقفة على عدم إلحاق الإمام- عليه السلام- بكلامه ما يظهر منه الاختصاص بالخلع، و في الخبر و إن لم يلحق هو بنفسه إلّا أنّه يمكن أن يكون ذلك من جهة سؤال الراوى ثمّ بيانه- عليه السلام- فلا اشكال فيه، مع أنّه يصرح الراوى بورود رواية باعتبار الاتباع به، و الإمام- عليه السلام- يقرّره عليه و لكن يقول إنه في غير الخلع، و ليس إلّا المباراة.

و عليه فخيران صحيحان يدلّان على اعتبار الاتباع بالطلاق في المباراة، و من الواضح أنّ نصوص الباب لا تصلح لأنّ تعارضهما أمّا غير الصريح منها فواضح، و أمّا الصريح فلأرجحية الخبرين من وجوه لا تخفى، فالأظهر اعتبار الاتباع بالطلاق في المباراة، ثمّ إنّ الكلام في أنّه هل يصح إيقاع المباراة بصيغة الطلاق بعوض هو الكلام في الخلع، كما أنّ الكلام في اعتبار قصد هذا العنوان و عدمه هو ما ذكرناه في الخلع فلا نعيد.

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المباراة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٣

و هي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة و لا يحل له الزائد على ما أعطاها

## المباراة تطليقة بآئنة

المسألة الثالثة: إذا تحققت المباراة الجامعة للشرائط، يقع الطلاق البائن و هي أي المباراة، طلاق بائن بلا خلاف و لا إشكال ما لم ترجع في البذل في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعيًا، و للمرأة الرجوع متى شاءت بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك. و يشهد بكونها طلاقاً بائناً مضافاً إلى ما تقدم في الخلع: أخبار الكنانى و الجعفى و حمران و غيرها مما تقدم، و على جواز رجوعها في البذل: صحيحا أبى بصير و الحلبي و موثقا سماعه و ابن سنان المتقدمه، قيل إن المعتر اشتراط الرجوع و إلا فلا يجوز لها الرجوع. و يرد: صحيحا أبى بصير و الحلبي و الموثقان التى استند إليها لهذا القول إذ ليس فيها سوى اشتراط الزوج رجوعه فى البضع لو رجعت فى البذل، و هو غير اشتراطها الرجوع فى البذل بل ظاهرها جواز رجوعها مطلقاً و لو مع عدم اشتراطها و عدم الرضا من الزوج أصلاً كما هو المشهور بين الأصحاب.

نعم، الأولى أن يشترط الزوج الرجوع فى البضع إن رجعت فى البذل للأمر به فى النصوص المحمول على الاستحباب لاتفاقهم على عدم لزوم ذلك و النصوص المتقدمه شاهده أيضاً بجواز رجوعه إذا رجعت، ثم إن الكلام فى أنه هل يجوز لها الرجوع حتى فيما ليس للزوج الرجوع، و غير ذلك من فروع المسألة، هو الكلام فى الخلع.

الرابعة: و

## لا يحل له الزائد على ما أعطاها

اتفاقاً، و يشهد به: صحيحا أبى بصير و زرارة و غيرهما المتقدمه، إنما الخلاف فى أنه هل يجوز له أخذ المهر كلاً كما عن المشهور، أم لا بد و أن يأخذ ما دون المهر كما عن الصدوقين و العماني، وجهان:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٤

[...]

يشهد للأول: صحيح أبى بصير، و للثانى: صحيح زرارة، و الشهيد الثانى - ره - عمل بالأول، قال: لكون خبر زرارة مقطوعاً. و يرد: أنه و إن كان مقطوعاً فى التهذيب إنما أنه متصل فى الكافى كما نقلناه، و سبطه عمل بالثانى لطعنه فى الأول باشتراك أبى بصير بين الثقة و غيره.

و يرد: أنه بقرينة كون الراوى عنه هنا عبد الله بن مسكان، يكون هو ليث المرادى الثقة الجليل، و لذا وصفه جده بالصحة كما وصفناه بها تبعاً له و لغيره.

فالخبران متعارضان فإن أمكن حمل صحيح زرارة على الاستحباب و كان ذلك جمعاً عرفياً، أو حملة على ارادة المهر فما دونه فهو، و إلا فيقدم خبر أبى بصير للشهرة، فالأظهر أن له أن يأخذ المهر كلاً.

فتحصل، مما ذكرناه: أن المباراة تشترك الخلع فى الأحكام إلا فى ثلاثة:

أحدها: اعتبار الكراهة من الطرفين فيها و اعتبار الكراهة منها خاصة فى الخلع.

ثانيها: إنه يأخذ فى المباراة المهر و ما دونه و فى الخلع له أن يأخذ ما تراضيا عليه و إن كان أكثر من المهر.

ثالثها: إنه يعتبر فيها اتباع صيغة المباراة بصيغة الطلاق و لا يعتبر ذلك فى الخلع، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٥

الفصل الخامس في الظهار و هو حرام

## الفصل الخامس في الظهار

### إشارة

الفصل الخامس في الظهار قال في كتاب المصباح المنير على ما حكى: ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالاً، و تظهر إذا قال لها: أنت علي كظهر امي إنما خص ذلك بالظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب و المرأة مركوبة وقت الغشيان. فركوب الام مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع و هو استعارة لطيفة، انتهى. و المراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه أبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أيضاً. و هو حرام بلا خلاف فيه بين العلماء.

و يشهد به الآية الكريمة: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١﴾ لتوصيفه إياه بالمنكر و الزور و كلاهما محرمان.

و صحيح حرمان أو حسنه عن أبي جعفر - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - الوارد في سبب نزول الآية، المتضمن لأن امرأة ظاهرها زوجها فشكت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال - فنزلت الآية الكريمة فأرسل إلى الزوجين و أتى بهما، فقال صلى الله عليه وآله وسلم للزوج:

(١) المجادلة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٦

[...]

"قد أنزل الله تعالى فيك قرآناً - فقرأ عليه ما أنزل - فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكراً من القول و زوراً قد عفا الله عنك و غفر لك فلا تعد."

فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عز و جل الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لامرأته: أنت علي حرام كظهر امي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله، و غفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة - إلى أن قال - فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا «١».

و في الشرائع و لكن قيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو، و ظاهره كون القائل من الفقهاء و عن المسالك أن القائل بعض المفسرين و لم يثبت عن الأصحاب، ثم تنظر فيه بأنه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو و الغفران فعليتهما بهذا النوع من المعصية و ذكره بعده لا يدل عليه و لا - يلزم منه وقوعه بالفعل و نظائره في القرآن كثير، مثل قوله تعالى: وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ مع أنه لم يقل أحد بوجوب عفو عن هذا الذنب المذكور قبله - إلى أن قال - و الحق إنه كغيره من الذنوب أمر عقابها راجع إلى مشيئة الله تعالى، انتهى.

و هو حسن، و أمياً الرواية فهي تدل على أن العفو إنما كان لأول الفاعلين و إلا فهو حرام موجب للكفارة بالنسبة إلى غيره و إن كان

فى حرمة بالنسبة إلى الأول اشكال لأنه لم يكن الحكم مجعولاً حين ما ارتكبه فكيف يكون حراماً، اللهم إلا أن يقال إنه يستكشف من ذلك أنه كان مجعولاً قبله و أن العفو بالنسبة إليه و غفرانه له كعفو الجاهل بالحكم أو الموضوع، لا أنه كان معصية فعلية عفا الله عنها، فتدبر.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٢) الأحزاب آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٣٧

[...]

و كيف كان فعلى القول بأنه حرام لا عقاب عليه، هل يضر بالعدالة أم لا؟ وجهان: استدلال للثانى بأنه حينئذ يكون معصية لا يكون فاعلها مطالباً بها فلا يضر بالعدالة.

وفيه: أن غاية ما يدل عليه ما ذكر أنما هو عدم العقاب عليه، وهذا لا يلزم عدم مبعوضيه الفعل ولا على عدم كونه موجباً للبعد عن الله تعالى ولا على عدم كونه موجباً للانحراف عن جادة الشرع، وعدم العدالة إنما يدور مدار ذلك لا مدار العقاب فلا يكون من قبيل المقتضى المقرون بالمانع.

وربما يستدل له: بقوله - عليه السلام - فى صحيح ابن أبى يعفور الوارد فى مقام تعريف العدالة و تعرف باجتناى الكبائر التى أوعده الله عليها النار «١»، فالمعصية التى لم يوعده الله عليها النار بل وعد بعدم العقاب عليها لا تضر بها.

وفيه: أولاً: أن ذلك فى مقام بيان المعرف للعدالة و الطريق إليها و إنما فهو فى صدره، قال - عليه السلام - "إنها تعرف بالستر و العفاف الذى مقتضى إطلاقهما ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها."

و ثانياً: أنه على فرض كونه تنمة للمعرف فالجمع بين الصدر و الذيل يقتضى أن يقال إنه ذكر لشداه الاهتمام بالمعاصى التى أوعده الله تعالى عليها النار، أو للتنبيه على التلازم الغالبى بين ترك جميع المعاصى و بين ترك ما أوعده الله عليه النار.

و لتمام الكلام محل آخر، و قد تقدم فى الجزء الخامس من هذا الشرح فى مبحث صلاة الجماعة تفصيل القول فى ذلك، فالأظهر أنه حرام و سبيله سبيل غيره من الذنوب التى يكون أمر عقابها راجعاً إلى مشيئة الله تعالى، و يكون مضراً بالعدالة.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٣٨

و صورته أن يقول لزوجته أنت على كظهر امى أو احدى المحرمات

صيغة الظهار و تنقيح القول فى هذا الفصل يقتضى البحث فى مقامات:

### [المقام الأول: فى الصيغة]

#### إشارة

و صورته و فيه فروع:

## ١- [عدم الفرق في التشبيه بالأم أو إحدى المحرمات]

ذهب جماعة من القدماء والمتأخرين إلى أنه لا فرق بين أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي أو يشبهها (ب) ظهر إحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كالأخت و البنت و من شاكل، و في الرياض أنه الأشهر بل ربّما أشعر عبارة الطوسي بالاجماع عليه منّا، و عمّمه جماعة منهم المصنّف في محكي المختلف و سيّد الرياض و المدارك و المحدث البحراني إلى التشبيه بالمحرمات الأبدية بالمصاهرة، و عن الشيخ في الخلاف و الحلي في السرائر أنه مختص بالأم، فلو شَبَّهها بغيرها من المحارم لا- يقع، و عن ابن البراج أنه يعم المحرمات النسبية المؤيّد تحریمهن و يقع الظهار بالتشبيه بهن و لكن لا يقع بالتشبيه بالمحرمات الرضاعية و بالمصاهرة و قوّاه صاحب الجواهر- ره- و منشأ الخلاف اختلاف النصوص و الاختلاف فيما يفهم منها.

و استدل للأولين: بجملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر- عليه السلام- عن الظهار فقال- عليه السلام ":- هو من كل ذي محرم من أمّ أو أخت أو عمّة أو خاله و لا يكون الظهار في يمين " (١).

و صحيح جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام-: الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر عمّتي أو خالتي؟ قال- عليه السلام ":- هو الظهار " (٢).

و مرسل يونس عن بعض رجاله عنه- عليه السلام-: في حديث الظهار قال ":- و كذلك

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ١٣٩

[...]

إذا هو قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة " (١).

و دلالة هذه النصوص على وقوع الظهار بالمحرمات النسبية واضحة و أمّا دلالتها على الوقوع بالمحرمات الرضاعية، فقد أنكرها صاحب الجواهر- ره- بدعوى انسباق النسيب من المحرم و المحارم و سبقه في ذلك القاضي.

و يرد: أنه إن اريد به الانسباق من هذه الألفاظ أنفسها فهو ممنوع لأنّ صدق ذي محرم على المحرمات النسبية و الرضاعية إنّما يكون بنحو التواطؤ لا التشكيك فلا وجه لدعوى الانصراف و إن اريد به ذلك في صحيح زرارة بواسطة التمثيل بالأم و الأخت.

فيرده أولاً: أنّ ذلك خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي العموم، مع أنّ الأم تصدق على الرضاعية كما تصدق على النسبية فالأظهر شمول صحيح زرارة و مرسل يونس لها، و بما ذكرناه يظهر شمولهما للمحرمات بالمصاهرة إذ لا وجه للتقييد بغيرها.

و الظاهر أنه إلى هذا نظر المصنّف- ره- حيث استدل للعموم بالاشتراك في العلّة، لا إلى أنّ العلّة بهذا الحكم تأييد الحرمة و هو مشترك بين المنسب و الرضاع و المصاهرة، كما يورد عليه بأنّ هذه العلّة مستنبطة، فالمستفاد من هذه النصوص هو القول الثاني.

و بازائها صحيح سيف التمار: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام-: الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر اختي أو عمّتي أو خالتي، قال- عليه السلام ":- إنّما ذكر الله الامهات " (٢) و أنّ هذا لحرام استدل به للقول الثالث.

و أورد عليه الشهيد الثاني و سبطه: بأنّ الخبر يدل على نقيض ذلك، فإنّ الظاهر من قوله: و أنّ هذا لحرام، أنّ ما ذكر في الخبر ظهار محرم و إن لم يكن ذكره الله تعالى في



- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٤.  
 (٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٠  
 ]...[

□  
 كتابه، و اجيب عنه بأنّ الظاهر منه أنّ المشار إليه بهذا، المذكور في كتاب الله لا الأخت و ما بعدها لأنّه أقرب، و الانصاف أنّ كلا  
 منهما محتمل و ظهوره على التقدير الثاني في الحصر و أنّ غيره ليس بحرام لا ينكر فهو مجمل لا يصلح لمعارضه ما سبق، و على  
 تقدير تسليم ظهوره في الإشارة إلى المذكور في الكتاب حيث يكون قابلاً للحمل على ارادة حصر ما يحرم في الكتاب فيه غير المنافي  
 لحرمة غيره بالسنة فيحمل عليه جمعاً بينه و بين ما سبق، فالقول الثاني: هو المتعين.  
 □  
 ثمّ إنّ استدلال الشيخ في محكي المبسوط على التعميم للمحرّمات بالرضاع، بعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: "يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب" ١ و اشكاله ظاهر فإنّه يدل على التنزيل في خصوص الحرمة لا ما يشمل انعقاد صيغة الظهار للتصريح بما فيه  
 التنزيل، و لو استدلل له بعموم ما تضمن تنزيل الاخت و الام و من شاكل من الرضاعة منزلة من شاكلها من النسب كان أولى.

## ٢- يكفى في المظاهرة التلفظ بكل لفظ يعينها]

٢- لا يعتبر في صيغة الظهار خصوص لفظ أنت، بل يكفى التلفظ بكل لفظ يعين المظاهرة، كما لو قال بدل أنت: هذه أو زينب، أو ما  
 شاكلها من الألفاظ بلا- خلاف لإطلاق النصوص و لمعلومية إرادة المثال من ما ورد فيه لفظ: أنت، مع أنّه لا مفهوم له، و أيضاً في  
 مرسل الصدوق روى في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه، أنّه ليس عليه شيء إذا لم يرد التحريم «٢»، نعم قد يقال باعتبار التلفظ  
 بما يدل عليها، فلو قال كظهر أمي مضمراً لاسمها لما يقع للأصل و غيره كما في الجواهر، و أيضاً لا يعتبر خصوص لفظ على فلو أتى  
 بغيره من الألفاظ كمتى و عندى ولدى و معى، وقع الظهار، و كذا في لفظ كذلك لو بدله بمثل، بلا خلاف في شيء من ذلك  
 لاختلاف ما ورد في

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع من كتاب النكاح.  
 (٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الظهار حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤١  
 ]...[

النصوص منها الكاشف عن عدم اعتبار لفظ مخصوص، فلو قال: أنت كظهر أمي، بحذف حرف الصلة فهل يصح كما عن الأكثر، أم  
 لا كما عن المصنّف -ره- في التحرير، وجهان أظهرهما الأوّل فإنّها حينئذ كانت طالق.  
 و ما في المسالك من الفرق بينهما بأنّه يحتمل صيغة الظهار مجردة عن الصلة كونها محرمة على غيره حرمة ظهر أمه عليه بخلاف  
 الطلاق فإنّه لا طلاق و هي في حبسه دون حبس غيره، يتم لو قلنا بلزوم ذكر جميع المتعلقات في الإنشائيات حتى مع ظهور الكلام فيه،  
 و لا دليل عليه، و حيث إنّ الظاهر من قوله: أنت كظهر أمي بالنسبة إلى الزوج فلا حاجة إلى ذكر الصلة، و الشهيد- قده- قوى ذلك  
 بنفسه و أنّما ذكر ما ذكر في وجه ما اختاره المصنّف -ره-.



## [٣-] حكم التشبيه بغير ظهر الامم من سائر اجزائها

٣- هل يقع الظهار بغير لفظ الظهر كأن يقول: كبتن امي أو يدها أو رجلها أو شعرها، أم لا؟ قولان: أولهما: للشيخ في الخلاف و الصدوق و جماعة و ادعى الشيخ عليه الاجماع، ثانيهما: للسيد المرتضى مدعياً عليه الاجماع و تبعه الحلبي و ابن زهرة و جمع من الأصحاب و عليه المتأخرون.

يشهد للأول: خبر سدير عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر امي أو ككفها أو كبتنها أو كرجلها؟ قال - عليه السلام - " ما عنى إن أراد به الظهار فهو الظهار " ١. و أورد عليه في المسالك بأنه ضعيف السند لجماعة و هم سهل بن زياد عن غياث ابن إبراهيم عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير، و سهل ضعيف غال، و غياث

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٢

[...]

بترى، و محمد بن سليمان ضعيف أو مشترك بينه و بين الثقة و كذلك أبوه، و حال سدير إلى الضعف أقرب منها إلى غيره، و تبعه سبطه.

و فيه: أنه و إن كان ضعيف السند إلا أنه منجبر بعمل من عرفت، و يعضده مرسل يونس عنه - عليه السلام - عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر امي أو كيديها أو كبتنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أي يكون ذلك الظهار و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال - عليه السلام - " المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي علي كظهر امه أو كيديها أو كرجلها أو كسرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم، فقال لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير، و كذلك إذا قال هو كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة " ١. و استدلل للثاني: بأن الظهار مشتق من الظهر و صدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه، و بصحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في كيفية الظهار " يقول الرجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع: أنت علي حرام مثل ظهر امي، و هو يريد بذلك الظهار " ٢.

□

و صحيح جميل المتقدم قال لأبي عبد الله - عليه السلام - الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر عمتي أو خالتي، قال - عليه السلام - " هو الظهار " ٣.

و لكن يرد الأول: أنه لا يصلح لمقاومة النص سيما بعد ملاحظة صوغ الصيغة في سائر العقود من غير مبدأها، و إن شئت قلت: إن الظهار من الإيقاعات الشرعية و الأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر امي، فلا - بد فيه من ملاحظة الأدلة الدالة على مشروعيتها سعة و ضيقاً، و لا يلتفت إلى نفس هذه المادة، فإذا دلّ الدليل على

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الظهار حديث ١ و اورد ذيله في ٤/٢٠٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٣

]...[

التوسعة يلتزم به.

و أما صحيح زرارة فهو في حد نفسه و إن كان ظاهراً بدأً فيما ذكر لكنّه بقرينه اشتماله على ما لا يلزم ذكره اتفاقاً فتوى و نصّاً و هو حرام، و جواز تبديل (مثل) ب (ك) يحمل على عدم كونه مسوقاً لبيان الحصر، بل لبيان كيفية من كفيات الظهار، مع أنّه لا يصلح للمقاومة مع النصوص الصريحة في خلاف ذلك، و أمّا صحيح جميل، فقوله هو الظهار ليس لبيان الحصر قطعاً و لا شاهد به له، فالأظهر وقوعه بالتشبيه بكل جزء من أجزاء الأمّ حتى الاجزاء التي لا تحلّها الحياة إذا اريد به الظهار.

و هل يعم الحكم ما لو شَبَّهها بغير امّه بما عدا لفظ الظهر من اليد و البطن و الرأس و غيرهما، أم لا؟ ظاهرهم التسالم على الثاني، و عن المختلف أنّ بعض علمائنا قال بوقوعه.

و استدل للأوّل: بأنّ دليل إلحاق غير الأمّ بالأمّ مختص بالظهر، و دليل إلحاق غير الظهر بالظهر مختص بالأمّ، فلا دليل على إلحاق التشبيه بغير الظهر من غير الأمّ و الأصل يقتضى عدم المشروعية، و مرسل يونس و إن كان ظاهراً في كون غير الأمّ كالأمّ في تحقّق الظهار بالتشبيه بها سواء كان بالظهر أو غيره، و لكن استناد الأصحاب إليه كى ينجر ضعفه غير معلوم بل من افتائهم في المقام بعدم الوقوع هو معلوم العدم، و معلومية كون الظهار معنى متّحداً، لا تصلح مدركاً للأحكام بعد عدم معلومية المناطات فما أفاده المشهور أظهر.

و لو شبّه امرأته بجملة المشبّه بها، كما لو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى، و قصد به الظهار لا التكريم و الاحترام و ما شبّه، فعن الشيخ -ره- اختيار الوقوع، و الأكثر على العدم.

أقول: إن قلنا بعدم اعتبار ذكر الظهر، فالوقوع ظاهر، و ذلك لدلالة ما دلّ على

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٤٤

]...[

ذلك في غير الظهر عليه بالفحوى فإنّه يستفاد منه أنّه ليس لذكر الظهر خصوصية و أنّ المناط هو تشبيه الزوجة بالأمّ أو غيرها ممّن يحرم نكاحها منشأً به تحريم الزوجة، فالتشبيه بالجملة أولى قطعاً.

و إن قلنا: بالاختصاص بذكر الظهر فيمكن أن يقال بالوقوع أيضاً لا للفحوى حتى يقال كما في المسالك باب الأسباب الشرعية لا يقاس، بل لتضمّن الجملة للظهر، و ما في المسالك من أنّه جاز أن يكون لتخصيصه فائدة باعته على الحكم.

يدفعه أوّلًا: النقص بما لو ذكر جميع الأجزاء مفصلاً كما لو قال: أنت على كظهر امى و بطنها و رجلها و يدها و هكذا.

و ثانياً: الحل بأنّ الدليل دل على لزوم التشبيه في هذا الجزء الخاص، و عليه فعدم الوقوع في المقام لا بد و أن يكون إما لمانعية ذكر سائر الأعضاء أو لاعتبار ذكر الظهر بالمطابقة و لا يكتفى بالدلالة التضمينية، و شىء منهما لا دليل عليه و مقتضى اطلاق الأدلّة عدم المانعية و عدم اعتبار الدلالة المطابقية، فالأظهر هو الوقوع.

و لو شبّه جزء من أجزاء الزوجة بجملة الأمّ أو بظهرها، فعن الشيخ و تابعيه الوقوع و الأكثر على العدم، و مستند الشيخ ظهور الخبرين أى خبرى سدير و يونس فى الاكتفاء بالكناية فى تحقّق الظهار مع القصد و هذا منها، و لا بأس به، و به يظهر حكم تشبيه جزء الزوجة بجزء الأمّ غير الظهر.

و ممّا ذكرناه يظهر حكم جميع الصور التى ذكرناها فى المقام، و هى أنّ تارة تكون المشبّه جملة الزوجة و اخرى ظهرها، و ثالثة سائر أجزائها، و كذا المشبّه بها تارة يكون الأمّ و اخرى يكون غيرها، و على التقديرين تارة يكون المشبّه به الظهر و اخرى يكون جزء

آخر غيره، و ثالثه يكون الجملة، فالصور ثمانية عشر، و إذا انضم إلى ذلك الصور السابقة، و هى أن غير الام، قد تكون محارم النسب، و قد تكون محارم الرضاع، و قد تكون محارم فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٥ و شرطه: سماع شاهدى عدل،

المصاهرة، و ان محارم النسب قد تكون الجدات و قد تكون غيرهن، تكون الصور اثنتين و سبعين، و لا يخفى حكمها إذا لاحظت ما قرّناه فى الموضوعين.

و لو شبهها بأخت الزوجة أو عمّتها أو خالتها ممن تحرم فى حال لا مطلقاً لا يقع الظهار بلا خلاف، لأنّ حكمها حكم الأجنبية فى جميع الأحكام، لأنّ تحريمها يزول بفراق زوجته و هى كجميع نساء العالم المحرمة على المتزوج أربعاً، و يحل له كل واحدة ممن ليست بمحرمة بغير ذلك على وجه التخيير بفراق واحدة من الأربع، و لو قال: كظهر أبى و أختى أو عمى لم يقع، و فى المسالك هذا الحكم محل وفاق لأنّ الرجل ليس محلاً للاستمتاع و لا فى معرض الاستحلال، و كذا لو قالت: هى أنت على كظهر أبى أو عمى أو ما شاكل، فإنّ الظهار من أحكام الرجال كالطلاق إجماعاً، و خبر السكونى «١» شاهد به و كذا مرسل ابن فضال الآتى. شرائط وقوع الظهار

### المقام الثانى: فى شرائط الظهار و وقوعه

#### إشارة

، و هى أقسام إذ بعضها يعتبر فى الصيغة و بعضها فى المظاهر، و بعضها فى المظاهرة، فالكلام فى مسائل:

#### [١- سماع شاهدى عدل]

الأولى: لا خلاف و لا اشكال فى أن شرطه سماع شاهدى عدل و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه، و فى المسالك استشكل فى اعتبار العدالة فيهما.

و يشهد لا اعتبار سماع الشاهدين و حضورهما: حسن حمران فى حديث: قال أبو جعفر- عليه السلام ":- لا يكون ظهار فى يمين و لا فى اضرار و لا فى غضب و لا يكون ظهار إلّا فى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين «٢»".

(١) الوسائل باب ٢١ من كتاب الظهار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٦

و كمال المظاهر، و الاختيار و القصد

و أما اعتبار عدالة الشهود فقد مرّ الكلام فيه مفضلاً فى الطلاق و بينا اعتبارها فيهما، أضف إليه مرسل ابن فضال عن أبى عبد الله- عليه السلام ":- لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «١» فتأمل.

## [٢- كمال المظاهر]

المسألة الثانية: فى ما يعتبر فى المظاهر، لا خلاف ولا اشكال فى أنه يعتبر كمال المظاهر بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه.

و يشهد به: الأدلة العامة المتقدمة فى كتاب الطلاق، مضافاً إلى النصوص «٢» الخاصة الواردة فى المقام الدالّة على أنّ الظهار لا يقع بدون القصد إليه ولعلّ ورود النصوص الكثيرة بذلك مع وضوحه لما عن العامة من عدم اعتبار النية فيه، ثمّ إنّ الخلاف المتقدم فى الطلاق فى صحته من المراهق لا يكون فى المقام والظاهر تسالمهم على عدم صحته منه، ولعله من جهة ظهور أدلته كتاباً و سنّه فى كون المظاهر مكلفاً ولذا وصف بالمنكر والزور و وجب عليه الكفارة.

و هل يصح ظهار الخصى والمحبوب، فيه وجهان، ونخبه القول فيه أنه إن بقى لهما ما يمكن به الجماع المتحقق بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فلا اشكال فى صحّة ظهارهما لأنهما فى حكم الصحيح وإن لم يمكنهما الايلاج، فإن اشترطنا الدخول أولاً بالمظاهرة فلا يصح منهما، وإلا فإن قلنا إنه يحرم ما عدا الوطء من الاستمتاع مثل الملامسة وغيرها صحّ ظهارهما لعموم أدلته الممكن تحقّق فائدته بامتناع غير الوطء من الاستمتاع، وإلا فلا يصح لعدم فائدته.

ثمّ إنه وقع الخلاف فى اعتبار الإسلام فى المظاهر، واعتبره الشيخ -ره- كما عن مبسوطه والخلاف و ابن الجنيد والقاضى فالترموا بعدم صحته من الكافر، وعن

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٧

و إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض

المصنّف -ره- والمحقق وغيرهما عدم اعتباره وهو المنسوب إلى الأ-كثرو فى الحدائق والظاهر أنه المشهور بين المتأخرين، و يشهد للثانى عموم الآية الكريمة والنصوص.

واستدل للأول: بأن من يصح ظهاره تصح الكفارة منه لقوله عزّ وجلّ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ «١»، والكافر لا- يصح منه الكفارة لأنها عبادة تفتقر إلى النية كسائر العبادات، وإذا لم يصح منه التكفير الراجع للتحريم لم يصح التحريم فى حقه.

وفيه: أولاً: إنّ التلازم بين صحّة الظهار وثبوت الكفارة لا بين صحّة الظهار و صحّة وقوع الكفارة و حيث إنّ الكفار مكلفون بالفروع فتكليف الكفارة أيضاً متوجّه إليه.

و ثانياً: إنّ الكافر يصح منه الكفارة باعتبار تمكّنه من الإسلام.

و ثالثاً: إنّ الأظهر صحّة الكفارة منه لو أتى بها واجدة لشرائط الصحّة و تمشى منه قصد القرية ولو رجاء، فالأظهر صحته من الكافر و عدم اعتبار الإسلام فيه.

## ٣- ما يعتبر فى المظاهرة

المسألة الثالثة: فيما يعتبر في المظاهرة و هي امور:

### الأول: ايقاعه في طهر لم يجامعها فيه

إذا كان حاضراً و مثلها تحيض و لو كان زوجها غائباً بحيث لا يعرف حال زوجته أو كان حاضراً و هي يائسة أو لم تبلغ صحح بلا خلاف في شيء من ذلك و عليه الإجماع بقسميه، و في المسالك هذا الشرط موضع وفاق بين علمائنا و هو مختص بهم.

(١) المجادلة آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٨  
و في المتمتع بها، و الامه،

و يشهد به: نصوص منها ما تضمن أنه لا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق كمرسل ابن فضال المتقدم و خير الفضيل بن يسار<sup>١</sup>: و لا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق<sup>٢</sup>». و مرسل المسالك.  
و منها النصوص المصرحة بذلك، كصحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - و قد سأله عن كفيته؟ فقال<sup>٣</sup>: يقول الرجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع أنت عليّ حرام مثل ظهر امي و هو يريد الظهار<sup>٤</sup>». و حسن حمران عن - عليه السلام -<sup>٥</sup>: و لا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين<sup>٦</sup>». و من الطائفة الاولى بضميمة فتوى الأصحاب و إجماعهم يستفاد حكم الغائب و غيره على نحو ما سمعته في الطلاق.

### الثاني: يشترط أن تكون منكوحة بالعقد

فلا يقع بالأجنبية و لو علّقه على النكاح بأن قال: أنت عليّ مثل ظهر امي إن تزوّجتك، و في المسالك هذا عندنا موضع وفاق. و يشهد به مضافاً إلى أن الموضوع في الآية و النصوص الزوجية، و إلى ما دل على أنه لا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق، و قد مرّ في الطلاق بطلانه و إن علّق على النكاح: صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -<sup>٧</sup>: عن رجل قال لأمه كل امرأة تزوّجها فهي عليّ مثلك حرام، قال - عليه السلام -<sup>٨</sup>: ليس هذا بشيء<sup>٩</sup>». و هل يشترط في وقوع الظهار دوام العقد فلا يقع الظهار ب المتمتع بها فيه

(١) رواه المحدّث البحراني في كتاب الظهار.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٩

و غير المدخول بها

خلاف المشهور بينهم هو الوقوع، و عن ظاهر جماعة منهم الصدوق و الاسكافي و الحلبي أو صريحهم عدم الوقوع. يشهد للأول: عمومات الكتاب و السنّة، و للثاني: ما دل على أنه لا يقع الظهر إلّا على مثل موضع الطلاق، و قد مرّ عدم وقوع الطلاق بالمتمتع بها.

و احتج للثاني في محكي المختلف: بأنّ الظهر حكم شرعي يقف على مورده و لم يثبت في نكاح المتعة حكمه مع أصالة الاباحة. و يرد: ما أفاده من منع عدم الثبوت مع وجود العمومات، و احتج له في المسالك: بانتفاء لازم الظهر الذي هو الالتزام بأحد الأمرين الفئّة أو الطلاق المعلوم انتفائه فيه و تنزيل هبة المدّة منزلته قياس، و المرافعة المترتبة على الاخلال بالواجب من الوطء. و يرد: ما أفاده من أنّ هذه اللوازم مشروطة بزوجة يمكن في حقّها ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء جميع الأحكام التي أهمّها تحريم الاستمتاع من دون مرافعة.

فالعمدة فيه هو ما ذكرناه و به يقيد الاطلاقات و العمومات و قد تقدم البحث فيه في كتاب النكاح في مبحث المتعة فراجع.

و

### الثالث: الدخول

، فلا يقع الظهر بغير المدخول بها ذهب إليه الشيخ و الصدوق و أكثر المتأخرين كما في المسالك، و عن المفيد و المرتضى و الحلبي و جماعة عدم اعتباره فيقع بغير المدخول بها. و يشهد للأول: صحيح محمد بن مسلم عن الإمامين الصادقين - عليهما السّلام - إنهما قالوا في المرأة التي لم يدخل بها زوجها: "لا يقع عليها إيلاء و لاظهار" (١).

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٠

و مع الشرط قولان

و صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله - عليه السّلام - عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال - عليه السّلام - "لا يكون ظاهر و لا إيلاء حتى يدخل بها" (١).

و نحوهما غيرهما و قد مرّ حديث حمران "لا يكون ظاهر إلّا على طهر بعد جماع."

و استدل للثاني: مضافاً إلى عمومات الكتاب و السنّة: بالخبر المتقدم الذي وصفه سيد الرياض بالصحة، لا يكون الظهر إلّا على مثل موضع الطلاق فكما يقع الطلاق بغير المدخول بها كذلك يقع بها، و لكن العمومات تختص بما تقدم، و الخبر إنّما يدل على أنّ الظهر لا يقع إلّا حيث يقع الطلاق، لا على أنه حيث يقع الطلاق يقع الظهر، مع أنّ غايته الاطلاق فيقتد بما تقدم.

فالأظهر اعتبار الدخول بها في صحّة الظهر، نعم في الدخول المعتبر لا - فرق بين القبل و الدبر، فلو وطئها دبراً يقع الظهر لإطلاق الأدلّة، و لا يصغى إلى دعوى انسباق الدخول في القبل من الأدلّة المزبورة كما مرّ مراراً في نظائر المقام من الأحكام المترتبة على الدخول، كما لا فرق بين الدخول المحرم كالوطئ في حال الحيض أو في صوم رمضان أو في حال الصغر، و المحلل لإطلاق الأدلّة، و أيضاً لا فرق في كفاية الوطء دبراً بين كونها ممن يمكن وطئها قبلاً أو لا يمكن كالارتقاء و المريضة التي لا توطأ، و الظاهر أنه إلى

ذلك نظر المصنّف -ره- في القواعد قال: و على الاشرط يقع مع الوطء دبراً في حال صغرها و جنونها و يقع بالرتقاء و المريضة التي لا توطأ و كذا في الشرائع.

### تعليق الظهار على الشرط

و في وقوع الظهار مع الشرط قولان ذهب إلى الوقوع الصدوق و الشيخ و ابن

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥١

[...]

حمزة و أكثر المتأخرين، و اختار عدمه المرتضى و الشيخ المفيد و ابن البراج و سلار و أبو الصلاح و ابن زهرة و الحلّي الأظهر هو الأول.

لأنه: قد مرّ في كتاب النكاح و الطلاق أنّ مقتضى القواعد صحّة العقود و الايقاعات المعلقة على الشرط و المراد به في المقام ما لا يعلم حصوله، و على الصفة و المراد بها ما علم تحقّقه، و الأول كما لو قال في المقام: أنت عليّ كظهر أمّي إن دخلت الدار أو فعلت كذا، و الثاني كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمّي إن جاء يوم الجمعة أو انقضى الشهر، أو نحوهما من التعليق على الوقت و غيره المتيقن الحصول، و إنّما نبني على البطلان في صورة التعليق على الشرط في غير المقام للاجماع، و حيث إنّهُ مفقود في المقام فمقتضى القاعدة هي الصّحة هنا. و عليه فلا حاجة في صحّته في صورة التعليق على الصفة إلى تجشّم دعوى الأولوية كما سيأتي.

ثمّ إنّهُ قد تقدّم في مبحث الطلاق أنّ الشرط المذكور في العقد أو الايقاع، تارة يعلّق عليه الانشاء كالمثال المتقدم، و اخرى لا يعلّق عليه الانشاء بل إنّما يذكر في العقد للالزام و الالتزام نظراً إلى أنّ الشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به، و دليل المؤمنون عند شروطهم الدال على وجوب الوفاء بالشرط إنّما هو في القسم الثاني و لا ربط له بالقسم الأول.

و عليه فما في المسالك و تبعه صاحب الجواهر من الاستدلال لصحّة الظهار المعلق على الشرط بعموم قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "المؤمنون عند شروطهم" (١) في غير محلّه.

و أمّا النصوص الخاصة فمنها ما يدل على صحّة الظهار المعلق على الشرط كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله -عليه السلام-: "الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل الواقعة و الآخر بعده، فالذي يكفر قبل الواقعة الذي يقول: أنت عليّ

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٢

[...]

كظهر أمّي و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا، و الذي يكفر بعد الواقعة الذي يقول: أنت عليّ كظهر أمّي إن قربتك" (١). و نحوه مضمرة (٢).

و صحيح حريز عنه -عليه السلام-: "الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي ثمّ يسكت، فذلك الذي يكفر، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث، فعليه الكفارة حين يحنث" (٣).

و خبر ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: "إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، لزمه الظهر قال لها: دخلت أو لم تدخلى خرجت أو لم تخرجى، أو لم يقل شيئاً فقد لزمه الظهر «٤»".

وهذه النصوص كما ترى ظاهرة في صحّة الظهر المعلق على الشرط.

ومنها ما يدل على عدم الصحّة كخبر القاسم بن محمد الزيات: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: إني ظاهرت من امرأتي، فقال - عليه السلام -: "كيف قلت؟" قال: قلت: أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال - عليه السلام -: "لا شيء عليك ولا تعد" «٥».

و موثق ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: إني قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجر، فخرجت فقال - عليه السلام -: "ليس عليك شيء" فقلت: "إني أقوى على أن أكفر، فقال - عليه السلام -: "ليس عليك شيء" فقلت: "إني أقوى على أن أكفر رقبته و رقبتي، فقال: "ليس عليك شيء قوي أو

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهر حديث ٨-١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهر حديث ٨-١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهر حديث ٧-٧.

(٤) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهر حديث ١٢.

(٥) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٣

[...]

لم تقو «١».

و الأول منهما و إن كان ضعيف السند لقاسم بن محمد الذى هو مهمل إلّا أنّ الثانى معتبر لكون المرسل من أصحاب الاجماع، فايراد المصنّف و الشهيد الثانى و سبطه و صاحب الجواهر على الطائفة الثانية بضعف السند فى غير محله، و أمّا ما فى الجواهر من أنّ الأول محتمل لإرادة عدم شيء عليه قبل حضور الشرط أو عدم الشاهدين أو نحو ذلك و اليمين كالثانى.

فيرده: أنّه خلاف الظاهر، فالحق أن يقال إنّ الأول من خبرى الطائفة الثانية ضعيف السند، و الثانى قابل للحمل على ارادة اليمين جمعاً بينه و بين الطائفة الاولى فيتعيّن ذلك، و إن أبيت عن كونه جمعاً عرفياً، فاللازم طرحه و تقديم الاولى لجملة من المرجحات. و ربّما يستدل للقول الثانى: بمرسل ابن فضال المتقدم لا يكون الظهر إلّا على موضع الطلاق، إذ الطلاق لا يقع معلقاً على الشرط فكذا الظهر.

و فيه أوّلًا: أنّ الظاهر منه ارادة الشرائط المعتره فيه من الشاهدين و طهارتها من الحيض و ما شاكل.

و ثانياً: إنه لا يقاوم ما تقدم فالقول بالصحّة أظهر.

### حكم ما لو قيد الظهر بمدّة معينة

و لو قيد الظهر بمدّة معينة كيوم أو شهر كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، شهراً أو يوماً أو سنة أو إلى شهر أو إلى سنة فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال:



(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٤

[...]

١- ما عن الشيخ في المبسوط و ابن البراج و الحلّي و هو عدم صحّته.

٢- ما عن ابن الجنيد و هو الصحّة مطلقاً و إليه مال المصنّف - ره - في المختلف على ما حكى و استجوده في المسالك.

٣- التفصيل فإن زادت المدّة عن مدّة التربّص على تقدير المرافعة وقع و إلّا فلا، و إليه مال الشهيد الثاني في المسالك و قوّاه المصنّف في المختلف على ما نقل.

و استدل للأوّل: بصحيح سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر - عليهما السلام -: في رجل ظاهر من امرأته يوماً، قال: "ليس عليه شيء" (١).

و لكن عن الوافي نقل هذا الخبر هكذا: ظاهر من امرأته فوفى، ثم قال بيان أي لم يقاربها، ثم قال و في بعض النسخ يوماً مكان فوفى، و إنّما لم يجب عليه شيء لأنّ الظهار بمجرد لا يوجب شيئاً، ثم إن فاء كفر أو طلق خالص، و إن صبر يوماً على النسخة الثانية فلا شيء عليه، انتهى.

و رواه في الوسائل أيضاً هكذا و اختلاف النسخ مانع عن الاستدلال سيّما و أنّ ظاهر المحدث الكاشاني و المحدث العاملي الاعتماد على نسخة فوفى، مع أنّه لو كانت النسخة يوماً لما كان لازمه عدم الصحّة مطلقاً بل عدم الصحّة فيما إذا نقصت المدّة عن مدّة التربّص، مع أنّه لا يجب شيئاً بالظهار مطلقاً بل تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدّة، فالخبر لا يدل على عدم الصحّة. و أمّا الاستدلال له بأنّه لم يؤيّد التحريم: فأشبهه ما إذا شبّهها بامرأة لا تحرم عليه على التأييد، فيرده: أنّه وجه اعتباري لا يصلح منشأ للحكم.

و استدل للثاني في المسالك: بأنّه منكر من القول و زور، و بعموم الآية، و بالمرؤى

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الظهار حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٥

[...]

□  
عن سلمة بن صخر الصحابي أنّه كان قد ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدّة، فأمره النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بتحرير رقبة (١).

و لكن يرد على الأخير: أنّ الخبر عامي غير مروى من طرقنا و من الغريب أنّ الشهيد الثاني لا يعمل بجميع الاخبار المعبرة المروية من طرق الخاصة و مع ذلك استدل بهذا الخبر في المقام.

و يرد الأوّل: أنّه لا يدل الآية على أنّ كل ما هو منكر و زور يقع به الظهار بل يدل على أنّ الظهار من مصاديق المنكر و الزور، و الفرق بين التعبيرين واضح، و أمّا عموم الآية، فهو و إن كان سالماً عمّا أوردته عليه في الحدائق بانصرافه إلى الافراد الشائعة و لا يشمل الفرض النادر، فإنّه قد مرّ مراراً أنّ الانصراف الناشئ عن شيوع فرد و ندره آخر لا يصلح مقيداً للاطلاق، و كذا عمّا أوردته في الجواهر بأنّ الظهار في الجاهلية كان للحرمة أبداً و لم يشعه الشارع بل جعله من المحرمات و أنّه لا يفيد حرمة و لكنّه يوجب الكفارة، فالاطلاق حينئذ ليس إلّا للظهار المزبور.

فإنه يرده أولاً: إنَّ كَيْفِيَّةَ الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا.

و ثانياً: أنه ليس لسان الآية الكريمة أنَّ الظَّهَارَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُحَرَّمٌ وَ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، بَلْ هُمَا رَتَّبَا فِيهَا عَلَى مَطْلُوقِ الظَّهَارِ وَ مَجْرَدُ ثُبُوتِ حُكْمِ آخِرِ لِفْرَدٍ مِنَ الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْفَرْدِ. وَ لَكِنْ يَرِدُهُ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ نِسْبَةِ الظَّهَارِ إِلَى الزَّوْجَةِ بِقَوْلِ مَطْلُوقِ كَمَا يَكُونُ هُوَ الظَّهَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلَوْ ظَاهَرَهَا فِي مَكَانٍ خَاصٍ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِلآيَةِ كَذَلِكَ يَكُونُ ظَاهِرُهُ هُوَ الظَّهَارُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَ يَظْهَرُ ذَلِكَ بِمَلاحِظَةِ نِظَائِرِ الْمَقَامِ، مِثْلًا جَعَلَ عَدَمَ

(١) المستدرک باب ١ من أبواب الظهار حديث ٤، الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٠٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٦

و لا يقع في اضرار و لا يمين

وجدان الماء في وقت الصلاة موضوعاً لمشروعية التيمم يكون ظاهر الدليل عدم وجدان الماء في جميع الأزمنة المضروبة لتلك الصلاة، فلا يشمل الدليل ما لو كان غير واجد في الساعة الأولى من الوقت.

و بالجمله ظهور الآية في كون الموضوع هو الظهار في تمام المدّة لا في مدّة معينة، لا ينبغي انكاره، فالقول الأوّل أظهر.

و استدلل للثالث بعد تسليم عموم الآية: بأنّ الظهار يلزمه التبرّص مدّة ثلاثة أشهر من حين الترافع و عدم الطلاق، و هو يدل بالافتضاء على أنّ مدته تزيد عن ذلك و إلّا لانتفى اللازم الدال على انتفاء الملزوم.

و فيه: مضافاً إلى ما مرّ: أنّ المرافعة حكم من أحكام الظهار و هي غير لازمة فجاز أن لا ترافعه فيحتاج إلى معرفته حكمه على هذا التقدير و جاز أن لا يعلمها بايقاعه و يريد معرفته حكمه مع الله تعالى، و الحكم بتبرّصها تلك المدّة على تقدير المرافعة محمول على ما إذا كان مؤبداً أو مؤقتاً بزيادة عنها، فإذا قصرت كان حكمه تحريم العود إلى أن يكفر من غير أن يتوقف على المرافعة أو أن يفيدها فائدة، كذا في المسالك.

و لا يقع الظهار في اضرار كما عن النهاية و الوسيلة و غيرهما بل الظاهر تسالمهم عليه، و عن فخر المحققين حكاية قول بالوقوع، و في الجواهر بل لعلّ ظاهر الأكثر الوقوع لعدم ذكر ذلك في شرائطه و استشكل في الشرائع فيه.

و يشهد للأول: حسن حرمان عن الإمام الباقر - عليه السلام - "لا يكون ظهار في يمين و لا في اضرار" الحديث «١» و به يقتيد العموم و الإطلاق كتاباً و سنّة.

و منه يظهر أنه لا يقع في يمين أيضاً، و المراد بجعله يميناً جعله جزءاً على

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٧

[...]

فعل أو ترك لقصد البعث على الفعل أو الزجر عن الترك، كقوله: إنّ كَلَّمْتَ فلاناً أو تركت الصلاة فأنت على كظهر امي، و هو مشارك للشرط في الصورة و الفارق بينهما القصد.

لا تجب الكفارة بمجرد الظهار

## إشارة

وفيه مسائل:

## [١- لا تجب الكفارة بمجرد الظهار]

الاولى: لا خلاف بين العلماء في أنه لا تجب الكفارة بمجرد الظهار بل إنما تجب بالعود لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ «١»، و الأخبار الآتية، إنما الكلام في المراد من العود، فالمشهور بين الأصحاب أنه ارادة الوطء، بل عن البيان و مجمع البيان الاتفاق عليه، و عن المرتضى و ابن الجنيد ان المراد بالعود إمساكها على النكاح زماناً، و قيل إن المراد به الوطء. و تحقيق القول في ذلك.

يقتضى البحث أولاً فيما يستفاد من الآية الكريمة ثم في النصوص.

أمّا الأول: فظاهر الآية هو الأول، فإن الآية بقرينة لفظه: ثم، الظاهرة في التراخي و بواسطة أن حقيقته تحريم المرأة عليه غير المنافي لبقائها في عصمته، ظاهرة في أن المراد بالعود ليس هو امساكها في النكاح لأن ابقائها كذلك لا يكون عوداً فيه و لا يتحقق التراخي على هذا الوجه، فالمراد به إمّا ارادة الوطء أو نفسه، لكن الثاني غير مراد هنا لأنه جعل الكفارة مترتبة على العود و جعلها قبل أن يتماساً.

فيدل على أن العود يتحقق قبل الوطء، فالآية ظاهرة في أن المراد به ارادة الوطء، و يكون القول كناية عن الوطء و الارادة مضمرة. و أمّا النصوص فهي طائفتان:

## (١) المجادلة آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٥٨

[...]

الاولى: ما يدل على أن المراد به ارادة الوطء كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال - عليه السلام -: "ليس عليه كفارة" قلت: إن أراد أن يمسه؟ قال - عليه السلام -: "لا يمسه حتى يكفر" «١». و صحيح جميل عنه - عليه السلام - عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال - عليه السلام -: "إذا أراد أن يواقع امرأته،" قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفارة؟ قال - عليه السلام -: "لا سقطت عنه الكفارة" «٢».

و خبر أبي بصير: قلت لأبي عبد الله متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال - عليه السلام -: "إذا أراد أن يواقع،" قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ فقال - عليه السلام -: "عليه كفارة أخرى" «٣»، و نحوها غيرها من الأخبار.

الثانية: ما ظاهره أن الموضوع هو الوطء نفسه لا - إرادته، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله قال: قلت له: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي "أو ليس هكذا يفعل الفقيه" «٤» و نحوه خبره الآخر عن أبي جعفر - عليه السلام - «٥».

و لكن الطائفة الثانية لا تصلح للمقاومة مع الاولى لأنها معمول بها بين الأصحاب و لأصحية اسنادها و مخالفتها للعامة و قابلية حمل هذه الطائفة على الظهار المعلق على الواقعة، فلتحمل على هذه الصورة أو تطرح.

و أمّا ما عن المرتضى و ابن الجنيد فقد استدل له كما في المسالك: بأن العود للقول

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الظهار حديث ٨.  
 (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٤.  
 (٣) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٦.  
 (٤) الوسائل باب ١٦ من الظهار حديث ٥.  
 (٥) الوسائل باب ١٦ من الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٩  
 و مع ارادة الوطء تجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر

عبارة عن مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد فيه و عاد له أى خالفه و نقضه، و هو قريب من قولهم عاد فى هبته، و مقصود الظهار و معناه وصف المرأة بالتحريم فكان بالامساك عائداً.

و يرد مضافاً إلى النصوص: ما ذكرناه فى تقريب الاستدلال بالآية الكريمة فراجع، فما أفاده المشهور و فى المتن من أنه مع ارادة الوطء تجب الكفارة أظهر.

و قد وقع الكلام فى أنه بعد ثبوت وجوب الكفارة بارادة الوطء، هل يستقر ذلك بها و إن عزم بعد ذلك على ترك وطئها أو على طلاقها قبل المسيس، أم يكون استقراره مشروطاً بالوطء بالفعل فلا استقرار لها بدونها بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر المشهور بين الأصحاب هو الثانى، و عن المصنف - ره - فى التحرير اختيار الأول.

يشهد للثانى: ظاهر الآية الكريمة لتعليق وجوب الكفارة على العود مقيداً بكونها قبل التماس و القبليّة من الامور الاضافية لا تتحقق بدون المتضايين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب، و للنصوص المتقدم بعضها كصحيح الحلبي المصرح بعدم وجوب الكفارة بدون التماس.

و استدلل للأول: بأنّ وجوب الكفارة علّق على ارادة الوطء و مقتضى اطلاقه ثبوت الوجوب و إن رجع عنها، و بأنّها وجبت عند الارادة فيستصحب، و بأنّها إن لم تستقر بذلك لم تكن واجبة حقيقة لأنّ الواجب هو الذى لا يجوز تركه لا إلى بدل و هذه الكفارة قبل المسيس يجوز تركها مطلقاً، و الأولان ظهر ضعفهما ممّا قدمناه، و أمّا الأخير فقد أجاب عنه فى المسالك و تبعه غيره بتسليمه و إنّ اطلاق الوجوب عليه مجازى، و المراد به كونه شرطاً فى جواز الوطء، و اطلاق الواجب على الشرط من حيث إنّه لا بد منه فى صحّة المشروط مستعمل كثيراً و منه وجوب الوضوء للصلاة المندوبة.

أقول: لا إشكال فى حرمة الوطء قبل التماس للنصوص، ففى ذيل صحيح الحلبي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٠

فإن طلق و راجع فى العدة لم تحل حتى يكفر،

□

المتقدم، قلت: فإن فعل فعليه شىء؟ قال - عليه السلام - "أى و الله إنّه لآثم ظالم،" و نحوه غيره، لكن الآية الكريمة لا تدل على ذلك بل تدل على وجوب الكفارة وجوباً نفسياً مشروطاً بالتماس و لا مانع من كونها واجبة بالوجوب النفسى و شرطاً لجواز الوطء، و لا يكون اطلاق الواجب عليه مجازياً.

و أمّا الاستدلال المزبور، فيرده: أنّ وجوبها مشروط بالتماس و الواجب لا يجوز تركه مع تحقّق شرائطه، و أمّا تركه بعدم ايجاد شرطه فلا - ينافى الوجوب بل جميع الواجبات المشروطة بالشرط الاختيارى هكذا، فالأظهر أنّها تجب بارادة الوطء و شرط وجوبها نفس

الوطء بنحو الشرط المتأخر لا المقارن.

و بذلك يندفع اشكال آخر على المشهور و هو أن الوجوب الشرطي لا يكفي في ملاحظة الامتثال المتوقف عليه صحّة العبادة التي لا تقع من دون أمر شرعي فإنّ وجوبها على ما حقّقناه نفسى لا شرطى. و أما ما فى المسالك من الجواب عنه بأنّ نية وجوب الكفارة بهذا المعنى أى المعنى الشرطى لأنّ نية كلّ شىء بحسبه و لو لم نعتبر نية الوجه تخلّصنا عن الاشكال، فغريب إذ العبادية متوقّفة على الأمر أو المحبوبة و لو كان الأمر مقدماً أو المحبوبة كذلك و هذا يتم فيما إذا كان شىء شرطاً للأمر واجب أو مستحب و أمّا ما هو شرط لأمر مباح فما المصحح لعبادته و بأى عنوان يأتى به فيصير بذلك عبادة، و هذا لا ربط له بنية الوجه، بل أساس الاشكال إنّما هو فى منشأ عبادية الشرط و قد انقذ بما ذكرناه أنّ الأظهر هو قول ثالث فى المقام و هو وجوب الكفارة نفساً و شرطاً لجواز الوطء.

## [٢-] حكم ما لو طلق المظاهر رجعيّاً ثمّ راجعها

المسألة الثانية: فإنّ طلق و راجع فى العدة لم تحل حتى يكفر بلا خلاف و فى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦١ و لو خرجت أو كان بائناً فاستأنف فى العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة

الرياض اجماعاً حكاه جماعة، و يشهد به مضافاً إلى اطلاق الآية و ما شابها من النصوص نظراً إلى أنّ المطلقة الرجعية زوجة أو بحكمها: صحيح بريد بن معاوية الآتى، و به يقيد اطلاق ما دلّ على هدم الطلاق الظهار و اسقاطه الكفارة. و أمّا مرسل النميرى عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى رجل ظاهر ثمّ طلق، قال: "سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة،" قيل: فإنه راجعها، قال - عليه السلام - "إن كان أنما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثمّ راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، و إن كان طلقها و هو لا ينوى شيئاً من ذلك فلا بأس إن راجع و لا كفارة عليه" «١».

فهو و إن كان أخص ممّا تقدّم و لا تصل النوبة إلى ملاحظة المرجحات كى يقال أنّه قاصر عن المعارضة من وجوه كما فى الجواهر لكنّه ضعيف السند للارسال و اعراض الأصحاب عنه.

و لو خرجت من العدة أو كان الطلاق بائناً فاستأنف فى العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن سلار و أبى الصلاح ثبوت حكم لظهار و لو بالتزويج بعد عده البائنة.

يشهد لسقوط الكفارة فى الموردين الأولين مضافاً إلى أنّها تصير بالطلاق أو بانقضاء العدة أجنبية، و الظهار كما لا يقع ابتداء بالأجنبية لا - يقع بها استدامة، فلا - محالة يهدم الظهار، و إلى أنّ الظهار أوجب حرمة الوطء بدون الكفارة المباح بالعقد الأوّل الذى لحقه التحريم بالظهار و لا يؤثر فى استباحة الوطء بالعقد الثانى.

و إلى النصوص المطلقة الدالة على اسقاط الطلاق الكفارة، كصحيح جميل عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الظهار حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٢

[...]

مولانا الصادق - عليه السلام - فى حديث، قال: قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفارة؟ قال - عليه السلام - "لا، سقطت عنه

## الكفارة «١».

و صحيح الفضلاء عنه- عليه السلام ":- المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة «٢»، و نحوهما غيرهما. صحيح بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال- عليه السلام ":- إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار "قلت: فله أن يراجعها؟ قال- عليه السلام ":- نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتامسا، "قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه؟ قال- عليه السلام ":- لا قد بانت منه و ملكت نفسها "الحديث «٣»، و نحوه خبر الكناسي.

و بازائها حسن على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام:- عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال ":- نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقة «٤»، و به استدلال للقول الآخر.

و أجاب عنه الشيخ- ره- بحمله على التقيّة، و أورد عليه في المسالك: بأنّ العامّة مختلفون في ذلك كالخاصّة فلا وجه للحمل على التقيّة، و لكن يمكن أن يقال إنّه من الجائز شيوع هذا القول بين العامّة في ذلك الوقت فأفتى بما يوافق قولهم في ذلك الوقت.

(١) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٣

و لو وطء قبل التكفير

و أجاب عنه المصنّف- ره- بأنّه محمول على فساد النكاح لأنّه عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلاً، و استحسنة بعضهم و أيده بأمرين، أحدهما: تعقيب التزويج بالفاء المقتضية للفورية، ثانيهما: قوله فراجعها الأول. و يرد: انّ اطلاق التزويج محمول على الصحيح، و الشهر و الشهران متخللان بين الظهار و الطلاق لا بين الطلاق و التزويج، و الفاء لا تكون مقتضية للفورية، و على فرض الاقتضاء يراد بها الفورية الممكنة نظير تزوج فلان فولد له، و الرجوع اريد به معناه اللغوي لا الرجعة الشرعية، و كيف كان فالخبر لا يصلح للمقاومة مع ما مرّ من وجوه فيطرح أو يحمل على التقيّة، أو على الاستحباب كما عن جماعة.

و أمّا سقوط الظهار مع موتها أو مع موت أحدهما فواضح، و أمّا مع الارتداد فإن كان لم يدخل بها أو كان هو المرتد عن فطرة سقطت الكفارة لأنّه حينئذ بحكم الطلاق البائن حتى لو قلنا بقبول توبته على وجه يصح له تزويجه بامرأته، و لو كان عن ملّة أو كانت المرتدة المرأة فهو بحكم الطلاق الرجعي ضرورة الرجوع إلى الزوجة بالإسلام في العدة كما هو واضح، فلا وجه لسقوط الكفارة، اللهمّ إلّا أن يقال إنّ المطلقة الرجعية زوجة نصّاً و أمّا المرتدة أو زوجة المرتد فكونها بمنزلتها حتى في بقاء الزوجية محل نظر. و عليه فمقتضى الأدلّة انقطاع الزوجية بالارتداد و إن جاز الرجوع فينقطع حكم الظهار لما عرفت من أنّه كما لا يقع بغير الزوجة ابتداء لا يقع به استدامه، و الأظهر هو ذلك.

[٣-] وجوب كفارة اخرى بالوطء قبل الكفارة

## إشارة

الثالثة: المشهور بين المتقدمين و عليه كافة المتأخرين أنه لو وطأ قبل التكفير

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٦٤

عامداً لزمته كفارتان

عامداً لزمته كفارتان إحداهما للظهار و الأخرى للمواقعة، و عن الاسكافي أنه لا تجب الكفارة بالمرّة الاولى أصلاً و قواه الشهيد الثاني في المسالك و تبعه على ذلك في الجملة كاشف اللثام، و الأخبار على قسمين:

الأول: ما يدل على القول الأول كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - في حديث، قلت: فإن فعل فعله شيء؟ قال - عليه السلام -: "أى و الله إنه لآثم ظالم،" قلت: عليه كفارة أخرى غير الاولى؟ قال - عليه السلام -: "نعم، يعتق أيضاً رقبته" «١».

و صحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال - عليه السلام -: "إذا أراد أن يواقع،" قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال - عليه السلام -: "عليه كفارة أخرى" «٢».

و حسن الصيقل عنه - عليه السلام - عن رجل ظاهر من امرأته فلم يف؟ قال - عليه السلام -: "عليه الكفارة من قبل أن يتماسا،" قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر؟ قال - عليه السلام -: "بئسما صنع،" قلت: عليه شيء؟ قال - عليه السلام -: "أساء و ظلم،" قلت: فيلزمه شيء؟ قال - عليه السلام -: "رقبه أيضاً" «٣».

الثاني: ما يدل على عدم وجوبها به كصحيح زرارة و خبره المتقدمين الدالين على عدم وجوب الكفارة إلا بالوطء، و حسن الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال - عليه السلام -: "يكفر ثلاث مرّات،" قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال - عليه السلام -: "يستغفر الله و يمسك حتى يكفر" «٤».

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٦٥

[...]

و خبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام -: "إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر" «١»، و نحوها النبوي «٢» الخاصي، و العامي «٣».

و قد جمع بينهما في المسالك بحمل الأول على الاستحباب، قال: مع أن في تينك الروايتين رائحة الاستحباب لأنه - عليه السلام - لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب، و لكن الخبرين الأولين من القسم الثاني قد مرّ ما فيهما في مسألة أن الموجب للكفارة هل ارادة الوطء أو نفسه، و حسن الحلبي لا يدل على أن ما يكفر بعد المواقعة كفارة واحدة أو كفارتان، غايته الاطلاق فيقتيد بما سبق، و النبويان ضعيفان سنداً كما مرّ، فيبقى خبر زرارة، و الجمع بينه و بين القسم الأول بحمله على الاستحباب ليس عرفياً إذ أهل العرف يرون التهافت بين قوله في الخبر: عليه كفارة واحدة، و قوله في تلك النصوص: عليه كفارة أخرى، و ما



شاكله، فالجمع بذلك ليس عرفياً.

وقد جمع الشيخ بينهما بحمل القسم الثاني على من فعل ذلك جاهلاً بقريته صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -:  
الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل و فعل فإنما عليه كفارة واحدة «٤».  
ولا - بأس به فإنه بمنطوقه يقيّد اطلاق القسم الأول و بمفهومه اطلاق القسم الثاني، و به يظهر وجه تخصيص المصنّف و غيره لزوم الكفارتين بالعامد.

ثم إن الصحيح و إن اختص بالجاهل إلا أنه يثبت في الناسي بعدم القول

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٧.

(٣) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٠٣.

(٤) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٦

و يتكرّر بكل و طء كفارة

بالفصل.

و يؤيده: حديث «١» رفع النسيان بناء على ما هو الصحيح من شموله للأحكام الوضعية.

### تكرّر الكفارة بتكرّر الوطاء

و يتكرّر بكل و طء كفارة عند المشهور و في الجواهر بل لا خلاف معتد به أجده فيه، و عن ابن حمزة إن كفر عن الوطاء الأول لزمه التكفير عن الثاني و إلا فلا، و عن القواعد و شرحه للاصبهاني: انّ و طئه ثانياً بعد تكفيره عن السبب الأول لا يجب عليه كفارة له و إلا فتجب.

وقد استدلل للأول: بأنّ الدليل دل على ثبوت الكفارة بالوطء قبل التكفير فمع تعدّد الوطاء يتعدّد السبب فيتعدّد المسبب، و بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - " : إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف «٢»، و في الحدائق الظاهر أنّ قوله ليس في هذا اختلاف من كلام أحد الرواة بمعنى أنّه يتكرّر الوطاء بتكرّر الكفارة فلكل و طء كفارة. و لكن يرد الأول: ما حَقّق في محلّه من أصالة التداخل في المسببات، و مقتضاها ما أفاده ابن حمزة كما لا يخفى، و أمّا الصحيح فالمستفاد منه و إن كان وجوب كفارة اخرى بالوطء الثاني مطلقاً كفر عن الأول أم لا، لكنّه مختص بالمرّة الثانية، و لا يشمل سائر المرّات إلا أن يتم فيها بعدم القول بالفصل، و هو محل تأمل، لأنّ عدم القول بالفصل لا يفيد بل المفيد القول بعدم الفصل، و هو في المقام يمكن أن يكون لأصالة عدم التداخل

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٧



و لو عجز أجزأه الاستغفار

التي عرفت ما فيها، فثبوتها في الوطاء الثالث فما فوق إن لم يكفر عن الأوّل والثاني مشكل، و أمّا ما ذكره المصنّف -ره- و تبعه كاشف اللثام.

فيشهد به مضافاً إلى أنّه لو كفر عن السبب يحل الوطاء بلا كفارة: مفهوم صحيح أبي بصير.

#### [٤-] حكم العاجز عن الكفارة

الرابعة: و لو عجز المظاهر عن الخصال الثلاث التي جعلت احداها كفارة في المقام كما سيأتي فهل لها بدل يتوقّف عليه حل الوطاء؟ قال جماعة: نعم، و اختلفوا في البدل، فعن الشيخ في النهاية: انّ للاطعام بدلاً و هو صيام ثمانية عشر يوماً فان عجز عنها حرم عليه وطؤها إلى أن يكفر، و عن الصدوقين: أنّه مع العجز عن اطعام الستين يتصدّق بما يطيق، و عن ابن حمزة: إنّّه إذا عجز عن صوم شهرين صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدّق عن كل يوم بمدّين من طعام، و عن الشيخ في قول آخر و المفيد و ابن الجنيد و جماعة: انّ الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدّي الواجب منها، و في المتن و النافع و عن الحلّي و المختلف: أنّه لو عجز عن خصال الكفارة أو ما يقوم مقامها إن قلنا به أجزأه الاستغفار و يكفي في حل الوطاء، و للشيخ قول ثالث و هو ذلك لكن تجب الكفارة بعد القدرة.

□  
الكلام في ثبوت كفارة غير الاستغفار مقام الخصال سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الكفارات، و ستعرف أنّه لا دليل على شيء منها إلّا أنّ بما أفاده الشيخ رواية ضعيفة.

و أمّا الاستغفار فقد استدلل المصنّف -ره- في محكي المختلف و تبعه غيره على الاجتزاء بعد العجز عن الخصال الثلاث به، بأصالة براءة الذمّة، و اباحة الوطاء، و بأنّ إيجاب الكفارة مع العجز تكليف بغير مقدور، و بموثق إسحاق بن عمار عن الإمام فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٨

[...]

الصادق -عليه السلام:-

"انّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه و ينوى ألا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، و إن تصدّق و أطعم نفسه و عياله فإنّه يجزيه إذا كان محتاجاً و إلّا يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوى أن لا يعود فحسبه بذلك و الله كفارة" (١).

و لكن الأوّلين انقطعوا بالظهار لأنّه أوجب حرمة الوطاء و عدم حلّيته بدون الكفارة فالعود يحتاج إلى دليل.

و أمّا الثالث: فيرده أوّلاً: أنّه لا تكليف بالكفارة إلّا مشروطاً بالوقاع غير الواجب و مع عدم ارادته لا تكليف بها أصلاً، فلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

و ثانياً: أنّه إذا أتى زمان يجب فيه الواقعة في نفسها لو لا-المانع، حيث إنّ الوقاع بدون الكفارة محرّم و معها ممتنع لعدم القدرة، فيسقط وجوب الوقاع.

و ثالثاً: أنّه مع الاغماض عن ذلك يقع التعارض بين التكليفين أي حرمة الوطاء بدون الكفارة، و وجوبه، و ترجيح أحدهما يحتاج إلى دليل مفقود، مع أنّه يمكن أن يقال بعدم التعارض فإنّه إن طلق لم يخالف شيئاً من التكليفين فيتعيّن ذلك.

و أمّا الخبر فهو و إن كان موثقاً و الموثق حجّة في نفسه و ما فيه من التشويش و الاضطراب لا يضر بالاستدلال بما هو محل الاستشهاد

الذي لا اضطراب فيه، لكنّه يعارضه صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -:  
 "كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٩

و إذا رافعته انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق

خلا- يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها"  
 «١».

و خبر أبي الجارود قال: سألت أبو الورد أبا جعفر - عليه السلام -، وأنا عنده: - عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام -: "يطبق لكل مرة عتق نسمة،" قال: لا، قال: "يطبق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة" قال: لا، قال: "يطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة" قال: لا، قال: "عليه السلام" -: "يفرق بينهما" «٢».

و حيث إن الصحيح أصح سنداً منه و فتوى الأ-كثر التي هي أول المرجحات على مضمونه كما في الرياض، و مع ذلك فهو موافق للكتاب الدال على لزوم الكفارة قبل الوطء إن أراه، فيتعين تقديمه، فالأظهر عدم الاجتزاء بالاستغفار.

#### [٥-] رفع المظاهرة أمرها إلى الحاكم

الخامسة: إن صبرت المظاهرة على ترك الزوج وطئها فلا اعتراض بلا خلاف فيه و لا إشكال لأن الحق لها فجاز إسقاطها لها جزماً و ليس للزوج حملها على المرافعة لأن حق الاستمتاع و إن كان لهما إلا أن المظاهر أدخل الضرر على نفسه، فإذا أراد العود فوسيلته إلى الحل الكفارة و إذا لم تصبر و رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة بعد ما يختاره بين العود و التكفير و بين الطلاق و أبي منهما ف إن انقضت المدّة و لم يختر أحدهما يضيق عليه في المشرب و المطعم بعدها بأن يمنعه عمّا زاد على سدّ الرمق مثلاً حتى يكفر أو يطلق و لا يجبره على الطلاق بعينه و لا يطلق عنه و لا على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٠

[...]

التكفير كذلك، بلا- خلاف في شيء من ذلك، و في المسالك ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم، و في الرياض بل ظاهر جماعة الاجماع عليه.

و ظاهرهما: أن الإجماع هو المدرك في المقام، دون الخبر الذي استدل به، و هو موثق أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال:

"إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً و إلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا أوقف حتى يسأل لك

حاجة في امرأتك أو تطلقها، فإن فاء فليس عليه شيء و هي امرأته، و إن طلق واحدة فهو أملك برجعتها «<sup>١</sup>».

و في المسالك و في طريق الرواية ضعف و في الحكم على اطلاقه اشكال لشموله ما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها من الوطاء بعد مضي المدّة المضروبة فإن الواجب وطنها في أربعة أشهر مرّة و غيره من الحقوق لا يفوت بالظهار - إلى أن قال:- و في الرواية امور اخر منافية للقواعد، انتهى، و تبعه في الرياض.

و فيه: أمّا من حيث السند فهو من قسم الموثق لا إشكال فيه مضافاً إلى عمل الأصحاب به، و أمّا من حيث الدلالة فلا وجه للاشكال فيه بعد دلالة الرواية عليه و عمل الأصحاب بها في مورد الاشكال، مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالفئة الندم و التزام الكفارة ثمّ الوطاء لا الوطاء ليستشكل بأنّه ليس لها المطالبة به إلّا في كل أربعة أشهر مرّة كما عن كشف اللثام، نعم ليس في الخبر الحبس و التضييق عليه في المطعم و المشرب.

و في الرياض و لعلّ مستندهم في ذلك الخبران المتضمنان لذلك في المولى كما يأتي مع عدم تعقّل الفرق بينه و بين المظاهر مضافاً إلى شهادة الاعتبار.

(١) الوسائل باب ١٨ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧١

[...]

و أمّا اطلاق الحكم بالايقاف من دون تقييد بمرافعتها، فيقيد بالاجماع.

و أمّا صحيح «١» يزيد المتضمّن لاجباره على التكفير فمورده الامسك و عدم الطلاق، و اطلاقه يقيد بخبر أبي بصير، كما أنّ ما في الخبرين السابقين من الاجبار بالطلاق إنّما هو في غير القادر على التكفير، فيقيد اطلاق خبر أبي بصير إن لم يكن بنفسه ظاهراً في القادر بهما، ثمّ إنّ صحيح يزيد كما أشرنا إليه ظاهر في الاجبار على التكفير في صورة القدرة.

و لكن عن النهاية و الغنية و الوسيلة أنّه لا يجبر على الطلاق بعينه إلّا إذا قدر على التكفير.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ١٧١

#### [٦-] حكم ما لو ظاهر من متعدّدة بلفظ واحد

السادسة: لو ظاهر من زوجاته المتعدّدة بلفظ واحد، فقال أنتن على كظهر امي، كان مظاهراً منهنّ بلا خلاف، و في المسالك اجماعاً، ثمّ إن فارقهنّ بما يرفع الظهار فلا كفارة و إن عاد فتارة يعود إلى بعضهنّ و اخرى يعود إلى كلّهنّ جميعاً.

فالمشهور بين الأصحاب أنّ عليه عن كل واحدة كفارة في الصورة الثانية، و ثبوت الكفارة في الصورة الاولى.

و خالفهم الإسكافي في الثانية و التزم بلزوم كفارة واحدة عليه، و احتمل عدم ثبوتها في الاولى، و الكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصّة و اخرى معها.

أمّا المورد الأوّل فحيث إنّ الظهار كسائر عناوين العقود و الإيقاعات من مقولة المعنى دون اللفظ، و ليس من قبيل اليمين الذي هو اسم للعبارة المخصوصة، و اللفظ مبرز له و كاشف عنه، فإذا تعلّق بأكثر من واحدة يكون الظهار متعدّداً و يلحق كل

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٧٢

[...]

واحد منه حكمه، و عليه فلو عاد إلى بعضهنّ ثبت الكفارة قطعاً، و به يظهر فساد قياس المقام بما لو حلف أن لا يكلم جماعة فإنه لا يثبت الكفارة إلّا بتكلم الجميع، أنّ بينهما فرقاً آخر و هو أن الحلف تعلّق بترك تكلم الجميع و الحنث يحصل بنقيضه و هو تكلم الجميع دون تكلم البعض، و الكفارة فى الظهار تعلّقت بالعود و هو يحصل بالعود إلى واحدة، هكذا أفاد بعض الاساطين. و فيه نظر: فإنه مع قطع النظر عمّا ذكرناه و تسليم أنّ الظهار المتعلّق بأكثر من واحدة واحد، تكون الكفارة مترتبة على العود إلى الجميع، فالعمدة ما ذكرناه.

ثمّ إنّه مع تعدّد الظهار لا محالة تعدّد الكفارة، لإطلاق الأدلّة فحينئذ إن عاد إلى بعضهنّ فكفر ثم عاد إلى الاخرى ثبت كفارة اخرى و إلّا فالأظهر الاكتفاء بكفارة واحدة بناء على أصالة تداخل المسببات كما بنينا عليها، هذا ما يقتضيه القاعدة.

و أما النصوص فهى طائفتان واردتان فى الصورة الثانية:

الاولى: ما يدل على تعدّد الكفارة كصحيح حفص بن البختري عن أبى عبد الله أو أبى الحسن - عليهما السّلام -: فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ جميعاً كلّهنّ بكلام واحد، فقال - عليه السّلام " -: عليه عشر كفّارات " «١».

و صحيح صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا - عليه السّلام -: عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: - عليه السّلام " -: يكفر لكل واحدة كفارة ".

و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريتها ما عليه؟ قال " : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً " «٢»، و هذان

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٧٣

[...]

الخبران يدلّان على تعدّد الكفارة و عدم التداخل.

الثانية: ما يدل على ثبوت كفارة واحدة كموثق غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق - عليه السّلام - عن أبيه - عليه السّلام - عن أمير المؤمنين - عليه السّلام -: فى رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال " : عليه كفارة واحدة " «١».

و قد يجمع بينهما بحمل الثانية على ارادة التداخل و الاولى على ارادة التعدّد مع تخلّل التكفير بين العود إلى كل واحدة و العود إلى الاخرى فتتطبقان على مقتضى القاعدة، و لكنّه جمع غير عرفى، و جمع الشيخ بينهما بحمل الموثق على ارادة الجنس من كفارة واحدة، و هو كما ترى.

و الحق إنهما متعارضتان و الترجيح مع الاولى لمطابقتها لفتوى جلّ الأصحاب و أصحّية اسنادها فتقدّم، فالأظهر تعدّد الكفارة.

و لو ظاهر من امرأة واحدة مراراً ففيه أقوال:

١- و جب عليه بكل مرة كفارة و هو مختار الأكثر من غير فرق بين تراخى أحدهما عن الآخر أو تواليهما بقصد التأكيد أم لا، تعدّد

- المشبه بها كالأم و الاخت أم لا، تخلل التكفير بينهما أم لا، اختلف المجلس أم تعدد.
- ٢- ما عن الشيخ و ابن حمزة و هو وجوب كفارة واحدة عليه في المتواليين مع قصد التأكيد و عن ظاهر الفخر في الإيضاح أن محل الخلاف غير صورة التأكيد، و عن الشيخ في المبسوط: نفى الخلاف عن الواحدة إذا نوى التأكيد.
- ٣- ما عن الاسكافي و هو التفصيل بين تعدد المشبه بها فتعد الكفارة و اتحادها فتتحد و إن فرق إلا أن يتخلل التكفير فتعد.

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٤

[...]

أقول: مقتضى القاعدة هو وحدة الكفارة في جميع الفروض لأصالة تداخل المسببات.

و لكن دلت النصوص الصحيحة على التعدد، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر- عليه السلام:- عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال- عليه السلام ":- عليه مكان كل مرة كفارة" (١).

و صحيحه الآخر عن أحدهما- عليهما السلام:- عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ فقال ":- قال علي- عليه السلام:- مكان كل مرة كفارة" (٢).

و صحيح الحلبي عن سيدنا الصادق- عليه السلام:- عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال- عليه السلام ":- يكفر ثلاث مرات" (٣).

و صحيح جميل عنه- عليه السلام:- عن رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة؟ قال- عليه السلام ":- عليه خمس عشرة كفارة" (٤)، و نحوها غيرها، و مقتضى اطلاقها تعدد الكفارة في جميع الصور.

و بإزائها خير عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق- عليه السلام:- في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة؟ قال ":- عليه كفارة واحدة" (٥) و لكنّه لا يصلح لمعارضه ما سبق، فالمتعين طرحه.

و ربّما يقال إنّه مع نيّة التأكيد يصدق اتحاد الظهار لا تعدده فلا تشمل النصوص

(١) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٥

[...]

هذه الصورة، و لا بأس به.

و ما في الجواهر من أن المؤكّد غير المؤكّد و اطلاق أدلّة الظهار يقتضى ترتّب الكفارة على مسماه مع العود و هو متحقّق في المقصود به التأكيد، يرده.

انّ الظهار من مقولة المعنى كما مرّ و اعترف - قده - به، و التأكيد إنّما هو في الاظهار و الابراز، و الأدلّة أنّما تدل على ترتّب الكفّارة على مسمّى الظهار لا على مسمّى مبرزه، و الفرق واضح. فما أفاده الشيخ و الفخر و غيرهما من عدم تعدّد الكفّارة مع ثبوت التأكيد هو الأظهر.

#### [٧-] حكم ما دون الوطء من الاستمتاع

السابعة: يحرم الوطء على المظاهر إذا عاد ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام بلا خلاف، و قد تقدّم ذلك و عرفت دلالة النصوص عليه، و هل يحرم ما دون الوطء كالقبلة و الملامسة قبل الكفّارة؟ فيه قولان:

- ١- ما عن الشيخ و جماعة و هو الحرمة.
  - ٢- عدم الحرمة، و ذكروا أنّ منشأ الاختلاف اختلاف التفسير للمماسة في الآية الشريفة، فذهب الأولون إلى أنّ المماسة أعم من الوطء لغة، و الأصل عدم النقل و الاشتراك.
- و اجيب عنه: بأنّ المماسة يكتفى بها عن الوطء في غير المقام، فيحصل الظن بارادته منها هنا، بل عن حاشية الكركي: أنّها كناية مشهورة عنه، و يعضده التفسير، بل عن الحلّي الاتفاق على ارادته منها هنا.
- الظاهر كما عرفت أنّ الآية الشريفة لا تدل إلّا على وجوب الكفّارة عند العود
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٦
- [...]

المفسّر في النصوص بارادة الوطء، و أنّ شرط الوجوب بنحو الشرط المتأخّر هو المماسة، و لا تدل الآية الشريفة على حرمة الوطء، بل دليلها النصوص الخاصة و هي مختصة بالوطء، مع أنّه على فرض دلالة الآية على الحرمة الظاهر من المماسة بقريته لفظ العود المفسر بارادة الوطء هو الوطء خاصة، أضف إليه أنّه قد فسّرت المماسة في صحيح «١» حمران بالمجمعة، فالأظهر جواز ما دون الوطء.

#### [٨-] حكم الوطء في خلال الصوم

الثامنة: قد مرّ أنّه يحرم الوطء على المظاهر إذا عاد ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام، إنّما الخلاف وقع في أنّه لو وطئها في خلال الصوم، فالأكثر على أنّه يجب استئناف الصوم سواء كان الوطء واقعاً في الليل أو النهار، و سواء كان بعد أن صام شهراً و من الثاني يوماً أم لا.

و عن ابن سعيد و الحلّي و المصنّف في جملة من كتبه و المحقّق الثاني و الشهيدين و غيرهم: أنّه لا يبطل التتابع بالوطء ليلاً، و صرح جماعة منهم بعدم بطلان التتابع إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً.

و حاصله ملاحظة تتابع الشهرين المعترف في الكفّارة و عدمه.

و قد استدلل للأول: بأنّ الأمور به هو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإذا واقعها قبل أن يتم الصيام لم يقع الأمر به على وجهه، فلا بد من الاستئناف، و بأنّه قد دلّت الأخبار على لزوم كفّارتين عليه إذا وطأ قبل التكفير و لا ريب في صدقه في الفرض لكون الكفّارة اسماً للمجموع، فيلزمه حينئذ كفّارتان تامّتان، و الأصل عدم

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٧٧

[...]

وجوب اتمام ما تخلله مع ذلك بل ولا قال به أحد، وبقاعدة الشغل للقطع بعدم سقوط التكليف عنه ولكن لم يعلم المكلف به هل هو الاتمام أو الاستئناف، فيجب الأخير مقدمة للبراءة اليقينية بعد القطع بعدم وجوبها معاً عليه.

ويمكن أن يرد الأول: بأن الأصحاب ذكروا أن قوله تعالى: من قبل أن يتماسا، من شرائط وجوب الكفارة لا من قيود الأمور به، ولذلك بنوا على أن من أراد الوطء ثم عزم على الترك لا- تجب عليه الكفارة أو أنه يدل على حرمة المماسه قبل التكفير، وعلى التقديرين لا تدل الآية و ما شابها من النصوص على اعتبار وقوع الكفارة قبل المسيس بحيث لو وقع بعده أو وقع بعضه قبله و بعضه بعده لم يقع الأمور به على وجهه، و تعضده النصوص المتقدمة الدالة على أنه لو وطء قبل التكفير تجب عليه كفارتان.

وعلى هذا فيسقط ما ذكره صاحب الجواهر في المقام على طوله من أن القبليّة المزبورة واجبة شرطاً لا تعديداً، وأخبار الوطء قبل الكفارة مختصة بما إذا وقع قبل جميعها ولا تشمل ما لو وقع قبل بعضها، إلى آخر ما أفاده في المقام.

ويرد الثاني: أن النصوص إنما تدل على وجوب كفارة اخرى غير كفارة الظهار بالوطء قبل التكفير ولا تدل على وجوب الكفارة للظهار أيضاً بحيث تكون مشرعة لها أيضاً.

ويرد الثالث: أولاً: ما تقدم من دلالة الأدلة على كفاية الاتمام و معه لا تصل النوبة إلى اصالة الاشتغال، و ثانياً: إنه من موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و وجوب الأقل معلوم، و الشك إنما هو في وجوب الأكثر، فتجرى البراءة عنه، فالمورد مورد لأصالة البراءة دون قاعدة الاشتغال.

فالمتحصل، مما ذكرناه: أنه لا إشكال في حرمة الوطء ما لم يتم الصيام لأنه وطء قبل الكفارة التي هي عبارة عن المجموع، و لو وقع ذلك قبل أن يصوم من الثاني شيئاً في

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٧٨

[...]

النهار وجب الاستئناف لانتفاء التابع المعبر، و إن وقع في الليل، أو في النهار بعد أن صام من الثاني شيئاً لا يجب الاستئناف، بل له أن يكمل ما شرع فيه و يجتري به.

و هل يكفي الاكمال عن كفارة الوطء قبل التكفير، و بعبارة اخرى هل تجب كفارة للوطء أيضاً أم لا؟ وجهان: أظهرها الثاني لاختصاص ما دلّ على وجوب الكفارة بالوطء بمن وطأ قبل أن يشرع في التكفير.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ١٧٩

الفصل السادس في الايلاء، و

## الفصل السادس في الايلاء

### إشارة

و هو لغة الحلف و شرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً أو زيادةً عن أربعة أشهر للأضرار بها، و

عليه فليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية، بل معناه الشرعي من مصاديق معناه اللغوي و اطلاقه عليه من باب اطلاق الكل على فرد، و الأصل فيه قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «١»، و قد كان ذلك طلاقاً في الجاهلية كالظهار و غير الشارع الأقدس حكمه و جعل له أحكاماً خاصة و شرائط مخصوصة.

و يترتب على ما ذكرناه أنه في كل موضع لم ينعقد الايلاء لفقد شرط من شرائطه فإن كان جامعاً لشرائط اليمين يكون يمناً كما ذكره غير واحد بل أرسلوه ارسال المسلمات.

و المناقشة فيه بأنه قصد به الايلاء و الفرض عدم انعقاده فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، مندفعه بأن الايلاء و اليمين لأفرق بينهما بحسب الحقيقة و إنما الايلاء فرد من أفراد اليمين له أحكام خاصة، و مورد مخصوص، فقصد الايلاء قصد لليمين و كيف كان فتمام الكلام فيه يقتضى البحث في مقامات:

(١) البقرة آية ٢٢٦ و ٢٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٠  
لا ينعقد بغير اسم الله تعالى

### [المقام الأول: في الصيغة]

□  
لا إشكال في أنه لا ينعقد بغير اسم الله تعالى المختص به أو الغالب فيه بلا خلاف، و تشهد به طائفتان من النصوص الأولى: ما دل على اعتبار ذلك في اليمين مطلقاً كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - " لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله تعالى " «١». و صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - في حديث " و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز و جل " «٢». و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - " و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به " «٣» و نحوها غيرها.

الثانية: ما دل على اعتبار ذلك في خصوص المقام، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث " و الايلاء أن يقول و الله لا أجامعك كذا و كذا، و الله لأغضنك ثم يغاضبها " «٤» و نحوه غيره، فلا تكفي التية و لا التلظ بما يشعر بالقسم كما لو قال: لأتركن و طأك بل لا بد من التلظ بالجملة القسمية.

□  
و هل يكتفى بكل ما يدل على الحلف بمسمى الاسم من موصول وصله و نحو ذلك مما يصدق معه أنه حلف بالله تعالى أم لا يكفي، و جهان سيأتي الكلام فيه في كتاب الايمان. نعم، يكفي التلظ بكل لسان لصدق الايلاء و الحلف معه و لا يعتبر فيه العربية لعدم الدليل على اعتبارها.

ثم إن متعلق الايلاء إن كان صريحاً في المراد منه لغه و عرفاً كايلاج الفرج في الفرج

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الايمان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الايمان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الايمان حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الايلاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨١



أو عرفاً كاللفظة المشهورة في ذلك فلا شبهة في وقوعه و الجماع و الوطء من القسم الثاني، و إن لم يكن صريحاً فيه لا لغة و لا عرفاً كما لو قال لا جمع رأسى و رأسك بيت أو مخدة (بكسر الميم و فتح الخاء سميت بذلك لأنها موضع الخد عند النوم) أو قال: لاساقتك أى لا اجتمعت أنا و أنت تحت سقف، ففي وقوع الايلاء به مع قصده، قولان:

١- ما عن الشيخ في الخلاف و الحلّى و المصنّف و هو عدم الوقوع.

٢- ما عن الشيخ في المبسوط و المصنّف في التحرير و التلخيص و المختلف، و هو الوقوع، و استحسنة المحقق في الشرائع. و الأظهر هو الثاني لصدق الايلاء عليه فيشملة إطلاق الأدلة، و قد مرّ في كتاب النكاح أن مقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالكنايات في العقود و الإيقاعات مطلقاً.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم. و حسن بريد بن معاوية عن الإمام الصادق - عليه السلام -: "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسه و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر" الحديث «١». و حسن الكنانى عنه - عليه السلام - في حديث: "الايلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغضنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر فقد وقع الايلاء" «٢»، و نحوها غيرها.

و هل يعتبر فيه قصد الاضرار بالزوجة بالامتناع عن وطئها ف لا يقع لغير اضرار كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، و في المسالك لا يظهر فيه مخالف يعتد به، و عن كشف اللثام الاتفاق عليه، أم لا يعتبر ذلك، فلو قصد بذلك مصلحتها بأن كانت مريضة أو مرضعة لصلاحها أو صلاح ولدها يقع وجهان:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ١٨٢

و ...

يشهد للأول: خبر السكونى عن الإمام الصادق - عليه السلام - أتى رجل أمير المؤمنين - عليه السلام - فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتى أرضعت غلاماً و أتى قلت و الله لا أقربك حتى تظميه، قال - عليه السلام -: "ليس في الاصلاح ايلاء" «١». و صحيح حفص بن البختري عنه - عليه السلام - في حديث: "فإن تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل" «٢». فمن الغريب و سوسة الشهيد الثاني في الحكم، و عليه فلو حلف أن لا يجامعها دبراً أو في حيض أو نفاس لم يكن مؤلياً لأنه محسن غير مضار.

و هل يعتبر تجريده عن الشرط أم لا - يعتبر ذلك؟ قولان: أولهما للشيخ في الخلاف و أتباعه و الحلّى و المصنّف في أحد قوليّه و المحقق في الشرائع، ثانيهما للشيخ في المبسوط و المصنّف في المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك و غيرهم، أظهرهما الثاني لإطلاق الأدلة.

و الاجماع المحكى ليس بحجة خصوصاً في مثل المقام الذى يكون مدرك المجمعين معلوماً و هو أحد الوجوه التى ذكرناها في كتاب النكاح و غيره التى بينا فسادها، و الاقتصار على المتيقن و هو المجرد عن الشرط لأوجه له بعد اطلاق الدليل. و النصوص المتضمنة لتفسيره منجزاً سيقت لبيان صيغته بالنسبة إلى المحلوف به و المحلوف عليه لا لغير ذلك ممّا يشمل المفروض، فلا اشكال في الوقوع.

ما يعتبر فى المؤلى و المؤلى منها

### المقام الثانى: فى المؤلى و المؤلى منها

و يعتبر فى المؤلى البلوغ و العقل و الاختيار

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الايلاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٨٣

من كامل مختار قاصد و إن كان عبداً أو خصياً أو مجبواً و لا بد أن تكون المرأة منكوحه بالدائم،

و القصد فلا يقع إلا من كامل مختار قاصد بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر، للأدلة العامة الدالة على اشتراطها فى غيره من العقود و الايقاعات المتقدمه فى مبحث الطلاق و غيره.

و هل يصح من الكافر المقر بالله تعالى للعموم، أم لا- لامتناع صحه الكفارة منه، قولان تقداً مع ما يمكن أن يستدل به لهما فى الظهار، و عرفت أن الأظهر هى الصحه، و الشيخ- قده- وافق هنا على صحتها من الذمى و إن خالف فى الظهار مع أن المدرك واحد. و يصح الايلاء و إن كان المؤلى عبداً أو خصياً الذى يولج و لا ينزل أو مجبواً الذى بقى من آله ما يتحقق به اسم الجماع بلا خلاف و لا إشكال للاطلاق.

و هل يصح من المجبوب الذى لم يبق من آله ما يتحقق به اسم الجماع؟ كما عن المبسوط و التحرير و الارشاد و التلخيص و الشرائع و هو ظاهر المتن، أم لا؟ كما عن جماعه، و فى المسالك و هو الأصح و جهان، من عموم الأدله، و من أن متعلق الايلاء و طء الزوجه و هو ممتنع فى الفرض، فيكون الحلف حلفاً على الممتنع، و قد مر اعتبار الاضرار و هو لا- يتحقق فى الفرض، مع أنه يعتبر فى الايلاء كون المؤلى منها مدخولاً بها كما سيأتى و هو مفروض العدم، و الثانى أظهر كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه.

و أما ما يعتبر فى المؤلى منها ف لا بد أن تكون المرأة منكوحه ليشملها قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.

و هل يعتبر أن تكون منكوحه بالدائم فلا يقع الايلاء بالمتمتع بها؟ كما فى المتن و هو المشهور بين الأصحاب، أم لا يعتبر فيقع بها؟ كما عن المرتضى و القاضى، و جهان:

استدل للأول: بتبادر الدائمه من النساء و الزوجه، و بتخصيصها فى قوله

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٨٤

مدخولاً بها. يؤلى مطلقاً، أو أزيد من أربعة أشهر

تعالى: وَ إِنِ عَزَمُوا الطَّلَاقَ - بعد قوله: - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، الدال على قبول المؤلى منها له و هو منتف عن المتمتع بها، و بأن لازم صحته جواز مطالبته بالوطء و هو غير مستحق للمتع بها، و بأصالة بقاء الحل فى موضع النزاع، و لكن الأول ممنوع، و الثانى يدفعه ما حقق فى محله من أن رجوع الضمير إلى بعض المذكور سابقاً لا يقتضى تخصيصه و الثالث يرد بأنه ليس لازم صحته جواز المطالبه به مطلقاً بل جوازه إن كان بالدوام.

و الحق أن يستدل له بصحيح ابن أبى يعفور عن الإمام الصادق- عليه السلام -:- لا ايلاء على الرجل من المرأة التى يتمتع بها «١»، و به يقيد اطلاق الكتاب و السنه و قد مر البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى مبحث المتعة.

و يعتبر فيها أن تكون مدخولاً بها بلا خلاف لصحيح محمد بن مسلم عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام -: فى غير المدخول بها، قال: "لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار" (٢).

و حسن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله - عليه السلام -: "لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها" (٣)، و نحوهما غيرهما.

عدم وقوع الايلاء لأربعة أشهر فما دون

### المقام الثالث: فى أحكام الايلاء

#### إشارة

و فيها مسائل:

#### [١- عدم وقوع الايلاء لأربعة أشهر فما دون]

الاولى: لا خلاف و لا إشكال فى أنه يعتبر أن يؤلى مطلقاً أو مقيداً بالدوام الذى تأكيد لما اقتضاه الاطلاق أو مقروناً بمدة أزيد من أربعة أشهر و لو لحظة، فلا يقع

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨ حديث ٢٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الايلاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٨٥

[...]

لأربعة أشهر فما دون.

و يشهد به خبر زرارة عن مولانا الباقر - عليه السلام -: عن رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال - عليه السلام -: "لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر" (١) و ليس فى سنده من يتوقف فيه سوى القاسم بن عروة و قد حسنه بعض الأجلة بل ربما قيل بوثاقته، و هو مع ذلك معتضد بعمل الطائفة.

و قد جعله فخر المحققين مذهب الإمامية، و يؤيده توقف أحكامه من الايقاف للفئة أو الطلاق عليه.

و فى المسالك و قيل: و الحكمة فى تقدير المهلة بهذه المدة و لم يتوجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة أشهر فما دونها أن المرأة تصبر على الزوج مدة أربعة أشهر و بعد ذلك يفنى صبرها أو يشق عليها الصبر، انتهى.

و يكفى فى الزيادة عن الأربعة و لو لحظة، و لا يعتبر كون الزيادة بحيث تتأتى المطالبة فى مثلها، لكن إذا قصرت عن ذلك لم تتأتى المطالبة لأنها إذا مضت ينحل اليمين و لا مطالبة بعد انحلاله.

و لو علقه بأمر مستقبل فإن علم بعدم تحققه إلا بعد مضى أربعة أشهر صحح الايلاء و ترتب أحكامه، و إن علم بتحقيقه قبل ذلك لم ينعقد الايلاء.

و لو شك فى ذلك و لم يعلم شىء منهما، ففى الشرائع و المسالك و غيرهما: أنه لا يقع و لا يحكم بكونه مؤلياً و إن اتفق مضى

أربعة أشهر و لم يوجد المعلق به.

و استدل له في المسالك: بأنه لا يتحقق قصد المضارة في الابتداء و أحكام الإيلاء منوطه به لا بمجرد اتفاق الضرر بالامتناع من الوطء.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الإيلاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٦

[...]

و فيه: أولًا: ان قصد الاضرار المعتبر ليس هو ترك الوطء أربعة أشهر بل المراد به ما لو كان الحلف على ترك الوطء، لا بقصد الصلاح و الاصلاح للزوجه أو ولدها فقصد المضارة كما يتحقق في الحلف على تركه الوطء أربعة أشهر فما فوق يتحقق في الحلف على تركه في أقل منها.

و ثانيًا: إنه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية يجرى أصالة عدم تحقق ذلك الأمر قبل انقضاء هذه المدّة فهو من حين الحلف محرز بالاستصحاب كون المدّة أزيد من الأربعة أشهر، فلا اشكال في وقوع الإيلاء في صورة الشك و اتفاق مضي أربعة أشهر و لم يوجد المعلق عليه.

نعم لو اتفق وجوده قبل مضيها انكشف عدم وقوع الإيلاء، و بذلك يظهر أنه لو آلى أن لا يطأها قبل تحقق ما علم بوجوده قبل مضي الأربعة فاتفق تأخره عنها، يقع إيلاء لأن الموضوع هو الواقع و لا دخل للاحراز فيه، فتدبر فإنه حقيق به.

## [٢-] مدّة التريص

### إشارة

المسألة الثانية: و لو وقع الإيلاء فإن صبرت فلا كلام و إن مضت المدّة فصاعدًا لأن الحق لها فلها اسقاطه، و إلّا فلا حق لها قبل مضي المدّة بل للزوج مهلة بعد انعقاد الإيلاء لا يطالب فيها بشيء، و لكن إن وطأ فيها كفر و انحل الإيلاء و إلّا تریص إليها.

و يشهد بجميع ما ذكره صحيح بكر بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله -عليهما السلام- أنهما قالا: "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لاحق في الأربعة أشهر و لا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسيها فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فإن رفعت أمرها قيل له: أما أن تفيء فتمسها و أما أن تطلق، و عزم الطلاق أن يخلى عنها، فإذا حاضت و طهرت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٧

[...]

□

طلّقها، و هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزل الله تعالى في كتابه و سنّه رسوله «١»، و نحوه غيره. بل الظاهر من النصوص و الفتاوى أن المدّة المزبورة حق للزوج ليس لها مرافعته و إن كان قد ترك و طئها قبل الإيلاء بأربعة أشهر أو أقل من ذلك.

وفي المسالك ولو فرض كونه تاركاً وطئها مدة قبل الايلاء يفعل حراماً بالنسبة إلى ما زاد عن أربعة أشهر من حين الوطء لأنه لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ذلك، ولا ينحل بذلك اليمين لأن الايلاء لا ينحل بذلك، انتهى.

وفيه: إن صريح الصحيح و ظاهر غيره عدم الإثم عليه في ترك الوطء مدة الترتيب مطلقاً، بل الغالب عدم اتصال الوطء بالايلاء، فمن جعل المدة أربعة أشهر من حين الايلاء يستكشف عدم الإثم عليه في ترك الوطء في مدة أكثر من أربعة أشهر، ولا مانع من كون ذلك من أحكام الايلاء المختصة به.

ولو مضت المدة ثم وطأها انحل الايلاء وثبت عليه الكفارة كما هو الأشهر، بل عن الخلاف الاجماع عليه.

ويشهد به خبر منصور عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال - عليه السلام -: "يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة و إلا كفر عن يمينه و أمسكها" (٢)، و قصور سنده لو كان بالشهرة منجبر مع أنه ممنوع إذ ليس توهم الضعف إلا من ناحية قاسم بن عروة، و قد مر أن بعض الأجلة حسنه بل ربما قيل بوثاقته، فما عن الشيخ من عدم الكفارة عليه، غير تام.

و لو مضت المدة فطلقها بانت منه و كانت التطليقة رجعية و لا شيء عليه، نعم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الايلاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٨

و إذا رافعه أنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع و كفر، و إلا ألزمه الطلاق أو الفئء و التكفير

بانقضاء المدة لا تطلق لانفاد الكتاب و السنة و الاجماع عليه.

و ما في خبر أبي بصير (١) من ذلك محمول على ما لو طلق بعد المدة و إلا فيتعين طرحه و لو لم يطأها و لم يطلقها و لم تصبر هي، فلها المرافعة ف إذا رافعه أنظره الحاكم أربعة أشهر من حين الايلاء فإن رجع و كفر فلا كلام و إلا بأن أصر على الامتناع ثم رافعه بعد المدة ألزمه الحاكم الطلاق أو الفئء و التكفير بلا- خلاف في شيء من تلكم و النصوص شاهدة بها كالصحيح عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - إنهما قالا: "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق في الأربعة أشهر و لا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسها و إما أن تطلق" (٢).

و حسن الكناني أبي الصباح عن الإمام الصادق - عليه السلام -: "الايلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغضنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الايلاء، و ينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق" الحديث (٣) و نحوهما غيرهما.

و لو امتنع عن أحد الأمرين فهل يجبر على الآخر تعييناً؟ كما في الرياض، أم لا؟ كما هو ظاهر جماعه و صريح آخرين، وجهان: من ظاهر الكتاب و السنة، و من خصوص صحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - في حديث:

"فإنه يترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء و هو

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ٣.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٩  
و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يفعل أحدهما

أن يصلح أهله، فإنَّ الله غفور رحيم، و إن لم يف اجبر على الطلاق، و إن امتنع على الأمرين يحبس «١» و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يفعل أحدهما، بلا خلاف.  
و في رواية حماد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : «المؤلى إذا أبى أن يطلق كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يجعل له حظيرة من قصب و يحبسها فيها و يمنعها من الطعام و الشراب حتى يطلق «٢» بل في جملة «٣» من النصوص أنه إن امتنع يضرب عنقه.

### انقضاء مدّة التبرّص

و ينبغي التنبيه على امور:

١- إنه لو انقضت مدّة التبرص و هناك مانع عن الوطء، فإن كان المانع في الزوج فسيأتى حكمه، و إن كان من جهتها بأن كانت مريضة بحيث لا يمكن وطئها أو محبوسة لا يمكنه الوصول إليها أو نحو ذلك، لم يثبت المطالبة بالفئة فعلاً اجماعاً لأنه معذور و الحال هذه، و كذا لو كانت محرمة أو حائضاً أو نفساء أو صائمه أو مؤتفكة فرضاً، و هل يؤمر بفئة العاجز كما في الشرائع و حكى عن كثير أم لا؟ كما عن الشيخ و جهان: أظهرهما الأوّل لأن ما دلّ على أنّ فئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة يشمل المقام كما سيأتى.

و لو تجددت اعذارها في أثناء المدّة فعن الشيخ في المبسوط أنه تنقطع الاستدامة عدا الحيض بمعنى عدم احتسابها من المدّة، فإذا زال العذر ثبت على ما مضى من المدّة قبل العذر.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الايلاء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٠

[...]

و استدل له: بأنّ الحق لها و العذر من قبلها، و مدّة التبرص حق له فلا يحتسب عليه منها ما لا قدرة له على الفئة فيه، و وجه استثناء الحيض الاجماع، و أنّه لو قطع لم تسلم مدّة التبرص أربعة أشهر لتكرّره في كل شهر غالباً.  
و يرد عليه: أوّلاً: ان مقتضى اطلاق الأدلّة أنّ مدّة التبرص أربعة أشهر مطلقاً، فكما أنّه في غير صورة الايلاء لو ترك وطأها أربعة أشهر يجب عليه ذلك و إن كان هناك عذر في أثناء المدّة من جهتها فكذلك في المقام.  
و ثانياً: ما تقدّم من قيام فئة العاجز مقام الوطء من القادر و هو في حكم العاجز، فما عن الأكثر من عدم قطع الاستدامة أظهر.

[مدّة التبرص من حين المرافعة لا من حين الايلاء]

٢- قال فى محكى المبسوط: ان مدّة التربص تحتسب من حين المرافعة لا- من حين الايلاء، و ذهب إلى ذلك الشيخان و الاتباع و الحلى و المصنف- ره- فى غير المختلف و الشهيد و غيرهم، و عن ابن عقيل و ابن الجنيد و المصنف- ره- فى المختلف و ولده فى الشرح و الشهيد الثانى فى المسالك و غيرهم: أنّها من حين الايلاء، و تردّد المحقق فى الشرائع فى ذلك. و استدل للأول بأنّ ضرب المدّة حكم شرعى باق على العدم الأصلي فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم، و باصالة عدم التسلّط على الزوج بحبس أو غيره لأجل الفئة أو الطلاق ألاً مع تحقّق سببه، و بجملة من النصوص كخبر العباس بن هلال عن الإمام الرضا- عليه السلام- قال ذكر لنا " : أن أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتیان السلطان " ١» .

و حسن أبى بصير عن مولانا الصادق- عليه السلام " :- و إن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك إمّا ترجع إلى المناكحة و إمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٩١

[...]

أبدأً " ١» .

و خبر البزنطى عن الإمام الرضا- عليه السلام-: إنه سأله صفوان و أنا حاضر عنده عن الايلاء؟ فقال- عليه السلام " :-: إمّا يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقف السلطان أربعة أشهر ثم يقول له إمّا أن تطلق و إمّا أن تمسك " ٢» .

و خبر أبى مريم عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن رجل آلى من امرأته، قال- عليه السلام " :-: يوقف قبل الاربعة أشهر و بعدها " ٣» .

و لكن يردّ الأول: ان التربص فى المدّة حكم شرعى مجعول بالكتاب و السنّة و لا يتوقف على ضرب الحاكم. و يرد الثانى: ما دلّ على التسلّط على ذلك بعد مضى أربعة أشهر.

و أمّا الأخبار فالأول منها ضعيف السند، و الثانى غير متعرّض لمبدأ المدّة، و الثالث يدل على أنّ الايقاف يكون فى أربعة أشهر، مع أنّ صريح النصوص الصحيحة و فتاوى الأصحاب أنّه يكون بعد مضى الأربعة، و الرابع ضعيف السند، لمحسن بن أحمد و غيره. فإذ لا دليل على كون المبدأ من حين المرافعة، و ظاهر الآية الكريمة من جهة ترتب التربص على الايلاء كون المبدأ من حين الايلاء، و كذا ظاهر النصوص الصحيحة.

لاحظ حسن بريد بن معاوية المتقدم: لا يكون ايلاء إلا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسّها و لا يجتمع رأسه رأسها فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٩٢

و يقع الطلاق رجعياً

مضت أربعة أشهر وقف، فأما إن يفى و أما أن يعزم على الطلاق، ونحوه حسن الحلبي و أبى بصير عنه المتقدمان. فالأظهر أن المبدأ من حين الايلاء نعم، الايقاف و الإيجاب وظيفه الحاكم كما دلت النصوص عليه.

### [حكم ما لو وطأ المؤلى ساهياً أو مجنوناً]

٣- إذا وطأ المؤلى ساهياً أو مجنوناً أو اشتبهت بغيرها من حالته أو ما شاكل فلا اشكال فى عدم وجوب الكفارة لعدم الحنث إذ الفرض عدم عمدته مضافاً إلى عموم أدلة الرفع، إنما الكلام فى انحلال اليمين و بطلان حكم الايلاء، فعن الشيخ ذلك و تبعه جماعة منهم المصنّف - ره - جازماً به من غير نقل خلاف، و ظاهر الشرائع و المسالك: التأمل فى الحكم. و استدلل له: بأنّه قد وجد المحلوف عليه فى الحقيقة و تحققت الاصابة. و أورد عليه: بأنّ المحلوف عليه هو الترك فى حال التذكّر لأنّ الغرض من التعب و الزجر فى اليمين إنّما يكون عند ذكرها و ذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لأجل اليمين، و يمكن أن يدفع بأنّ المحلوف عليه عدم وجود الحقيقة أصلاً، فتأمل. و على تقدير عدم انحلال الايلاء، الأظهر عدم حصول الفئه به و بقاء المطالبة، و إن سقطت منها فى تلك الأربعة و لكن يبقى لها حكم المطالبة فى أربعة اخرى لبقاء حكم الايلاء، و بما ذكرناه يظهر ما فى المسالك.

### [٣-] طلاق المؤلى ليس بائناً

الثانية: و لو اختار المؤلى الطلاق فطلق يقع الطلاق رجعيّاً إن لم يكن ما يقتضى بينونة وفاقاً للأكثر كما فى الرياض، و على المشهور كما فى المسالك، بل لم يعرف المخالف بعينه و إن أرسله بعض كما فى الجواهر، لوجود المقتضى و هو وقوعه بشرائط فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٩٣ [٣-]...

الرجعى، و انتفاء المانع إذ ليس إلّا كونه طلاق مؤول مأمور به تخييراً و هو لا يقتضى بينونة، و للنصوص، ففى حسن بريد بن معاوية عن الإمام الصادق - عليه السلام - "فإذا مضت الأربعة أشهر وقف، فأما أن يفىء فيمسّها و إما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت و تطهّرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعته ما لم تمض الثلاثة الاقراء" (١). و فى خبر أبى مريم عن الباقر - عليه السلام - "فإن عزم الطلاق فهى واحدة و هو أملك برجعته" (٢). و فى صحيح جميل بن درّاج عن منصور: "أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة" (٣)، و نحوها غيرها. و بازائها صحيح منصور بن حازم عن مولانا الصادق - عليه السلام - "المؤلى إذا وقف فلم يفىء طلق تطليقة بانه" (٤). و مقطوعة الآخر: "أنّ المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقة بانه" (٥)، رواه عنه جميل بن درّاج فى الصحيح. و خبره الثالث عن أبى عبد الله - عليه السلام - "فإن عزم الطلاق بانت منه" (٦). و فى المسالك ربّما يقع بوقوع الطلقة بانه، و الظاهر أنّ مستند هذا القائل غير

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٢.



- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الإيلاء حديث ٣.  
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الإيلاء حديث ٥.  
 (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الإيلاء حديث ٣.  
 (٦) الوسائل باب ١٢ من أبواب الإيلاء حديث ٣.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٤

[...]

المعلوم هذه النصوص.

و كيف كان فحيث إن هذه النصوص لا تصلح للمقاومة مع النصوص الأولى لجهات غير خفية، فإما أن تطرح، أو تحمل على من يرى الإمام اجباره على البائنة بفديته، أو على من كانت عند الرجل على تطليقه واحدة، أو على مجرد الفرقة و إن لم تكن قاطعة لعلاقة الزوجية، ذكر الأخير بعض الأجله، و الثاني الشيخ - قده -.

و يشهد للأول: أن في ذيل مقطوع منصور، رواية جميل عنه: أنه يطلق تطليقه يملك فيها الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إن هذا ينتقض، فقال: لا، التي تشكو فتقول يجبرني و يضرنى و يمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقه بانه و التي تسكت و لا تشكو شيئاً يطلقها تطليقه يملك فيها الرجعة.

فالأظهر كونه رجعيًا، ثم إنه إن استمر عليه فذلك، و إلا عاد حكم الإيلاء بلا خلاف.

إنما الكلام في أنه هل يحتسب العدة من المدة فيطالب بعد رجوعه و انقضائها بأحد الأمرين الفئه أو الطلاق، إذ الزوجية و إن اختلت بالطلاق إلا أنه متمكن من الوطء بالرجعة، فلا يكون الطلاق عذراً كما في الشرائع و المسالك و الجواهر، أم لا تحتسب منها لأن الطلاق رفع النكاح و أجزاها إلى البينونة بمعنى أنها في العدة في زمان يقتضى مضي البينونة فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضى مضيها المطالبة بالوطء و هو زمان التريص لتضاد الأثرين المقتضى لتضاد المؤثرين، كما عن الشيخ - ره و وافقه المصنف - ره - في محكي التحرير و زاد: أنه إن راجع ضربت له مدة أخرى و وقف عند انقضائها فإن فاء أو طلق وفي، فإن راجع ضربت له أخرى و وقف بعد انقضائها و هكذا، و جهان بل و جوه، الأظهر هو الأول، لأن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة و مجرد أنه ليس لها المرافعة لأنها لا تستحق عليه الاستمتاع لا يمنع من احتساب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٥

و لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة، و عليه الكفارة لو وطأ قبله، و لو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه، و فئه القادر الوطء قبلًا، و فئه العاجز اظهار العزم على الوطء

المدة بعد ما عرفت من أن المدة تضرب من حين الإيلاء و إن لم ترافعه الزوج، و بما ذكرناه يظهر أنه إذا آلى من المطلقة الرجعية صح و يحتسب زمان العدة من المدة، كما ظهر أنه لو آلى و ارتد بالردة من غير فطرة يحتسب عليه مدة الردة لأنه و إن كان المنع من الوطء بسبب الارتداد إلا أنه متمكن من الوطء بالقدرة على سببه و هو الإسلام، فما عن الشيخ - ره - من عدم احتساب مدة الردة، ضعيف.

#### [٤- لو آلى مدة فدافع حتى خرجت]

الثالثة: و لو آلى مدة فدافع حتى خرجت سقط حكم الإيلاء و لو وطأها فلا كفارة عليه لأنها تجب مع الحنث في اليمين و لا تتحقق إلا

مع الوطء فى المدّة المعينة، فإذا انقضت سقط حكم اليمين سواء رافعته و ألزمه الحاكم بأحد الأمرين أم لا، و إن أثم بالمدافعة على تقدير المرافعة و ثبت عليه الكفارة لو وطأ قبله أى قبل انقضاء المدّة كما مر.

#### [٥- لو ادعى المؤلى الفئته و الاصابة و أنكرت هى]

الرابعة: و لو ادعى المؤلى الفئته و الاصابة و أنكرت هى فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف أجده كما فى الرياض و لعل الوجه فيه مع كونه مخالفاً للقاعدة المقررة لموافقته قولها للأصل، موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن الإمام على - عليهم السلام -: عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسه و يزعم أنّه يمسه، قال - عليه السلام -: " يحلف ثم يترك " ١ و يؤيده: أنّه من موارد تعذر البيّنة،

#### [٦- فئته القادر]

الخامسة: قالوا: و فئته القادر هو الوطء قبلاً و فئته العاجز الظهر العزم على الوطء

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الايلاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٩٦

مع القدرة

مع القدرة و عن السرائر و الغنية و متشابه القرآن لابن شهر آشوب: ان المراد بالفىء فى الكتاب العزيز العود إلى الجماع بالإجماع، مضافاً إلى ظاهر النصوص.

أقول: ظاهر الآية الكريمة لو لا الاجماع هو تحقق الفئته بإظهار العزم على الطلاق مطلقاً فإنّ الفىء بمعنى الرجوع، و رجوع المؤلى عمّا حلف عليه عبارة عن مخالفته، يقال قال فلان قولاً ثم رجع فيه أى خالفه و نقضه، و مقصد الايلاء و معناه وصف المرأة بكونها محرمة الوطء و كونها محلوفاً على ترك وطئها فكان بالبناء على الوطء و العزم عليه راجعا.

و غاية ما عليه الإجماع اعتبار الوطء قبلاً بغيوبه الحشفة فى القبل فى فئته القادر فيقتد به إطلاق الآية فيبقى غيره تحت الاطلاق، من غير فرق بين كون المانع من جهته أو جهتها.

و أما النصوص فقد فسرت الفئته فى جملة منها: بأن يصلح أهله، لاحظ صحيح أبى بصير «١» و خبره «٢» و موثق سماعة «٣» و غيرها، و فى جملة اخرى منها: التعبير بالمساك مكان الفئته كصحيح البنزنى «٤» و غيره.

و هذه النصوص لا تدل على أزيد من اظهار العزم على الوطء، غاية الأمر فى صورة القدرة على الوطء يجب عليه الوطء لوجوبه بعد مضى أربعة أشهر، و للاجماع على اعتباره مع القدرة.

نعم فى بعض النصوص اعتبار أن يمسه كما فى حسن بريد بن معاوية المتقدم «٥» و لكن الجمع بينه و بين سائر النصوص يقتضى البناء على كفاية كل منهما، و انّ ما تضمّن المس إنّما هو تفسير للفىء ببعض مصاديقه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ١-٢-٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ١-٢-٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الايلاء حديث ١-٢-٤.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الايلاء حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٧

و لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

و بعبارة اخرى: ظاهر جملة من النصوص انّ الفئة عبارة عن الإصلاح الجامع بين أن يطؤها أو يظهر العزم عليه، و ظاهر بعضها أنّ الفئة هو المس، و حيث إنّها لا مفهوم للثاني و منطوقه لا ينافي الاولى، فالبناء على العمل بهما متعين. فتحصل: أنّه لا دليل على اعتبار الجماع في الفئة سوى الاجماع و المتيقن منه هو غير العاجز عن الوطاء لامتناعه من ناحيته أو من جهتها عقلاً أو شرعاً.

### [٧-] لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

السادسة: و لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا قصد التأكيد بما عدا الاولى، أما إذا قصد التأسيس أو أطلق ففيه صور:

١- أن يكون المحلوف عليه واحداً و الزمان واحداً، ظاهر الأصحاب أنّه لا تتكرر الكفارة لصدق الايلاء مع تعدد اليمين فكفاه كفارة واحدة.

و أشكل عليهم في المسالك بأن كل واحد سبب مستقل في إيجاب الكفارة و الأصل عدم التداخل. و أجاب عنه صاحب الجواهر بأنّ التأكيد لازم لتكراره قصده أو لم يقصده لأنّه كتكرار الاختيار بالجملة الواحدة.

و يرد: ما تقدم منّا، و اعترف هو قده- به في كتاب الظهار بأنّ اليمين على خلاف العقود، و الايقاعات ليست من مقولة المعنى بل هي عبارة عن اللفظ المعين المقصود به المعنى.

و عليه فلا وجه لما أفاده، و الأولى أن يورد على الشهيد- ره- بأنّ المحقق في محلّه انّ الأصل هو التداخل.

٢- ما إذا اختلف زمان اليمينين، كما لو قال: و الله لأوطأتك خمسة أشهر فإذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٨

[...]

انقضت فو الله لأوطأتك سنه، فقد أتى يمينين كل واحدة منهما تشتمل على مدّة الايلاء لكن الاولى منجزة و الثانية معلقة على صفة، فإن بنينا على بطلان الايلاء المعلق فلا كلام، و إن بنينا على صحّته فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر بموجب اليمين الاولى، و إن لم تطالبه حتى مضي الشهر الخامس سقطت المطالبة لانحلال تلك اليمين، و إن طلقها سقط الايلاء الثاني لأنّه يعتبر فيه كون متعلقه زوجة، و الفرض خروجها عن الزوجية إلّا إذا رجع. و إن وطأها قبل مضي الشهر الخامس ثبتت الكفارة عليه.

ثمّ من ابتداء الشهر السادس يكون مبدأ مدّة الايلاء الثاني. فلو وطأها بعد ما دخل في مدّة الايلاء الثاني، ثبتت الكفارة عليه بمقتضى الايلاء الثاني.

و أما الايلاء الأول فقد انحل، فلا معنى للتداخل في هذا الفرض، ففرض التداخل في هذه الصورة إنّما هو بأن يطؤها بعد مضي أربعة أشهر ثمّ يطؤها في مدّة الايلاء الثاني فيجىء البحث المتقدم من أصالة التداخل و عدمها، فعلى الأول لا تتكرر الكفارة و على الثاني تتكرر.

٣- لو عقد اليمينين على مدّتين تدخل إحداهما في الاخرى كما إذا قال: و الله لأجامعك خمسة أشهر ثمّ قال: و الله لأجامعك

سنة، فإذا مضت أربعة أشهر فلها مطالبته، فإن فاء انحلت اليمينان، و تجب عليه كفارة واحدة بناء على أصالة التداخل، و إن لم تطالبه حتى مضى خمسة أشهر لها مطالبته بمقتضى الايلاء الثاني، و عدم مطالبتها بعد مضى أربعة أشهر لا يوجب سقوط حقها بالنسبة إلى الايلاء الثاني،

#### [٨-] حكم ما لو حلف على ترك وطء الأربع

السابعة: إذا قال لأربع: و الله لأوطأتكن، مريداً بذلك مجموعهن لا كل واحدة  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٩  
 ]...[

منهنّ و لو بالقربنة لم يكن مؤلياً ما لم يطأ الثلاث لأنّ المؤلى من علق بالوطء مانعاً منه بيمين، و لا مانع فى الفرض من وطء كل واحدة منهنّ و لا- يتعلّق به لزوم شىء و لا يلحقه به ضرر، و تقريب الوطء للواحدة أو الاثنتين من الحنث لا يوجب تحقّق الايلاء، و يجوز له وطء ثلاث منهنّ من دون أن يتوجّه إليه كفارة لأنّها يمين واحدة متعلّقتها المجموع فوطئ كل واحدة ليس محلّوفاً تركه، و عليه فلو مات بعضهنّ قبل الوطء انحلت اليمين لامتناع الحنث، و لو طلق بعضهنّ طلاقاً بائناً، لم تنحل اليمين بل تجب الكفارة بوطنها بعد البيونة و إن كان زنا لو انضم إليه وطء البقية.

و لو وطأ الثلاث يحرم عليه وطء الرابعة، لأنّه به يحصل الحنث، و هل ينكشف بذلك حرمة وطء من سبق منهنّ نظراً إلى أنّ وطء كل واحدة منهنّ جزء من مصداق وطئهن أجمع الذى حرّمه على نفسه باليمين، و عدم الحكم عليه قبل وطء الرابعة باعتبار عدم العلم بانضمام ما يتحقّق به مخالفة الحنث، أم لا من جهة أنّه إنّما وجب ترك وطء الجميع بواسطة الحلف، و نقيض الواجب لا يكون حراماً و إنّما يحكم بحرمة وطء الرابعة مسامحةً، و المراد أنّه به يترك الواجب و الواجب من المقدمة هو الجزء الأخير منه، فالموجب للعصيان و المخالفة هو وطء الرابعة خاصة فتدبّر فإنّه دقيق و تجب الكفارة به، و جهان، أظهرهما الثانى و هل يصير مؤلياً بالنسبة إلى الرابعة لو وطء الثلاث كما فى الشرائع و تبعه غيره أم لا؟ و جهان أظهرهما الثانى لأنّ الايلاء هو الحلف على ترك وطء البقية فلا وجه للبناء على ترتّب أحكام الايلاء.

بل يمكن أن يقال: إنّ الأدلّة لا تشمل الحلف على ترك وطء المجموع رأساً لعدم كون المجموع من حيث هى زوجة و ليست من النساء، و هما و نحوهما موضوع حكم الايلاء.

و لو حلف على ترك وطء كل واحدة منهنّ مريداً به العموم الشمولى الملحوظ فيه  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٠  
 ]...[

كل واحدة واحدة بطريق العموم، كان مؤلياً من كل واحدة منهنّ لتعلّق المحذور و هو الحنث بكل واحدة منهنّ و لزوم الكفارة و كل من طلقها فقد وفاها حقّها و لم ينحل اليمين فى البواقي، و كذا لو وطأها قبل الطلاق لزمته الكفارة و كان الايلاء بالنسبة إلى البواقي باقياً.

و لو حلف على ترك وطء واحدة منهنّ فإن أراد واحدة بعينها كان مؤلياً بالنسبة إليها خاصة، و إن أراد واحدة غير معيّنة على نحو من العموم البدلى وقع الايلاء و كان اختيار التعيين بيده نظير ما ذكرناه فى طلاق واحدة غير معيّنة، فراجع ما ذكرناه هناك فإنّه يجرى فى المقام.

و عليه فاختيار التعيين بيده، و ما لم يعين واحدة لا يحتسب تلك المدّة من مدّة التبرّص كما في الطلاق، و في المقام صور اخرى يظهر حكمها ممّا قدّمناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠١

الفصل السابع في اللعان

## الفصل السابع في اللعان

### إشارة

و هو بكسر اللام، أما مصدر لاعن يلاعن، أو جمع للعن، و هو لغة: الطرد و الابعاد، و شرعاً: مباحلة بين الزوجين على وجه مخصوص، و سميت لعاناً لأنّ كلّاً من الزوجين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما، أو لاشتغالها على كلمة اللعن.

و في المسالك و خصّت بهذه التسمية لأنّ اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات و الايمان، و الشىء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، و على ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن، و الأصل فيه الكتاب و السنّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ «١».

و أما السنّة فنصوص مستفيضة ستأتى إليها الإشارة، و نخبة القول فيه فى طى موارد:

(١) النور آية ٦-٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٢

و سببه قذف الزوجة بالزنا

## [المورد الأول] سبب اللعان

### إشارة

و الأول: فى سببه و هو أمران:

### أحدهما: قذف الزوجة

### إشارة

المحصنة أى رميها بالزنا و لو دبراً على الأظهر الأشهر بين الطائفة بل و عليه الاجماع فى الانتصار و الغنية كذا فى الرياض. و يشهد به عموم الآية الكريمة و كثير من النصوص الآتى بعضها.

و عن الصدوق في الفقيه و الهداية و ظاهر المقنع: أنه لا لعان إلا بنفى الولد، و إذا قذفها و لم ينتف جلد ثمانين جلدة. و استدل له: بخبر محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السّلام ":- لا يكون اللعان إلا بنفى الولد،" و قال ":- إذا قذف الرجل امرأته لاعنها «١»".

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السّلام ":- لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا يكون اللعان إلا بنفى الولد «٢»"، و قد حملها الشيخ- ره- على أنه لا لعان بدون دعوى المشاهدة إلا بالنفى.

و أيضاً يشهد به: صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السّلام:- في الرجل يقذف امرأته ":- يجلد ثم يخلى بينهما، و لا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى بين رجلها من يفجر بها «٣»".

و صحيح محمد بن مسلم: عن الرجل يفترى على امرأته قال- عليه السّلام ":- يجلد ثم

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٣

مع ادعاء المشاهدة و عدم البيّنة

يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول أشهد إنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا «١»، و نحوهما غيرهما ممّا يدل على نفي اللعان بمجرد القذف و أنه يعتبر ادعاء المشاهدة.

و عن وافي الكاشاني في خبر أبي بصير: لعل المراد أنه إذا كانت المرأة حاملاً فأقرّ الزوج بأن الولد منه و مع هذا قذفها فلا لعان، و أمّا إذا لم يكن حمل و إنّما قذفها بالزنا مع الدخول و المعايئة فيثبت اللعان كما دلّت عليه الأخبار، و يدل على هذا صريحاً حديث محمد عن أحدهما فإنه قد اثبت اللعان بالأمرين.

و يرد عليه: أنه كغيره من الكتاب و السنّة يدل على اثباته بالقذف مطلقاً من دون دلالة على التفصيل الذي على خلافه الاجماع.

و كيف كان فلا يترتب اللعان بالقذف إلا مع ادعاء المشاهدة و عدم البيّنة على الأظهر الأشهر بين الطائفة، بل في الانتصار على الأوّل الاجماع و في الغنية على الثاني كذا في الرياض.

و يشهد بالأوّل: جملة من النصوص كالصحيحين المتقدمين، و صحيح الحلبي عن مولانا الصادق- عليه السّلام ":- إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها «٢»"، و نحوها غيرها.

و هل المعبر مشاهدة أنها تزني كما لعله المشهور بين الأصحاب، بل عن كشف اللثام أنه لا خلاف فيه، و يترتب عليه سقوط اللعان بقذف الأعمى، أم الميزان هو العلم و إن لم يدع المشاهدة كما نفى البعد عنه في المسالك، بل قوّاه وجهان.

لا ريب في أنّ الجمود على ظواهر النصوص يقتضى البناء على الأوّل، و حملها على

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٤

خصوص من يمكن في حقه، يحتاج إلى قرينه.

ولكن لا يبعد كون تلك كناية عن العلم، والشاهد به مضافاً إلى أن العناوين التي لها طريقه إذا أخذت في الموضوع تكون ظاهرة في أنه لا- خصوصية لها بل إنما أخذت فيه بما أنها طريق الاثبات، نظير العلم والتبين وما شاكل، وعلى هذا بنينا على قيام الامارات مقام العلم المأخوذ في الموضوع. إن هذا التعبير موجود في اخبار الشهادة، وأنه لا يجوز الشهادة إلا مع الرؤية والمشاهدة. ويستكشف من ذلك ان المناط هو ما يوجب صحة الشهادة وهو العلم.

و يؤيد: ما في خبر محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام -: فإنه بعد أن اعتبر فيه الرؤية قال:

"إن الله تعالى جعل للزوج مدخلاً لا يدخله غيره- "إلى أن قال "فجاز له أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت، قيل له و ما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم فلا بد من أن يقيم عليك الحد" (١).

ومع ذلك كله الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن متعين.

وأما اعتبار عدم البيئة فاستدل له بالآية الكريمة فإنها بمفهومها تدل على أنه مع الشهود لا لعان.

وبحديث هلال حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "البيئة وإلا حد في ظهرك،" ثم نزلت الآية فلا عن بينهما (٢) وبأنه إذا نكل عن اللعان يحد فيلزم حينئذ حده مع وجود البيئة، وبأن اللعان حجة ضعيفة لأنه إما شهادة لنفسه أو يمين، فلا يعمل به مع الحجة

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٥.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب اللعان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٥

[...]

القوية وهي البيئة، ولكن الكل مخدوشة.

أما الآية فلائنه لا مفهوم لها لعدم كونها بصورة القضية الشرطية.

وأما حديث هلال فطلبه صلى الله عليه وآله وسلم منه البيئة وإلا ثبت له الحد، قبل نزول آية اللعان ومشروعيته والكلام بعده.

وأما الثالث فلائنه إنما يحد إذا نكل عن اللعان ولم يمكنه دفعه بالبيئة كما لو أقامها ابتداء من بعد القذف.

وأما الرابع فلائنا لا نسلم كون اللعان حجة ضعيفة بعد دلالة الكتاب والسنة على حجتيه.

وعن الخلاف والمختلف والتحرير عدم اشتراطه، وقواه في المسالك، وهو الأظهر لإطلاق النصوص.

ودعوى ورودها في مقام بيان أحكام اخر لا إطلاق لها كما في الرياض، تندفع بأن جملة منها مطلقه، لاحظ صحيح الحلبي عن مولانا

الصادق- عليه السلام-: عن الرجل يقذف امرأته، قال- عليه السلام-:

"يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً" (١)، ونحوه غيره، فانكار الاطلاق مكابرة.

ودعوى أن اطلاقها وارد مورد الغالب وهو عدم البيئة، مندفعه بما مر مراراً من أن غلبه فرد و ندره آخر لا تصلح مقيدة للاطلاق.

وما في الرياض من الايراد على المصنف- ره- حيث استدلل باطلاق النصوص ورد الاستدلال على اعتبار عدم البيئة بمفهوم الآية

الكريمة بأنه لا مفهوم لها بل يحمل

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٦

[...]

القيّد على الغالب، بقوله هذه الدعوى لا تجماع الاستدلال للعموم بالاطلاقات، و من هنا انقدح وجه التعجب عن العلامة حيث استند للعموم باطلاق النصوص، و أجاب عن المفهوم بعدم العموم للغلبة. وليت شعري كيف غفل عن أنّ قدح الغلبة في المفهوم الذي هو لغة للعموم ملازم للقدح في الاطلاق الذي ليس له فيها بطريق أولى، انتهى، من غرائب الكلام و ذلك لأنّ عدم حمل الاطلاق و العموم على الغالب إنّما هو لما ذكرناه. و أما حمل الآية على الغالب فإنّما هو من جهة ما حقق في محله من أنّ الوصف لا مفهوم له. فيبقى أنّه ما الموجب لذكر الوصف إن لم يكن له مفهوم، فيجانب بأنّه لعله ذكر لأنّه الفرد الغالب أو لغير ذلك و أي ربط لذلك بالعموم، فكأنّه- قده- فرض دلالة الوصف على المفهوم و أنّها تكون بالعموم لا بالإطلاق، و توهم أنّ المانع من الالتزام به في المقام كون القيّد غالباً، فأورد على المصنّف ما أورد، و الله تعالى مقيل العثرات. فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ القول بعدم الاشتراط أظهر.

### يعتبر أن يكون القذف بالزنا

ثمّ إنّ المعتبر هو أن يكون القذف بالزنا، بلا خلاف و يشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها كصحيح الحلبي و غيره، فلو قذفها بما دون الوطء لا يثبت اللعان كما لا يثبت بالقذف بالسحق و لو ادعى المشاهدة، فهل يثبت به الحد نظراً إلى أنّه قذف بفاحشه كما في الشرائع، أم لا كما عن أبي الصلاح و المصنّف في المختلف، وجهان. أظهرهما الثاني: لأنّ دليل القذف ظاهر في الزنا و اللواط فهو حينئذ كالقذف باتيان البهائم فيه التعزير خاصة، نعم لا فرق في ثبوت الحد بين الوطء قبلًا أو دبراً. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٧

[...]

و هل اللعان يثبت بقذفها بالوطء دبراً أم لا يثبت؟ صريح الشرائع و الرياض و الجواهر هو الأول، و في الجواهر عندنا بل عن الخلاف الاجماع عليه.

و مقتضى اطلاق قوله- عليه السلام- في صحيح أبي بصير حتى يقول إنه قد رأى بين رجلها من يفجر بها، و نحوه غيره، ذلك و ما في صحيح الحلبي فإنّه لا- يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها، لا- ينافيها لأنّ الزنا هو وطء الاناث أعم من القبل و الدبر، فالأظهر ثبوت اللعان به.

و لو قذف زوجته بالزنا فإنّما أن يضيفه إلى زمان الزوجية أو يطلق أو إلى ما سبق، لا إشكال في ثبوت اللعان في الأولين، و أمّا الأخير ففيه قولان: مختار الشيخ في محكي المبسوط و المحقق في الشرائع و الشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر- ره-: هو الثبوت لعموم قوله تعالى: الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ و ما شابهه من النصوص.

و عن الشيخ في الخلاف عدم الثبوت، لأنّه لا يقال إنّ قذف زوجته كما أنّه من قذف مسلماً بالزنا حال الكفر لا يقال إنّ قذف مسلماً، و لخصوص الواقعة التي هي سبب نزول الآية، و الأول أظهر.



و يرد الوجه الأول للثاني انّ السبب للعان كون الرمي حين الزوجية و لا- دليل على اعتبار كون الرمي بما وقع حين الزوجية، و عليه فيصح أن يقال في المثل قذف مسلماً.

و أما الوجه الثاني فضعفه واضح فإنّ خصوص المورد لا يخصص العام.

و لو قذف زوجته بالزنا مستكرهه عليه أو مشتبهه أو نائمه أو في حال الجنون فلا يوجب الحد و لا يثبت للعان لأنه إنّما نسبها إلى أمر لا لوم عليه و لا إثم بل ليس زنا في عرف الشرع فلا حد عليه و لا يثبت للعان، بل عن الشيخ التردد في التعزير أيضاً لكنّه في غير محله لثبوته للعار و الايذاء.

و لو قذفها في حال جنونها بالزنا في حال الافاقة، ثبت الحد لإطلاق الأدلة، و لكن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٨

و انكار ولد يلحق به ظاهراً

قالوا أنّه لا يقام عليه إلا بعد المطالبة منها في حال صحتها فإن أفقت و طالبت به صح للعان منه لاسقاطه و ليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حيّة لأنّ طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملاعنة التي لا تصح من الولي.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ يثبت له اللعان لعدم دخل لعان المرأة في نفى حد القذف بلعان الرجل بل هو موجب لسقوط العذاب عنها و عليه فيتجه للعان منه لاسقاط الحد عنه، إلّا أن يكون هناك اجماع على ما ذكره.

السبب الثاني للعان

### السبب الثاني: انكار الولد

، بلا خلاف و قد تقدم في جملة من النصوص حصر اللعان به، و يعتبر فيه: ولادة الولد على فراشه، و لم يعلم وضعها لأقل مدّة الحمل و لا لأقصاه و إلّا لا تنفى الولد بغير لعان، و هذا هو مراد المصنّف- ره- بقوله و انكار ولد يلحق به ظاهراً.

و لا يجوز له النفي إلّا مع العلم بانتفائه عنه، و إلّا فلا يجوز لأنّ الولد لاحق شرعاً بالفراش من غير فرق بين أن يجد ربيّة أم لا، و لا بين أن يشابه لونه و خلقه لون الأب و خلقه و عدمه.

و في النبوي: "أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَ فَضَحَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ" (١).

و في صحيح أبي بصير عن مولانا الصادق- عليه السلام -: "كفر باللّه من تبرأ من نسب و إن دق" (٢).

(١) المستدرک باب ٩ من أبواب اللعان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٩

[...]

و مع علمه بانتفائه عنه يجب عليه النفي و لو باللعان إذا كان الظاهر لحوقه به بلا خلاف فيه حذراً من لحوق من ليس منه بسكوته، و لو كان الزوج حاضراً وقت الولادة فإن نفاه فلا كلام، و إن أقر بالولد لزمه و ليس له أن ينفيه بعده و لا ينتفى بانتفائه بلا خلاف، بل عن القواعد الاجماع عليه، لا لخصوص قاعدة اقرار العقلاء حتى يقال إنّ لو علم أنّ منشأ اقراره الأخذ بظاهر قاعدة الفراش، لا وجه لعدم نفيه باللعان لو لا الاجماع لأنه لا يزيد حينئذ حكم قاعدة الاقرار على قاعدة الفراش التي ثبت للعان لنفي مقتضاها كما في الجواهر.

بل لقوى السكوني عن جعفر عن أبيه عن الإمام علي - عليهم السلام - ":- إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً «١»، فإن مقتضى اطلاقه أنه ليس له أن ينفه بعد ما أقر به من غير فرق بين مناشئ الاقرار.

و إن سكت و لم ينكر الولد مع ارتفاع الأعدار، فعن المشهور كما في المسالك أنه ليس له انكاره بعد ذلك إلا أن يؤخر بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم لأن حق النفي على الفور.

و عن المصنف -ره- و في الشرائع و المسالك أن له انكاره و إن حق النفي على التراخي.

و استدلل للأول بأنه خيار يثبت لدفع ضرر متحقق، فيكون على الفور كالرد بالعيب، و بأن الولد إذا كان منافياً عنه و جب اظهار نفيه حذراً من استلحاق من ليس منه، و قد تعرض بالتأخير عوارض مانعة منه كالفوت فجأت فيفوت التدارك و تختلط الأنساب و ذلك ضرر يجب التحرز منه على الفور، و بأنه لو لا اعتبار الفور أدى إلى عدم استقرار الأنساب.

(١) الوسائل باب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٠

و يشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف

و لكن يرد على الأول: إن منشأ ثبوت هذا الحق إن كان هو قاعدة لا ضرر، تم ما افيد نظراً إلى أنه يندفع الضرر بخصوص ثبوته في الآن الأول عرفاً، و لا يتم إذا كان منشؤه اطلاق ما دل على ثبوت حق النفي له لا لاستصحاب ذلك مع التراخي كما في الجواهر، بل لإطلاق الأدلة، و القول بذلك في الرد بالعيب لو سلم، فإنما هو لعموم أدلته لزوم العقد الشامل لما بعد زمان الفور، و هذا لا ربط له بالمقام.

و أما الوجهان الآخران فغايه ما يدلان عليه لزوم النفي فوراً لا سقوطه بعد مضي زمانه كما لا يخفى، فإذا القول الثاني أظهر.

اعتبار التكليف و الاسلام في الملاعن و الملاعنة

## المورد الثاني: في الشرائط

### إشارة

، و فيه مسائل:

### [١- اعتبار التكليف و الإسلام في الملاعن و الملاعنة]

و الاولى: يشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف فلا يصح لعان الصبي و المجنون اجماعاً، لأن اللعان إمّا شهادة أو يمين، و الصبي و المجنون ليسا من أهل الشهادة و لا اليمين، و لا يقتضى قذفهما اللعان بعد البلوغ و الافاقه، و لأنه لا يترتب على قذفهما حد كي يراد اسقاطه باللعان، و المنساق من الآية الشريفة و ما ماثلها من النصوص غيرهما، أضف إلى ذلك كله ما دل «١» على رفع القلم عن الصبي و المجنون الشامل للأحكام التكليفية و الوضعية منها صحة اللعان.

و هل يعتبر فيهما الإسلام كما عن الاسكافي و الحلبي في القذف خاصة، أم لا كما هو المشهور بين الأصحاب و جوه، و نخبة القول في المقام بالبحث أولاً في الملاعن ثم في الملاعنة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات - و باب ٣٦ من القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١١

[...]

أما الأول فيشهد لعدم اعتبار الاسلام فيه اطلاق أدلّة اللعان الشامل للكافر، و استدلاله باعتباره بكون اللعان شهادة بقرينة قوله تعالى: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَلخ، خصوصاً بعد قوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ وَ هِيَ لَا تَقِيلُ مِنَ الْكَاْفِرِ. و يردده: اِنَّ صَرِيحَ الْآيَةِ ارادة اليمين من الشهادة لقوله تعالى: اَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ وَ اليمين يستوى فيها المسلم و الكافر و يعضده صحة لعان الفاسق مع أنه لا يقبل شهادته، و أيضاً، يعضده ما في الخبر «١» مكان كل شاهد يمين. و ما في الرياض من أن ذلك ملازم لكون الاستثناء في الآية منقطعاً إذ ليس المراد بالشهداء المستثنى منهم الحلفاء بل الشهود بالمعنى المتعارف، غريب، فإن مفاد الآية الكريمة على ما ذكرناه أنه إن رمى زوجته بالزنا و لم يكن له بينة فالمثبت له اليمين الخاصة. و إن شئت قلت إن المستثنى هو شهادة أحدهم و هو متصل و لكن بين في ذيل الآية أن شهادة أحدهم هي أربع يمين. و يمكن أن يستدل له: بالنصوص الآتية في الملاعنة بضميمة عدم القول بالفصل، ثم إنه يتصور لعان الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين فترافعا إلينا و يمكن فرض الزوجة مسلمة و الزوج كافراً فيما إذا أسلمت و أتت بولد يلحق به شرعاً فأنكره. و أما الملاعنة ففيها طائفتان من الأخبار:

الاولى: ما يدل على وقوع اللعان مع كونها كافرة، كحسن جميل عن مولانا الصادق - عليه السلام -: سئل هل يكون بين الحر و المملوك لعان؟ فقال - عليه السلام - ":- نعم و بين المملوك و الحرّة و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية «٢»".

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٢

و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح

و خبر حريز عنه - عليه السلام - ":- بين الحرّة و الأمة و المسلم و الذميمة لعان «١» و نحوهما غيرهما.

## [٢- اعتبار الإسلام]

الثانية: ما يدل على اعتبار الإسلام فيها كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - ":- لا يلاعن الحر الأمة و لا الذميمة و لا التي يتمتع بها «٢»".

و خبر علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمه ينفي ولدها و قذفها هل عليه لعان؟ قال - عليه السلام - ":- لا «٣» و نحوهما غيرهما.

و حيث إن الأولى أصح سنداً و موافقة لفتوى الأكثر التي هي أولى المرجحات فتقدم.

و أما الاستدلال لاعتبار الإسلام فيها بالآية: فتقريبه و الجواب عنه ما في الملاعن، فالأظهر عدم اعتبار الإسلام فيها.

و الثانية: يعتبر في اللعان سلامة المرأة من الصمم و الخرس و قد مر الكلام في ذلك في كتاب النكاح في أسباب التحريم في السبب الثالث عند تعرض المصنف - ره - له.

## ٣- اعتبار دوام النكاح و الدخول

الثالثة: يعتبر في الملاعة مضافاً إلى ما مرّ امور:  
و الأول: دوام النكاح فلا يجوز لعان المتمتع بها مطلقاً على المشهور بل عليه الاجماع فى نفى الولد فى كلام جماعة بل مطلقاً كما عن الغنية، خلافاً للمفيد و المرتضى فى القذف خاصة.

- (١) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٦.  
(٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٤.  
(٣) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ١١.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٣  
و فى اشتراط الدخول قولان

يشهد للمشهور: صحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله - عليه السلام - : " لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتع منها " ١".  
و صحيح ابن سنان عنه - عليه السلام - : " لا يلاعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التى يتمتع بها " ٢، و نحوهما غيرهما.  
و استدلل للقول الآخر: بعموم الآية الكريمة، و لا ينافى ذلك ورودها فى الدائم لأن خصوص السبب لا يخصص العام، و إطلاقها و إن كان شاملاً للعان لنفى الولد و لكن للاتفاق على أن ولد المتمتع بها ينتفى بغير لعان، لا معنى للعان فيه.  
و يرد: أن عموم الكتاب يخصص بالنصوص الصحيحة المعمول بها، كما حقق فى محله، و قد تقدم البحث فى هذه المسألة فى كتاب النكاح فى مبحث المتمتع، ثم إنه لا بد و أن يعلم أن ولد المتمتع بها و إن كان ينتفى بمجرد النفى من غير لعان و لكن لا يجوز نفيه إلا مع العلم بالانتفاء، و إن عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء لأن المنى سباق «٣» و الولد للفراش، و للنصوص «٤» الخاصة.  
الثانى: الدخول اعتبره جماعة، و أنكره آخرون، و فصل ثالث بثبوته بالقذف دون نفى الولد و ظاهر المصنّف - ره - حيث قال فى اشتراط الدخول قولان التوقف فى المسألة.  
و فى المسالك جعل محل الخلاف لعانها بالقذف، و ادعى الاجماع على عدم لعانها بالولد، مع أن المحكى عن المفيد و الصيمرى و المصنّف - ره - فى القواعد ثبوت اللعان

- (١) الوسائل باب ١٠ من كتاب اللعان حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب اللعان حديث ٢.  
(٣) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان.  
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المتمتع.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٤  
[...]

لنفى الولد أيضاً.

و كيف كان فيشهد للأول الذى هو المشهور بين الأصحاب: جملة من النصوص، كموثق أبى بصير عن مولانا الصادق - عليه السلام -:

"لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله" (١).

و خبر محمد بن مضارب: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال - عليه السلام - "لا يكون ملاعناً إلا بعد أن يدخل بها يضرب بها حداً و هي امرأته و يكون قاذفاً" (٢).

و في سنده أبان و جعفر بن بشير الملحقان للسند الصحيح أو ما يقرب منه فإن الأول من أصحاب الاجماع، و قيل في الثاني: إنه يروى عن الثقات و يروون عنه، و نحوهما غيرهما من النصوص المنجبر ضعفها بحسب السند لو كان، و قد عرفت عدم الضعف بفتوى الأكثر بل عليه الاجماع كما عن الخلاف و الغنية.

و استدلل للثاني: بعموم الآية و السنة.

و يرد: أنه لا بد و أن يخصص العموم بالنصوص المتقدمة، مضافاً إلى الاجماع على انتفاء الولد مع عدم الدخول و لا يحتاج في نفيه إلى اللعان، لأن قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه. و استدلل للثالث بوجوه:

١- ما عن الحلبي و هو أنه به يجمع بين الأدلة بمعنى حمل ما دل على اشتراط الدخول على ما إذا كان لنفي الولد، و الآخر على القذف.

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٥

[...]

و يرد: مضافاً إلى أنه إن أراد بما يدل على عدم اعتبار الدخول عموم الآية و السنة فالنسبة بينهما و بين النصوص المتقدمة عموم مطلق و اطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق، و إن أراد به ما يدل على ذلك صريحاً فلم نظفر به، و إلى أن الجمع المذكور تبرعاً لا شاهد به، إن جملة من النصوص الدالة على اشتراط الدخول إنما هي في القذف.

لاحظ مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال - عليه السلام - "يضرب الحد" (١).

و خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها؟ فقال - عليه السلام - "يجلد" (٢) و نحوهما غيرهما.

٢- إن نصوص الاشتراط ضعيفة، و عموم الآية و السنة لا يشمل اللعان قبل الدخول لنفي الولد، لعدم توقف نفيه على اللعان إجماعاً لعدم وجود شرائط الإلحاق، ذكره في المسالك.

و فيه: ما عرفت من اعتبار النصوص سنداً.

٣- تنزيل الأخبار على اعتبار الدخول بالنسبة إلى نفي الولد الذي لا يتوقف نفيه قبل الدخول على اللعان.

و فيه: أنه لا وجه لذلك مضافاً إلى أن جملة من النصوص المشترطة للدخول في اللعان بالقذف، فتحصل مياً ذكرناه أن الأظهر اشتراط الدخول مطلقاً.

الثالث: أن لا تكون المرأة مشهورة بالزنا كما عن المحقق - ره - في الشرائع، و عن كشف اللثام لم أر من اشتراطه من الأصحاب غير المصنّف - ره - و المحقق، ظاهره

- (١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٤.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٦  
 ]...[

التأمل فيه، و الظاهر أن وجهه اطلاق الأدلة.  
 و استدلال للاشتراط: بأن اللعان شرع صوتاً لعرضها من الانتهاك و عرض المشهورة بالزنا منتهك، و بما سيأتي في محله، من اعتبار الاحصان بمعنى العفة في حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعان في الزوجين و هما كما ترى مختصان باللعان بالقذف ففي اللعان لنفى الولد لا شبهة في عدم اعتباره.  
 كيفية اللعان

### المورد الثالث: في كيفية اللعان

#### إشارة

و لا يصح اللعان في زمان الغيبة إلا عند الحاكم الشرعي المجعول «١» والياً و حاكماً من قبل صاحب الأمر- روى فداه- لأن اللعان ضرب من الحكم بل هو من أقوى أفراده لافتقاره إلى سماع الشهادة أو اليمين و الحكم بالحدود و دفعه بالشهادة بعد ذلك أو اليمين و حكمه بنفى الولد و في النصوص شهادة بذلك.  
 لاحظ المرسل عن مولانا الصادق- عليه السلام -" اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها أو ينتفى من ولدها فيقول ليس مني فإذا فعلاً ذلك تلاعنا عند الوالى «٢»، و نحوه غيره.  
 و لا- يتوهم كون ذلك من مناصب الإمام- عليه السلام- و ثبوته للحاكم محل اشكال، و ذلك للنصوص الآتية المتضمنة للآداب المصرح فيها بالإمام، فإنه لا مفهوم لها كى تدل على عدم مشروعيتها عند غيره، فلا يقيد بها إطلاق المرسل و ما شابهه.  
 و عن المبسوط و الوسيلة و القواعد و الشرائع و غيرها أنهما لو تراضيا برجل من

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ١-٦.  
 (٢) المستدرک باب ٤ من أبواب اللعان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٧  
 و صورته أن يقول الرجل "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة" أربع مرّات

العامّة فلا عن بينهما جاز، و لم يصرح في الأوّلين بالعامّة و لكن زاد في الأوّل منهما أنه يجوز عندنا مشعراً بالاتفاق على جوازه، فتوهم أنّ مرادهم جواز اللعان في زمان الغيبة عند غير الحاكم الشرعي.  
 إلما أنه في المسالك قال: و المراد بالرجل العامى الذى يتراضى به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الامام لكنّه غير منصوب من قبله و سمّاه عامياً بالاضافة إلى المنصوب فإنه خاص بالنسبة إليه.  
 و عليه فلا يهمننا البحث فيه و أنه هل يعتبر تراضيهما بعد الحكم أم لا، فان ساعدنا التوفيق و أدركنا زمان حضوره- عليه السلام-: نسأل

منه و نستريح من هذا النزاع.

و في المسالك بعد ذكر القولين و الاستدلال لهما، قال: أما في حال الغيبة فينفذ فيه حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لأنه منصوب من قبل الامام على العموم كما يتولى غيره من الأحكام و لا يتوقف على تراضيهما بعده لأن ذلك مختص بقضاء التحكيم. و صورته أن يقول الرجل أولاً أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة من الزنا أو أن الولد ليس من مائى أربع مّرات. لكن ذكر غير واحد أنه إذا أراد نفى الولد قال: إن هذا الولد من زنا و ليس مني. و عن التحرير لو اقتصر على أحدهما لم يجز.

و فيه: أنه لا- يختص الأدلة في اللعان لنفى الولد بما إذا ثبت كونه من زنا و دعوى الزوج ذلك، بل يعم ما لو احتمل الشبهة بل و لو علم به، بل مقتضى إطلاق أدلته صحة اللعان لنفى الولد خاصة من غير قذف بالزنا، و اختصاص الآية الكريمة بالقذف لا يوجب تخصيص النصوص المطلقة لعدم المفهوم لها. فالأظهر الاكتفاء بما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٨ □ □  
ثم يعظه الحاكم، فإن رجح حده و إنما قال إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فإن اعترفت رجمها و إلا قالت إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتحرم أبداً. و يجب

ثم يعظه الحاكم يذكر له أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا و يقرأ عليه: الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ يَقُولُ لَه: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ كَمَا فِيهِ الْخَبْرُ «١» □ □  
و في خبر عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال للرجل بعد الشهادات الأربع: " اتق الله فإن لعنة الله شديدة " ثم قال: " اشهد الخامسة " «٢».

فإن رجح حده بلا خلاف و النصوص الآتية تشهد به كما ستعرف.  
و إلا قال إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فإن اعترفت رجمها و إلا قالت إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.  
ف إذا تم ذلك تحرم المرأة الملاعنة على الملاعن أبداً و قد تقدم الكلام في ذلك في كتاب النكاح مفصلاً و لا نعيد ما ذكرناه.

## واجبات اللعان

ثم إن اللعان يشتمل على واجب و مندوب فالكلام في موضعين:  
الأول: فيما يجب فيه و هي امور:

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٩

التلفظ بالشهادة و قيامهما عند التلفظ

□ □  
التلفظ بالشهادة على الوجه المزبور، فلو أبدل صيغة الشهادة بغيرها كقوله: شهدت الله أو أنا شاهد أو أحلف بالله أو أقسم أو أبدل لفظ الجلالة كقوله: أشهد بالرحمن و نحوه، أو أبدل كلمة الصدق و الكذب بغيرهما مما يفيد معناهما كقوله: إنني لصادق، أو حذف

لام التأكيد، أو قال: إنها زنت، أو قالت المرأة: إنه لكاذب، أو أبدل اللعن بغيره و لو بلفظ الابعاد و الطرد أو لفظ الغضب و لو بالسخط أو أحدهما بالآخر، لم يقع بلا خلاف في ذلك.

و استدل له: بأن كلا خلاف المنقول شرعاً و لكن لو لا التسالم على ذلك كله أمكن المناقشة فيها، فإنه لا تدل الآية و لا النصوص على اعتبار الألفاظ المذكورة خاصة بل ظاهرها ارادة ابراز المعنى المزبور إلا أن اتفاق الأصحاب يقتضى الالتزام بجميع ذلك.

و الثاني: قيامهما أى الملائع و الملائعنة عند التلفظ بلا خلاف يعتد به، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب أن يكونا قائمين عند تلفظ كل منهما كما عن الشيخ فى النهاية و المفيد و أتباعهما و أكثر المتأخرين، أم يكون الواجب قيام كل منهما عند لفظه كما عن الصدوق و الشيخ فى المبسوط و الحلبي فى السرائر و فى الشرائع، منشؤه اختلاف الأخبار.

يشهد للأول منهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: إنَّ عباد البصرى سأل أبا عبد الله - عليه السلام - و أنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله - عليه السلام - و حكى قصة الرجل الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أخبره عن أهله، إلى أن قال - : فأوقفها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال للرجل: اشهد أربع شهادات "الحديث (١)".

و حسن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن الملائع و الملائعنة كيف يصنعان؟ قال - عليه السلام - : "يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمها بين يديه مستقبل القبلة"

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٠

و بداية الرجل

بحدائه و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة «١» و نحوهما غيرهما.

و استدل للثاني: بما رواه عن الصدوق عن البنزطى عن الإمام الرضا - عليه السلام - قال: قلت له: أصلحك الله كيف الملائعنة؟ «٢» إلى أن قال: و فى خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات - إلى أن قال - ثم تقول المرأة فتحلف أربع مرات. و بما فى الجواهر بالمحكى عن فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم من أنه أمر عويمرا بالقيام، فلما تمت شهادته أمر امرأته بالقيام «٣».

و لكن الأول منهما مرسل لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم، و الثانى لم أظفر به فإنه فى الوسائل روى رواية متضمنة لقضية عويمر و ليس فيها ذلك بل فيها: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لهما: "تقدما المنبر فلاعنا، فتقدم عويمر إلى المنبر «٤» و التقديم غير القيام.

فالأظهر هو القول الأول و لا ينافى وجوب ذلك ما فى المرسل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : "السنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين و يقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة «٥»"، لأن المراد بالسنة يمكن أن يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب لا الندب، فما عن ابن سعيد من استحبابه ضعيف.

و الثالث: بدأة الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور، فلو بدأت المرأة باللعان لغى بلا خلاف لأن لعانها لاسقاط الحد عنها كما هو مقتضى قوله تعالى: وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ «٦» و هو إنما يجب بلعان الزوج.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٣.



(٤) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٩.

(٥) المستدرک باب ١ من أبواب اللعان حديث ١.

(٦) سورة النور آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢١

و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع العذر و البدأ بالشهادات ثم باللعن فى الرجل و فى المرأة تبدأ بالشهادات، ثم بالغضب

. و للنصوص ففى حسن محمد بن مسلم المتقدم: و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة.

و فى صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- عليه السلام:- عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال- عليه السلام ":- يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة «١».

ولأنه المحكى عن فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى صحيح ابن الحجاج و قصة عويمر المتقدمين.

و الرابع: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها و اسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها لأنه الثابت فلو كانت حاضرة تخير بين ذلك و بين الاشارة و يكفى التعيين الإجمالى كما لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى.

و الخامس: النطق بالعربية مع القدرة على المشهور، و لا دليل لهم سوى ما استدل به لاعتبار العربية فى العقود و الايقاعات و قد مر فى كتاب النكاح عدم تمامية شىء منها، فان كان هناك إجماع فهو الحجة و إلا فمقتضى اطلاق الآية و النصوص اللتين قد مر ظهورهما فى ارادة إبراز تلك المعانى بالألفاظ عدم اعتبار العربية.

و على أى حال لا إشكال و لا خلاف فى أنه يجوز غيرها مع العذر. و اشكال سيد الرياض عليه لو لا التسالم فى غير محله.

و السادس: البدأ بالشهادات ثم باللعن فى الرجل و المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب بلا خلاف فيه و يظهر وجه ممّا أسلفناه. ثم إن المحكى عن القواعد زيادة الموالاة بين الكلمات أى الشهادات فى الواجب و كذا اتيان كل واحد منهما باللعن بعد

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢٢

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يسمع اللعان

القاء الحاكم عليه، فلو بادر قبل أن يلقيه الإمام لم يصح.

أقول: يشهد للثنائى الأخبار المبينة لكيفية اللعان لتضمنها ذلك، مع أن الحد لا يقيمه إلا الحاكم فكذا ما يدرؤه، أضف إليه أنه كاليمين فى الدعاوى التى لو حلف قبل الاحلاف لم يصح.

و أما الأول: فاستدل له فى محكى كشف اللثام: بأنها من الزوج بمنزلة الشهادات و يجب اجتماع الشهود على الزنا، و بوجوب مبادرة كل منهما إلى دفع الحد عن نفسه و نفى الولد إن كان منتفياً، و لعلهما بضميمة الاقتصار فيما خالف الأصل على الواقع بحضرته صلى الله عليه و آله و سلم ممّا لم يتخلل بينهما فصل طويل، تكفى فى اعتبارها، فتأمل، فإن الجميع كما ترى لا تصلح لتقييد اطلاق الأدلة، و لذا لم يتعرض غيره من الأصحاب لذلك، فالأظهر عدم اعتبارها و إن كان الأحوط رعايته.

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره. □  
 و قد دل على هذين خبر البنزني عن الإمام الرضا- عليه السلام-: قال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال- عليه السلام -: "يقعد الإمام و يجعل ظاهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره" (١)، و على خصوص الأول و استحباب استقبال الزوجين صحيح محمد بن مسلم (٢) المتقدم.

□ يستحب أيضاً حضور من يسمع اللعان من أعيان البلد و صلحائه فإن ذلك أعظم للأمر و الاتباع، فقد حضر اللعان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جماعة من الصحابة منهم ابن عباس و ابن عمر و سهل بن سعد و هم من أحداث الصحابة، و في ما

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٣

و الوعظ قبل اللعن و الغضب. و لو أكذب نفسه

تضمن (١) قصة عويمر شهادة به.

قضى، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٢٢٣

و أما الوعظ قبل اللعن و الغضب فقد تقدم ما يدل على استحبابه.

حكم تكذيب الملاعن نفسه

## المورد الرابع: في الأحكام

### إشارة

و فيه مسائل:

### [١- حكم تكذيب الملاعن نفسه]

الاولى: لا خلاف بيننا و لا إشكال في أنه إذا قذف الرجل امرأته و جب الحد عليه لإطلاق الأدلة كتاباً و سنه و لا يتعين عليه اللعان عيناً بل بلعانه يسقط الحد عنه و يثبت في المرأة و لكن يسقط عنها بلعانها كما هو مقتضى الآية الكريمة.

و مع لعانها تثبت أحكام أربعة: سقوط الحدين، و انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، و زوال الفراش، و التحريم المؤبد، بلا خلاف في شيء من تلكم، و الكتاب و السنة شاهدان بالجميع كما تقدم هنا و في النكاح.

و لو أكذب الملاعن نفسه فإن كان ذلك في أثناء اللعان أو قبله ثبت عليه الحد إن كان اللعان للقذف لا مطلقاً، و لم ينتف عنه الولد مطلقاً و كذا لو نكل، بلا خلاف لأن القذف موجب للحد، و الفراش للحوق النسب، و لا ينتفيان إلا باللعان و قد أبي عنه.

و لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام- في حديث: أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال- عليه السلام -: "يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً و هي امرأته" (٢).

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٤

بعد اللعان حدّ للقذف

و صحيح على بن جعفر عن أخيه - عليه السّلام -: عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات باللّٰه ثمّ نكل في الخامسة؟ فقال - عليه السّلام " :- إن نكل عن الخامسة فهي امرأته و جلد، و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «١»، و نحوهما غيرهما.

و مقتضى اطلاق الثانى و كذا الصحيح الآخر و إن كان ثبوت الحد لو اعترف بالولد في اثناء اللعان، أو نكل عن الخامسة مع كون اللعان لنفى الولد خاصاً مجرداً عن القذف بتجويزه الشبهة.

إلّا أنّه لا خلاف و لا شبهة في عدم ثبوت الحد في هذه الصورة و لا موجب له، فيحمل اطلاق الخبرين على غير ذلك.

و لو كذب نفسه بعد اللعان حدّ للقذف إن كان اللعان له كما في المتن و عن الشيخ في المبسوط و المفيد و العماني و المصنف في القواعد و ولده في شرحه و الاصبهاني في شرحه، و قوّاه في المسالك، لرواية محمد بن الفضيل عن الإمام الكاظم - عليه السّلام -: أنّه سئل عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولده ثمّ أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال - عليه السّلام " :- إذا كذب نفسه جلد الحد، و رد عليه ابنه و لا ترجع إليه امرأته أبداً «٢».

و لأنّه أكد باللعان القذف لتكراره إيّاه فيه و السقوط أنّما يكون مع علم صدقه أو اشتباه الحال.

أمّا مع اعترافه بكونه كاذباً فهو قذف محض فلا يكون زيادته مسقطاً للحد و لأنّه ثبت عليه الحد بالقذف فيستصحب إلى أن يعلم المزيل و لا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه.

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٥

[...]

و لكن يرد على الأوّل: أنّ محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة و الضعيف.

و يرد على الثانى: أنّ الذى أكد القذف هو اللعان المسقط للحد في نفسه، و اكذاب نفسه الذى هو الموجب لإعادة الحد تنزيه لها لا زيادة هتك.

و يرد الثالث: مضافاً إلى أنّه باللعان سقط الحد فلو استصحب لا بد من استصحاب عدم الثبوت لا الثبوت، أنّه لا يصلح للمقاومة مع العمومات الدالة على مسقطية اللعان للحد مطلقاً، و دعوى اختصاصها بصورة العلم بالصدق أو اشتباه الحال و لا تشمل صورة اعترافه بالكذب، كما ترى بلا شاهد.

و يشهد لسقوط الحد مضافاً إلى ذلك: جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السّلام -: في رجل لاعن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها و أنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاها و أقربه و زعم أنّه منه؟ فقال - عليه السّلام " :- يرد إليه ولده و

يرثه و لا يجلد لأنّ اللعان قد مضى «١».

و نحوه صحيحه الآخر عنه- عليه السلام- ألا أن فيه: لأنّ اللعان بينهما قد مضى «٢».

و كذا خبره الثالث إلا أن فيه: لأنه قد مضى التلاعن «٣».

و دعوى أنّها مختصة بالكذاب نفسه فى نفى الولد دون القذف و الحد إنّما يجب إذا أكذب نفسه فيما رماها به من الزنا كما عن الشيخ فى المبسوط و إليه يشير فى المسالك قال: و الأخرى أى نصوص السقوط لا تنافيه، مندفعه بأنّ ما فيها من التعليل كالصریح فى أنّ اللعان كان بالقذف و نفى الولد و إن كان المذكور فيها الأخير.

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٤.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ حديث ١٩.

(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢٦

و لم يزل التحريم، و يرثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرّب به، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان

فتحصل ممّا ذكرناه: انّ ما أفاده الشيخ فى النهاية و التهذيب، و سيد الرياض، و صاحب الجواهر- ره- و غيرهم من سقوط الحد هو الأظهر.

و مع اكذاب نفسه بعد اللعان لا تعود الحليّة بل لم يزل التحريم بلا خلاف نصّاً و فتوى بل و لا إشكال، و اطلاق ما دل على الحرمة الأبدية باللعان شامل لها، و النصوص الخاصة الآتى بعضها أيضاً تشهد به.

نعم بالكذاب نفسه يلحق به الولد بلا خلاف فيه نصّاً و فتوى لكن فيما عليه لا فيما له لاقراره أوّلاً بالانتفاء منه. □

و لذا يرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان و لا يرثه الأب و لا من يتقرّب به. و يشهد به: صحيح الحلبي عن أبى عبد الله- عليه السلام- فى حديث قال: سألت عن الملائنة التى يقذفها زوجها و ينتفى من ولدها فيلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى و يكذب نفسه؟ فقال- عليه السلام:-

"أما المرأة فلا ترجع إليه، و أما الولد فأنتى أراه عليه إذا ادّعا و لا أدع ولده بلا ميراث و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله" الحديث «١». و نحوه غيره.

و ما فى خبر الكنانى من أنّه لا يرد عليه ولده «٢» محمول على عدم اللقوق به بنحو يترتب عليه جميع الآثار يرث و يرثه أبوه، و تمام الكلام فى ذلك فى كتاب الميراث.

## ٢- لو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا]

الثانية: و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بأن أكذبت نفسها لم يعد شىء من أحكام

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢٧

أربعا قيل تحد

اللعان التى ثبتت به و لم يجب الحد عليها بذلك إجماعاً لما سيأتى من أن حد الزنا لا يثبت على المقر إلا أن يقرّ به أربع مرّات. و قد صرّح بذلك الشهيد الثانى -ره- و هذا على ما سلكناه فى اكذاب الرجل نفسه يتم. و أمّا بناء على مسلكه من أن الاكذاب يوجب إلغاء تأثير اللعان نظراً إلى اختصاص أدلته بصورة العلم أو اشتباه الحال و لا تشمل صورة اعترافه، فلا يتم، فإنّ الموجب لحدّها هو لعان الرجل و أمّا يسقط الحد لعانها و المفروض سقوطه عن التأثير فيبقى لعان الرجل على كونه موجباً لحدّها من دون مسقط. و كيف كان فعلى المختار المجمع عليه و هو عدم الحد لو أقرّت بالزنا الذى قذفها به أربعاً بعد اللعان قيل تحد و القائل على ما فى المسالك الشيخ فى النهاية و أتباعه و ابن إدريس و المصنف بل نسبه إلى الأشهر. و استدل له: بعموم ما دل «١» على وجوب الحد على من أقرّ أربعاً مكلفاً حراً مختاراً، و اختاره هو أيضاً، و لا بأس به فإنّ لعانها أمّا أسقط و جوب الحد الثابت بلعان الرجل، و لا يوجب سقوط الحد الثابت باقرارها أربعاً. و به يظهر اندفاع ما استدل به للقول بالسقوط كما فى الجواهر باندفاعه باللعان، و بفحوى ما سمعت فى اكذاب نفسه، و بالتعليل فى النصوص السابقة بأنّ اللعان قد مضى: أمّا الأول: فلأنّ المندفع باللعان الحد الثابت بلعان الرجل لا مطلقه. و أمّا الثانى: فبمنع الأولوية بعد كون إقرارها أربعاً بنفسه من مثبتات الحد.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢٨

و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بارخاء الستر فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

و أمّا الثالث: فلأنّ اللعان الماضى لا نقول بعدم تأثيره حتى يستدل به فى المقام كما فى الصورة السابقة، بل نقول: إنّه أوجب سقوط الحد الثابت بلعان الرجل دون الثابت بغيره، فالأظهر حينئذ ثبوت الحد.

### [٣-] ادعاء المطلقة الحمل من المطلق

الثالثة: و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه و أنكر فإن كان بعد اتفاقهما على الدخول لحق به الولد و لا ينتفى إلا باللعان إجماعاً، و إن كان بعد الاتفاق على عدم الدخول انتفى بغير لعان.

و إن كان بعد الاختلاف ف ادعته الزوجه و أنكر الزوج الدخول فأقامت بينه بارخاء الستر فالأقرب عند المصنف -ره- و المحقق و الحلى سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول بالبينه أو الاقرار.

و وجهه: انّ فائدة اللعان من الزوج إمّا نفى ولد يحكم بلحوقه شرعاً و هو موقوف على ثبوت الوطاء ليصير فراشاً و لم يحصل، و إمّا لنفى حد القذف عنه و لم يقذف، و إمّا لاثبات حد على المرأة و هو هنا منتف بالشيبهه، هكذا استدل لهذا القول فى المسالك.

و لكن يرد عليه: أنّه قد تقدم فى مبحث المهور انّ الشارع الأقدس جعل الخلوة اماره للدخول، و لذا قد عرفت فى ذلك المبحث أنّه لو ادعى عدم الدخول و ادعته أنّه يحكم فى الظاهر بأنّ لها تمام المهر، و مقتضى اطلاق تلك النصوص ترتب جميع أحكام الدخول منها ثبوت اللعان.

أضف إلى ذلك: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى - عليه السلام -: عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنّها حامل؟

فقال- عليه السلام ":- إن أقامت البينة على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٩

[...]

أن أرخى عليها سترًا ثم أنكر الولد، لاعنها، ثم بانث منه و عليه المهر كملًا « ١ ».

فإن الاستفادة من هذه الرواية أنه على تقدير اقامتها البينة بارخاء للستر يلزمه ثلاثة أشياء: اللعان، و التحريم، و وجوب المهر، فيوافق مضمونه مع تلك النصوص الدالة على العمل بظاهر حال الصحيح عند الخلوة بالخلية و عدم المانع من الوطاء، فيثبت المهر و اللعان و يترتب عليه التحريم، كما أفاده الشيخ- ره- في النهاية على ما حكى.

أما مع اقامة البينة عليه، فعن الشيخ اثبات أحكام ثلاثة: وجوب نصف المهر و نفى اللعان و وجوب الحد عليها، مائة سوط و الأولان يثبتان لأنهما لازمان لعدم الدخول و أما الثالث فلا وجه له و لم نظفر بمستنده فإن انتفاء الولد عنه بدون اللعان لا يلزم ثبوت الزنا و إن اعترفت بالحمل منه و الوطاء الذين كان القول قوله في نفيهما للأصل، إذ لا يلزم من انتفاء السبب الخاص المحلل انتفاء غيره من الأسباب و إن لم تدعيه.

#### [٤-] حكم ما إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان

الرابعة: إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان أو اكماله في كل منهما، فالمشهور بين الأصحاب أنّ له الميراث لبقاء الزوجية الموجبة له، و قد فات ما يوجب نفى الميراث بموتها و هو التلاعن، و الأصل أن لا يقوم غيره مقامه.

و عن الشيخ في النهاية و القاضى و ابن حمزة: إن قام رجل من أهلها فلاعنه سقط الحد عنه و سقط ارثه، لخبر أبى بصير عن أبى عبد الله- عليه السلام:- فى رجل قذف امرأته و هى فى قرية من القرى، فقال السلطان: ما لى بهذا علم عليكم بالكوفة، فجاءت إلى

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٠

[...]

القاضى للتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبد الله- عليه السلام ":- إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها « ١ ».

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن مولانا على- عليه السلام:- فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء و قد توفيت؟ قال- عليه السلام ":- تخير واحدة من ثنتين يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و يعطى الميراث، و إن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها و لا ميراث لك « ٢ ».

و أورد عليهم فى الرياض: بمخالفتهما للأصل من حيث إنّ اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى إلى غيرهما و إنّ لعان الوارث متعذر لأنه إن اريد مجرد حضور فليس بلعان حقيقى، و إن اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع من الوارث على نفى فعل غيره غالباً و ايقاعه على نفى العلم بتغيير الصورة المنقولة شرعاً، و لأنّ الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له، انتهى.

وفيه: أنّ مخالفة الأصل لا- تمنع من العمل بالخبر و كم خير يخالف الاصول و القواعد العامة و يعمل به بل لو كانت هى مانعة عن

العمل بالخبر لزم تأسيس فقه جديد.  
و أمّا قوله: إنّ الوارث متعذر عليه القطع بفعل المورث، فيرده: أنّه يمكن ذلك إذا كان الفعل محصوراً بأن يدعى أنّها زنت في ساعة كذا، وقد كان الوارث ملازماً لها في تلك الساعة أو للمنسوب إليه الزنا في تلك الساعة على وجه يعلم بانتفاء الفعل كما في نظائره من الشهادات على نفي المحصور.

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب اللعان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣١

[...]

و أمّا قوله: إنّ الميراث قد استقر بالموت، فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد.  
فيرده أنّ الوجه له النص فكما أنّه يسقط اللعان الحدّ الثابت بالقذف فليكن مسقطاً للميراث الثابت بالموت.  
فالعمدّة في الايراد على الشيخ و تابعيه: ضعف سند الخبرين، أوّلهما بالارسال و الثانى برواية عمرو، و عدم عمل المشهور بهما، فلا وجه لقيام غيرها مقامها فميراثه ثابت.  
و لكن بما أنّ بعض أحكام اللعان مترتب على لعانه خاصة من غير أن يتوقف على لعانها و هو سقوط الحد عنه و ثبوته عليها، و ليسا هما من قبيل الفرقة المؤبّدة الموجبة لنفى التوارث و انتفاء نسب الولد عن الأب المتوقفة على لعانها معاً، فإذا ماتت كان له اللعان لنفى الحد كما عن الأكثر، و ما عن جماعة من المنع عنه لأنّه وظيفة شرعية موقوفة على النقل و لم يثبت صحته عن الزوج بعد موت الزوجة.

يرده: أنّه إمّا إيمان أو شهادة و كلاهما لا يتوقفان على حياة المشهود عليه و المحلوف لأجله، و عموم الآية الكريمة و ما شابهها من النصوص، فالأظهر سقوط الحد عنه باللعان.  
و قد ذكر الفقهاء في المقام مسائل اخر سياتى بعضها في كتاب الحدود و بعضها في كتاب الشهادات و يظهر حال بعضها ممّا أسلفناه فلا نطيل الكلام بذكرها.

قد تمّ كتاب الفرقة في ليلة الاربعاء من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٣٨٨ هـ يتلوه في المتن كتاب العتق و حيث أنّه لا- موضوع له في هذا الزمان، أعرضت عن التعرّض له فيها أنا أشرع في كتاب الايمان بحول الله و قوّته و به أستعين. و الحمد لله أوّلاً و آخراً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٣

كتاب الأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين و صلّى الله على سيّد المرسلين محمّد و عترته الطاهرين

كتاب الأيمان

إشارة

و هي جمع يمين: و هي لغة تطلق تارة على الجارحة المخصوصة، و اخرى على البركة و القوّة يقال فلان عندنا باليمين أى بالمنزلة

الحسنى، قدم على أيمن اليمين أى على اليمين والبركة، و ثالثة على القسم. و شرعاً على ما ذكره غير واحد الحلف بالله أو بأسمائه الخاصية لتحقيق ما يحتمل الموافقة و المخالفة فى الاستقبال، و المراد بكونه شرعاً ليس ثبوت الحقيقة الشرعية أو المتشرعية لها، بل ما يترتب عليه الحنث و الكفارة و نحوه من الأحكام التى رتبها الشارع على اليمين و إلا فهى يمين لغة قطعاً، و المراد باحتمال المخالفة: امكان وقوعها عقلاً لا شرعاً، فيصح على فعل الواجب و ترك الحرام دون الممتنع خلافاً لسيد الرياض و سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٤

[...]

و كيف كان فاليمين أقسام: أحدها: يمين اللغو، و ثانيها: يمين الغموس، و ثالثها: يمين المناشدة، و رابعها: يمين الانعقاد. أما الأولى: فلها تفسيران:

١- الحلف بلا قصد على الماضى أو الآتى.

٢- أن يسبق اللسان إلى اليمين من غير قصد أنها يمين.

ففى موثق مسعدة بن صدقة عن سيدنا الصادق - عليه السلام - قال: سمعته يقول فى قول الله عزّ و جلّ: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ: "اللغو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شىء" (١)، و نحوه خبر عبد الله بن سنان (٢). و فى خبر أبى الصباح الكناني عنه - عليه السلام - فى تفسير الآية هو: لا و الله بلى و الله و كلا و الله، لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء (٣) و نحوها غيرها.

و يظهر من بعض النصوص أن لها مصداقاً آخر، لاحظ مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى قوله تعالى: لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ... الخ، نزلت فى جماعة حلف بعضهم أن لا ينام فى الليل أبداً، و حلف آخر على أن لا يفطر فى اليوم أبداً، و ثالث أن لا ينكح أبداً - إلى أن قال: - فصعد رسول الله المنبر و حمد الله و أثنى عليه ثم قال: "ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات إلا إنى أنام بالليل و أنكح و أفطر فى النهار فمن رغب عن سنتى فليس منى،" فقام هؤلاء فقالوا: يا رسول الله قد حلفنا على ذلك. فأنزل الله عزّ و جلّ: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ (٤). و هى بجميع معانيها ليست محرمة و لا يؤاخذ بها، لقوله تعالى:

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٥

[...]

لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (١).

و أمّا الثانية: و هى يمين الغموس، و هى على ما هو المعهود بين الفقهاء و اهل اللغة كما فى المسالك: الحلف على الماضى كاذباً متعمداً، بأن يحلف أنه ما فعل، و قد كان فعل، أو بالعكس.



و عن التنقيح تفسيرها: بالحلف على الماضى و الحال مع تعمّد الكذب.

و فى الرياض و هى على ما ذكره الأكثر: الحلف على أحد الأمرين (أى الماضى و المستقبل) مع تعمّد الكذب، و هى محرّمة بلا خلاف و النصوص بها مستفيضة.

و فى المستفيض «٢» منها و فيه الصحيح و غيره: أنّها تذر الديار بلاقع من أهلها.

و فى بعضها: «٣» اليمين الغموس تنتظر بها أربعين ليلة، و فى خبر آخر: «٤» أنّها تثقل الرحم، أى تقطع النسل. و فى ثالث: «٥» عدّها ممّا يبارز به الله تعالى، و فى رابع: «٦» أنّها من الكبائر، و لا كفّارة فيها سوى الاستغفار كما سيأتى.

و لكن المحقق فى الشرائع بعد ما حكم بكراهة الأيمان الصادقة قال: و يتأكد الكراهية فى الغموس على اليسير من المال، فقد حمله فى المسالك و الجواهر على اليمين الصادقة على الماضى، و هو المتمتعين، و سيأتى فى ذيل حكم اليمين الصادقة موارد الاستثناء من هذه.

(١) سورة المائدة آية ٨٩ و البقرة آية ٢٢٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ١٦.

(٥) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٣٦

[...]

و أمّا الثالثة: و هى يمين المناشدة، فهى الحلف على الغير ليفعلن أو يتركن و سيذكرها المصنّف -ره-

حكم اليمين الصادقة و أمّا الرابعة: و هى الحلف على الفعل أو الترك فى المستقبل مع الصدق، و هى التى تقع بها الحنث و يجب بها الكفّارة، و هذا الفصل سيق لبيان أحكامها و قبل الشروع فيها لا بأس ببيان حكمها التكليفى من حيث الحليّة و الحرمة و كذلك اليمين الصادقة على الماضى.

قال فى الشرائع: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة. و قد استدللّ له بقوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** «١».

و بجملة من النصوص **كخبر أبى أيوب الخزاز عن الإمام الصادق -عليه السلام-: "لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فانه يقول عزّ و جلّ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** «٢».

و حسن ابن سنان عنه -عليه السلام-: **اجتمع الحواريون إلى عيسى فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: "إن موسى نبي الله -عليه السلام- أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين** «٣».

و خبر أبى سلام المتعبّد: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول لسدير: **"يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر و من حلف بالله صادقاً أثم إن الله عزّ و جلّ يقول: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ**

(١) سورة البقرة آية ٢٢٤.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٧

[...]

عُرْضَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ «١» ونحوها غيرها.

و في المسالك بعد الاستدلال لكراهة اليمين الصادقة- و ليس على اطلاقه- لما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ حلف كثيراً كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا حَكَى عَنْ سَلِيمَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَا طُوقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارَسٍ يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- الحديث ":- و أيم الله و الذي نفس محمد بيده لو قالوا إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون." و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ في زيد بن حارثة ":- و أيم و الله إن كان خليفاً بالإمارة" و غير ذلك من الأيمان المروية عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، ثم أنه في ذيل كلامه اختار أنها مكروهة إذا كثرت قال: و عليه تحمل الآية، و في العرضة تنبيه عليه و كالحلف على القليل من المال و لا كراهة في غير ذلك.

و فيه: أن محل الكلام هو بيان حكم اليمين الصادقة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الخارجية.

و ما ورد عن المعصومين- عليهم السّلام- من الأيمان لعلها كانت مقترنة بما يزيل مرجوحيتها التي لا تصدر عنهم، كما يشير إليه خبر على بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر- عليه السّلام- يحكى له شيئاً فكتب- عليه السّلام- إليه: "و الله ما كان ذلك و إنى لأكره أن أقول و الله في حال من الأحوال و لكن غمّنى أن يقال ما لم يكن «٢» فالأظهر هي الكراهة مطلقاً.

و تتأكد الكراهة إذا كانت على اليسير من المال، لمرسل على بن الحكم عن الإمام الصادق- عليه السّلام ":- إن ادعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه و لا تحلف و إن كان أكثر من ذلك فاحلف

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٨

[...]

و لا تعطه «١».

المحمول ما في ذيله من الأمر بالحلف على المال الكثير على عدم شدة الكراهة بقريته النبوي الخاص من أجل الله إن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه «٢».

و ما تضمن دفع زين العابدين- عليه السّلام- إلى امرأته التي ادعت عليه صداقها أربعمائه دينار و قال ":- أجلت الله عزّ و جلّ أن أحلف به يمين صبر «٣».

و ظاهر الخير الأوّل تحديد اليسير بمقدار ثلاثين درهماً.

و لكنّ المصنّف قال: إنّه يختلف باختلاف الشخص و الحال، و هو ظاهر الشرائع حيث اطلق اليسير من المال و لا بأس به بضميمة مناسبة الحكم و الموضوع.

و تتأكد الكراهة أيضاً مع كثرتها، للكتاب و السنّة قال الله تعالى: وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ «٤».

و في المسالك و استثنى بعضهم (أى من الكراهة) ما وقع منها في حاجة لتوكيد كلام أو تعظيم أمر، فالأول كقوله - عليه السلام -: "فو الله لا- يمل حتى يملوا،" و الثاني كقوله - عليه السلام -: "و الله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً و لبيكتم كثيراً،" و باقى ما ورد عنه صلى الله عليه و آله و سلم من الأيمان راجع إلى هذين. و في الرياض بعد اختياره ذلك لكن عن الأكثر عدم الاستثناء. و ينقسم الأيمان باعتبار العوارض الخارجية إلى الأحكام الخمسة كما قسّمها الأكثر، فقد يحرم كما إذا أوجب أضراراً لمؤمن أو ما شاكل، و قد يجب كما في استنقاذ نفس

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٤) سورة القلم آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٩

[...]

محترمة من القتل. و قد يستحب كما إذا توقّف دفع ظالم عن ماله المجحف به. و قد يباح. و قد يكره زيادة على كراهته كما إذا كثر. و قد تجب اليمين الكاذبة التي تكون محرّمة كما مر، كما إذا توقّف عليها حفظ نفسه أو نفس محترمة أو حفظ ماله أو مال غيره. لاحظ صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال- عليه السلام -: "لا جناح عليه،" و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال- عليه السلام -: "لا جناح عليه،" و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال- عليه السلام -: "نعم" «١». و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام- عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: "نعم،" قال: و قال الصادق- عليه السلام -: "اليمين على وجهين- إلى أن قال:- فأما الذي يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً و لم تلزمه الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لص أو غيره «٢»." و خبر إسماعيل الجعفي: قلت لأبي جعفر- عليه السلام -: أمر بالعشار و معى المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني و إن لم أحلف فتشونى و ظلمونى فقال- عليه السلام -: "احلف لهم،" قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال- عليه السلام -: "فاحلف لهم،" قلت: فإنّ المال لا يكون لى قال- عليه السلام -: "تتقى مال أخيك «٣»،" إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ٨-٩.

(٣) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٠

[...]

و في الشرائع، و عن القواعد و غيرها أنّه إن كان ممّن يحسن التورئة ورى وجوباً، و إن لم يحسنها جاز الحلف كاذباً.

و أورد عليهم: بأن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة جواز الحلف كاذباً لنجاة نفسه أو نفس محترمة أو مال محترم له أو لغيره من دون إشارة إلى التورية.

و أجاب عنه المحقق النائيني - ره - بأن التورية أيضاً من الكذب المحرم ولأجله لم يتب عليها.

و فيه: إن التورية عبارة عن إلقاء المتكلم كلاماً له ظهور في معنى و هو يريد منه غير ذلك المعنى و يكون المعنى المراد مطابقاً للواقع دون المعنى الظاهر، كما إذا استأذن رجل بالباب و قال الخادم له: ما هو هاهنا، مشيراً إلى موضع خال في البيت. و يعتبر في صدقها أمران:

أحدهما: أن يكون اللفظ بحسب المتفاهم العرفي ظاهراً في غير ما أفاده المتكلم، فلو كان ظاهراً فيه و لكن المخاطب لقصور فهمه لم يتبته له لم يكن ذلك من التورية.

ثانيهما: أن يكون ارادة ذلك المعنى من ذلك اللفظ صحيحة بأن تكون بينهما علاقة، فلو كان استعماله فيه غير صحيح لما كان من التورية، مثلاً لو قال: أعطيت زيداً خمسين درهماً، و أراد به درهماً واحداً و قد أعطاه في الواقع درهماً، لم يكن ذلك من التورية، و على هذا فالتورية خارجة عن الكذب الذي هو عبارة عن عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعاً.

فالحق في الجواب عن اليراد، أن يقال: إن عدم الإشارة إلى التورية إنما هو لأجل أن طبع المتكلم في بيان مراداته بالألفاظ، إنما هو بإلقاء الألفاظ الظاهرة فيها و لا يمكن له التورية إلا بالتروى، و هو في مقام الخوف و الاكراه عسر جداً و حرج شديد، و لذلك لم يتب عليها في النصوص، فالأظهر أنه إن كان يحسن التورية من دون أن يكون حرج

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤١

و فيه فصول، الفصل الاول،

و عسر لا يجوز الحلف كاذباً و إلاّ جاز بل كان راجحاً في بعض الموارد و واجباً في آخر.

ثم أنه لا يستفاد من النصوص الوجوب لورود الأمر بها، فيها موقع توهم الحظر فلا يستفاد منها مزيد من الجواز.

نعم، من قول الإمام الباقر - عليه السلام - لزرارة: "فاحلف لهم، فهو أحلى من التمر و الزبد" «١»، يستفاد الرجحان، فالحكم بالوجوب متوقف على توقف واجب عليها كحفظ نفس محترمة، فلو توقف عليها حفظ مال الغير لا تكون واجبة لما صرحوا به من عدم وجوب الدفاع عن المال مطلقاً.

بل عن الشهيد - ره - التصريح بأن الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المجحف به مستحب، فما عن القواعد و قد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن انسان أو عن ماله أو عن عرضه انتهى، غير تام. و في المسالك أنه يمكن الفرق بين المال المضّر فواته بمالكة و غيره في الأمرين انتهى.

و يردّه: إن الظاهر عدم الوجوب في مال الغير مطلقاً.

و الأصل في شرعية اليمين الصادقة على الفعل أو الترك في المستقبل التي هي المعنى المقصود هنا: الكتاب و السنة و الإجماع كما ستأتي الإشارة إلى الجميع.

و المصنف - ره - جعل اليمين التي سيق هذا الكتاب لبيان أحكامها، بمعنى أعم من اليمين المصطلحة و النذر و العهد، و لذلك قال و فيه فصول، الفصل الأول و ذكر فيه الأحكام المختصّة باليمين المصطلحة، و كيف كان فتحقيق القول في هذا الفصل، بالبحث في مقامات.

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٢  
لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى

## الفصل الأول [اليمين]

### إشارة

ما ينعقد به اليمين

### المقام الأول: فيما تنعقد به اليمين

### إشارة

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى من المخلوقات المعظمة و الأماكن المشرفة كالنبي صلى الله عليه وآله و سلم و الأئمة - عليهم السلام - و الحرم و الكعبة فضلاً عن غيرها كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة و تشهد به نصوص كثيرة:  
كصحيح علي بن مهزيار: قلت لأبي جعفر الثاني - عليه السلام -: جعلت فداك في قول الله عزّ و جلّ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ و قوله عزّ و جلّ: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ و ما أشبه؟ فقال - عليه السلام -: "إنّ الله عزّ و جلّ يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ و جلّ" (١).  
و حديث المناهي أنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "من حلف بغير الله فليس من الله في شيء" (٢).  
و صحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: قول الله عزّ و جلّ: وَاللَّيْلِ ... الخ؟ قال: فقال - عليه السلام -: "إنّ الله عزّ و جلّ أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به" (٣).

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٣

[...]

و خبر سماعه عن الإمام الصادق - عليه السلام -: "لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله" (١) و نحوها غيرها.  
و بازاء هذه النصوص نصوص متضمنة لحلفهم - عليهم السلام - أو حلف غيرهم و عدم منعهم عنه بغير الله تعالى، كخبر أبي جرير القمي: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك، ثم حلفت له و حقّ رسول الله و حقّ فلان و فلان حتى انتهيت إليه أنّه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس، و سألته عن أبيه أحيى هو أم ميت؟ قال: "و الله قد مات" - إلى أن قال -: "قلت: فأنت الإمام؟ قال - عليه السلام -: نعم" (٢).

و خبر عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث طويل في صفة الإمام و الرد على من يجوز اختياره - إلى أن

قال ":- تعدّوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم «٣»".

و خبر على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر- عليه السّلام- إلى داود بن القاسم ":- أنى قد جئت و حياتك «٤» و نحوها غيرها.

و الجمع بين النصوص أنّما يكون بحمل الاولى على الحكم الوضعى لو لم تكن بأنفسها ظاهرة فيه و هو عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى.

و يشهد به مضافاً إلى ظهوره ما دلّ على أنّ اليمين بغير الله لا تكفر، كخبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله- عليه السّلام ":- اليمين التى تكفر: أن يقول الرجل لا والله و نحو

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٤٤

[...]

ذلك «١».

و خبر ميسرة عن أمير المؤمنين بعد ما سأله من حلف بغير الله: أنا أكفر عن يمينى يا أمير المؤمنين؟ قال- عليه السّلام ":- لا لأنك حلفت بغير الله تعالى «٢»".

و عن ابن الجنيد انعقاد اليمين بما عظم الله من الحقوق كقوله: و حقّ رسول الله و حقّ القرآن.

و يندفع بالنصوص المتقدمة، مضافاً إلى ما قيل من أنّ القسم بشىء يستلزم تعظيماً له، و لما لم يكن مستحقاً للتعظيم المطلق و بالذات سوى الله تعالى لم يجز القسم إلّا به، و وجهه احتمالاً فى الجواهر بأنّ مراده جواز الحلف بغير الله تعالى و أنّه لا ينبغى ترك الوفاء مع منافاته لتعظيم ما اريد تعظيمه شرعاً بل لا بدّ منه مع فرض الاهانة فى بعض الأحوال.

### أقسام اليمين بالله تعالى و أحكامها

يظهر من النصوص المتقدمة جواز الحلف بالله و انعقاده به، أنّما الكلام فى أنّه هل ينعقد بكل ما يصدق عليه انه حلف بالله تعالى؟ أم يختصّ بقسم مخصوص منه؟.

توضيح ذلك انّ أقسام اليمين بالله تعالى أربعة:

الأول: أن يقسم بما يفهم منه ذاته المقدّسة و لا- يحتمل غيره من غير أن يأتى باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى، كقوله: و الذى أعبدته أو اصلى له أو فلق الحبة و ما شاكل.

الثانى: أن يحلف بالأسماء المختصّة به تعالى التى لا تطلق على غيره كالله و الرحمن

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٥

[...]

و رب العالمين و ما شاكل.

الثالث: أن يحلف بما يطلق في حق الله تعالى و في حق غيره، لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى و أن يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالرحيم و الرب و الخالق و الرازق و المتكبر و القاهر و ما شاكل، و كل هذه تستعمل في حق غير الله تعالى، يقال فلان رحيم القلب و رب ابل و قاهر لفلان و قادر على هذا، و لكن اطلاقها ينصرف إلى الله تعالى.

الرابع: أن يقسم بما يطلق في حقه و حق غيره و لا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشيء و الموجود و الحي و السميع و البصير و الكريم و ما أشبهها.

المشهور بين الأصحاب انعقاد الأقسام الثلاثة الاول، و عدم انعقاد الرابع، و عن سيد المدارك في نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة، و عن الاسكافي انعقاده بالسميع و البصير، و في الجواهر قوى انعقاد القسم الرابع منها مع قصد الحالف به الذات المقدسة و خصوصاً مع القرينة الحالية أو المقالية الدالة على ذلك.

و يشهد على ذلك في الأقسام الثلاثة الاول: اطلاق النصوص و الأدلة المتقدمة جملة منها لصدق الحلف بالله على الجميع، و ما عن سيد المدارك من تبادل الحلف بلفظ الجلالة من النصوص الآمرة بالحلف بالله تعالى، يندفع أولاً: بأنه في جملة من النصوص وقع التعبير، بالآية، لا- بالآية بالله، لاحظ صحيح على بن مهزيار و محمد بن مسلم. و عليه فيندفع خصوصية اللفظ جداً.

و ثانياً: أن الاسم بما أنه معرب عن المسمى و كاشف عنه و يكون فانيا فيه فكل ما علق حكم على الاسم يكون ظاهراً في تعليقه على المسمى أو على كل ما هو معرب عنه، و عليه فما في النصوص من عدم الحلف إلا بالله ظاهر في ارادة الذات المقدسة لا خصوص هذه اللفظة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٦

[...]

و ثالثاً: أن التعليل في الصحيح الآتي لانعقاد اليمين بعمر الله بأن ذلك بالله عز و جل كالصريح في عدم الخصوصية للفظ، فلا اشكال في الحكم.

و أما القسم الرابع: فقد استدلل لعدم انعقاده في المسالك: و إن نوى به الحلف بأنه بسبب اشتراكه بين الخالق و المخلوق اطلاقاً واحداً ليس له حرمة و لا عظم فلا ينعقد به اليمين.

و فيه: أنه مع قصد الحالف بتلك اليمين الذات المقدسة و خصوصاً مع ذكر القرينة يصدق عليها اليمين بالله تعالى فتشملها النصوص، و الوجه الاعتباري المزبور لا يقيد الاطلاق، مع أن خبر السكوني عن الإمام الصادق- عليه السلام-: قال أمير المؤمنين- عليه السلام-: "من حلف فقال لا و رب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة" (١).

يدل على الانعقاد لاشتراك رب المصحف بين الله تعالى و صاحبه الذي هو ماله، و مع ذلك كله فلا يصغى إلى ما قيل من أنها كالعقود اللازمة لا يجوز عقدها إلا باللفظ الصريح، خصوصاً بعد ما عرفت في كتاب النكاح ما في المقيس عليه.

و عليه، فالأظهر الانعقاد و يحمل كلمات المجمعين على ارادتهم الحلف بها على الاطلاق لامع خصوص قصد الذات بها فضلاً عن ذكر ما يدل على ارادة ذلك منها.

## فروع

١- إن الحروف التي يقسم بها عند أهل اللسان، الباء الموحدة، والواو، والتاء واصلها الباء، وهي صلة الحلف و القسم و كان الحالف يقول حلفت أو أقسمت بالله، ثم لما كثر الاستعمال و فهم المقصود حذف الفعل. و تلى الباء الواو، و في المسالك و آية

(١) الوسائل باب ٣٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٧

[...]

قصورها من الباء أن الباء تدخل على المضممر كما تدخل على المظهر تقول: بك و به لأفعلن كذا، و بخلاف الواو. و تلى الواو التاء و قد يقام التاء مقام الواو، كما في تخمة و تراث و هي من الوخامة و من قولهم ورث، و آية قصورها أنها لا تدخل من الأسماء إلا على الله تعالى.

٢- و لو حذف حروف القسم و قال الله بالجرا لأفعلن و نوى اليمين، ففي الشرائع و المسالك انعقاد اليمين لوروده في اللغة و الحديث و منه قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لركانه الله تعالى ما أردت إلا واحدة، و لأن الجرا مشعر بالصلة الخافضة، و أشكل في الرياض في ذلك بعدم استمرار العادة بالحلف كذلك و عدم المعرفة به إلا من خواص الناس، مضافاً إلى الأصل السليم للمعارضة سوى ما مر من الورد في الحديث و اللغة، و في الاستناد إليهما مناقشة سيما مع عدم معلومية سند الرواية.

و فيه: إن عدم استمرار العادة لا يصلح لتقييد اطلاق الأدلة بعد صدق القسم بالله عليه، كما إن عدم معرفة الناس بذلك غير مانع، و الأصل لا يصلح لمعارضة الاطلاق فالأظهر الانعقاد.

٣- و لو قال: أقسم بالله أو أحلف بالله منشئاً بذلك الحلف كان يميناً بلا كلام و كذا لو قال: أقسمت بالله أو أحلفت بالله بقصد انشائه بذلك الحلف.

٤- و لو قال: أشهد بالله فعن الخلاف أنه ليس بيمين، لأن لفظ الشهادة لا يسمّى يميناً و لم يطرد به عرف اللغة و لا الشرع، و عن المبسوط إن أداء به اليمين كان يميناً، و في المسالك إنه أشهر، قال لورود الشرع باليمين باللفظ المزبور قال الله تعالى: قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ «١»، و المراد نحلف و لذلك قال الله تعالى على أثر ذلك: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً «٢».

(١) المنافقون آية ١-٢.

(٢) المنافقون آية ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٨

[...]

و فيه: إنه لا- وجه لجعل ذلك منهم يميناً مع عدم ذكر لفظ الجلالة، بل هو محمول على ظاهره و هو الشهادة بالرسالة، و ما في اثر ذلك و إن كان دالاً على صدور اليمين منهم لكن يتعين حمله على إرادة صدورها بغير هذا اللفظ.

فالاولى الاستدلال له بأنه قد تعارف اليمين به في العرف و استعمل في أيمان اللعان فيصدق عليه الحلف بالله فيشمله العمومات، و لا فرق في ذلك بين ما لو اطلق أو ذكر قرينه أو كانت قرينه دالة على تية الحلف فيما بينه و بين ربه، و أما حمل كلامه عليه في



الظاهر مع الاطلاق، فبعيد بعد اشتراكه بين اليمين وغيره اعتبار احتمال أن يريد: أشهد بوحداية الله تعالى ثم يتدئ: لأفعلن كذا، و هذا بخلاف لفظ القسم والحلف وما شاكل فإنها كالصريحة في اليمين.

٥- ولو قال: أعزم بالله أو عزمت بالله، ففي الشرائع أنه ليس من ألفاظ القسم.

و استدلل له: بأنّ العرف لم يطرد بجعله يميناً ولا- ورد الشرع به كما في المسالك، و بأنه لم يرد قسماً إلّا للطلب: عزمت عليك لما فعلت كذا، كما عن كشف اللثام، فلا تعتقد به اليمين حينئذ و إن قصدتها، فضلاً عن الاطلاق المحتمل لذلك و للاخبار عن عزمه أو الوعد بذلك.

٦- لا ينعقد الحلف بالطلاق و الظهار و ما شاكل بلا خلاف، و النصوص «١» المستفيضة شاهدة به و في الجواهر بل لعله من ضروري مذهب الشيعة في الطلاق و العتاق و نحوهما.

٧- و لو قال: اقسام أو أحلف، و لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد يمينه قطعاً و إن نواها لعدم صدق الحلف بالله، ففي خبر السكوني عن الإمام الصادق- عليه السلام- عن

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الأيمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٩

و لا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة- عليهم السلام- و يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار

أبيه عن علي- عليه السلام -" : إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله "١" و كذا لو قال أشهد مجرداً عن لفظ الجلالة.

و قد ظهر ممّا قدّمناه أنّه لا تعتقد اليمين بالبراءة منه سبحانه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة- عليهم السلام- و هل تجب لها الكفارة أم لا فيه كلام سيأتي في كتاب الكفارات مفصلاً إن شاء الله تعالى.

بيان ما يعتبر في الحالف

### المقام الثاني: فيما يعتبر في الحالف

و اعلم أنّه يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار بلا- خلاف في شيء من تلكم بل على اعتبار القصد إلى مدلول اليمين الاجماع في ظاهر الغنية و الدروس و غيرها كما في الرياض.

أما اشتراط التكليف فيه فلعوم ما دلّ على «٢» رفع القلم عن الصبي و المجنون الشامل للأحكام التكليفية منها الأحكام المترتبة على اليمين.

و أمّا القصد فنخبة القول فيه أنّ للحالف بحسب قصده اللفظ و قصد معناه أحوالاً أربعة:

١- أن يكون اللفظ صادراً عنه عن غير قصد كاللفظ الصادر من النائم أو الغالط.

٢- أن يكون اللفظ مقصوداً له دون معناه كما إذا قال- تاء-: تالله لأفعلن كذا،

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات حديث ١١، و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٠

]...[

من حروف القسم.

٣- أن يكون المعنى مقصوداً له بالارادة الاستعمالية دون الارادة الجدئية، كما إذا أنشأ الحلف بمعنى استعمل الصيغة في معناه من دون أن يكون هناك اعتبار نفسانى و التزام كذلك، و نظيره فى الاخبار ما إذا أخبر عن شىء و حكى عنه بداعى الهزل لا الجد.

٤- أن يكون المعنى مقصوداً بالارادة الجدئية و لكنه لم يكن عن طيب نفس بذلك بل صدر عنه فى حال الغضب و نحوه.

ثم ان اعتبار القصد بالمعنى الأول من القضايا التى قياساتها معها.

و بالمعنى الثانى تشهد به الآية و النصوص المتقدمة فى يمين اللغو بل هى تدلّ على اعتبار القصد بالمعنى الثالث أيضاً، لاحظ قوله فى موثق مسعدة: اللغو قول الرجل لاو الله و بلى و الله و لا يعقد على شىء، و فى خبر أبى الصباح: لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء.

و يمكن أن يستدل لاعتباره: بصحيح الأشعري عن الإمام الرضا- عليه السلام- عن رجل حلف و ضميره على غير ما حلف؟ قال- عليه السلام "-: اليمين على الضمير «١»، و نحوه صحيح صفوان بن يحيى «٢».

بل و بالآية الكريمة: وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ «٣» و بقوله تعالى: وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ «٤».

و أما القصد بالمعنى الرابع فيدل على اعتباره خبر عبد الله بن سنان: قال أبو عبد

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأيمان حديث ١- ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأيمان حديث ١- ٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٥.

(٤) سورة المائدة آية ٨٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥١

]...[

□ □

الله- عليه السلام "-: لا يمين فى غضب و لا فى قطيعة رحم و لا فى جبر و لا فى إكراه" قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الجبر و الاكراه فقال- عليه السلام "-: الجبر من السلطان و يكون الاكراه من الزوجة و الام و الأب و ليس ذلك بشىء «١».

و تقريب الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه فسّر فيه الاكراه المانع عن الانعقاد بما يكون من الزوجة مع أنه ليس هو الاكراه المصطلح لعدم خوف ترتب الضرر على مخالفتها مع أنه يعتبر فى صدق الاكراه.

ثانيهما: قوله "-: لا يمين فى غضب" فإنه كالصريح فى اعتبار القصد بالمعنى الرابع.

و بما ذكرناه تظهر امور، الأول: إن ما عن الارشاد و غيره، من الجمع بين اعتبار النية و القصد، متين فإن مرادهم بالنية القصد بالمعنى الثالث و بالقصد المعنى الرابع، و لذلك فى الشرائع ذكر النية مما يعتبر فى الصيغة، و القصد مما يعتبر فى الحالف.

الثانى: تمامية ما ذكره جماعة من أنه لو ادعى عدم القصد منه يسمع منه و إن كان اللفظ صريحاً، مع أنه لا يسمع دعوى عدم النية فى سائر العقود و الايقاعات إذا كان الانشاء بالصريح.

الثالث: صحّة ما عن الكفاية و يدخل فى يمين اللغو، كل يمين لفظاً لم يقرن بها نيتها كسبق اللسان بعادة أو غير عادة أو جاهلاً بالمعنى أو للغضب المسقط للقصد أو لمجرد الاثبات و النفى انتهى.

و أما الاختيار فيشهد لاعتباره: عموم ما دلّ «٢» على رفع ما استكروهوا عليه و خبر

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٢

و يصح من الكافر

عبد الله بن سنان المتقدم.

و هل يعتبر في الحالف الاسلام؟ فلا يصح من الكافر كما عن الشيخ في الخلاف و الحلّي، أم لا يعتبر فيصح منه كما عن الشيخ في المبسوط و أتباعه و أكثر المتأخرين و في المسالك أنه الأشهر، أم يفصل بين ما كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى و عدم علمه به فلا ينعقد يمينه، و بين من كان كفره باعتبار جحدته بالنبوة أو فريضة فينعقد كما عن المختلف. و في الرياض تقويته و اختياره و نسبته إلى التنقيح و سيد المدارك و اختاره في المسالك أيضاً وجوه.

و استدللّ للأول: بأن شرط صحّة الحلف بالله و الكافر لا يعرف الله تعالى.

و فيه: مضافاً إلى أنه أخص من المدعى فإن الكافر المعتقد بالله الجاحد للنبوة يعرف الله تعالى. إن الأمرين الذين ركب منهما دليله، لا ينطبقان على مورد فإن شرط الصحّة الحلف بالله بلا- كلام، كما مر و هذا لا يتوقف على الاعتراف بالله و معرفته بل يمكن أن يحلف به مع عدم المعرفة فتأمل.

و استدللّ للثاني: باطلاق الأدلّة و عمومها كتاباً و سنّة، اللذين لا ينافيهما كفره بعد كون الكفار مخاطبين بالفروع، و بالنصوص «١» الدالّة على أن البيّنة على المدعى و اليمين على من أنكر بتقريب إن لازم ذلك توجه اليمين على الكافر و إن كان جاحداً و لا قائل بالفصل، بل يدل انعقادها في مثل ذلك في الفروع و الدماء و الأموال على انعقادها في غيرها بطريق أولى. و بالنصوص الدالّة على احلاف الكافر بالله كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أهل الملل يستحلفون فقال - عليه السلام - " لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كفيته الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٣

[...]

و جلّ «١».

و خبر جراح المدائني عنه - عليه السلام - " لا يحلف بغير الله " و قال " اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ و جلّ «٢».

و موثق سماعه عنه - عليه السلام - قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بآلهتهم؟ قال - عليه السلام - " لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله عزّ و جلّ «٣»، و نحوها غيرها.

و الايراد على الأوّل: باختصاص خطابات الكتاب بالمشافهين، و ورود النصوص لبيان أحكام اخر فلا اطلاق لهما كما في الرياض، يندفع: بما حقق في محله من أن خطابات القرآن من قبيل القضايا الحقيقية المجعولة لعامة المكلفين إلى يوم القيامة و انكار اطلاق بعض النصوص مكابرة.

كما أن إرادته على الوجه الثالث: باختصاص النصوص بالمعترفين بالله تعالى ولا تشمل غيرهم، يدفعه: إطلاق قوله - عليه السلام - في ذيل الموثق "لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله" ولكن مع ذلك كله دعوى اختصاص جميع تلك الأدلة بالكافر المعتقد بالله تعالى قريبة، إذ من لا يعتقد به لا يكون حلفه به حلفاً بالله تعالى إذ المراد بالحلف بالله ليس هو الحلف بالاسم خاصة بل بما أنه يكون معرباً عن ذاته المقدسة، فالمنكر لا يحلف بالله بهذا المعنى، فالقول الثالث أظهر.

وتظهر فائدة الصحة في بقاء اليمين لو أسلم في المطلقة، أو قبل خروج وقت الموقتة وفي العقاب على متعلقها لو مات على كفره لما يفعله لا في تدارك الكفارة ولو

(١) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٤

وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين

سبق الحنث الاسلام لأنها تسقط عنه به، كذا في المسالك وهو متين.

وهل يصح التكفير منه في حال الكفر لو قلنا بصحة يمين الكافر وحنث في يمينه ووجب عليه الكفارة أم لا؟ وجهان مبنيان على صحة العبادة من الكافر لتمكّنه من قصد القربة وإن لم يحصل له القرب إلى الله تعالى، وعدمها وقد تقدّم تحقيق ذلك في غير مورد مما تقدّم كالحج والصوم وغيرهما. وأما احتمال عدم كون بعض أفراد الكفارة كالإطعام عبادة فسيجيء الكلام فيه في باب الكفارات.

يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحية

### المقام الثالث: في متعلق اليمين

#### إشارة

"و" الكلام فيه في مسائل:

#### [١- يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحية]

الأولى: المشهور بين الأصحاب أنه ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين. وفي المسالك بعد نسبة ما في الشرائع الذي هو قريب من ما في المتن إلى مذهب الأصحاب قال: وضابطه ما كان راجحاً أو متساوياً الطرفين ومتى كان الرجحان في نقيضه ديناً أو دنياً لم ينعقد انتهى.

وعن القواعد أنما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية أو كان فعله أرجح، أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح في الدين والدنيا من المباح فإن خالف أثم وكفر، ولو حلف على فعل حرام

أو مكروه أو المرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٥  
]...[

بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام و ترك الواجب، و ينبغي كغيرها مثل أن يحلف على أن لا- يتزوج على امرأة لا  
يتسرى الخ.

و ربما اشكل في موارد، أحدها: ما لو كان مباحاً يتساوى طرفاه بحسب الدنيا، فإنه استشكل في الحكم بانعقاد اليمين فيه في محكي  
الكفاية مع الاعتراف باتفاق الأصحاب على الانعقاد.

ثانيها: ما إذا كان مرجوحاً دينياً و راجحاً دينياً أو بالعكس فقد استشكل في الحكم بالانعقاد في الكفاية أيضاً على ما حكى.  
ثالثها: ما إذا كان المباح مرجوحاً دينياً، فقد استشكل في الجواهر في عدم انعقاد اليمين.  
و أما النصوص فهي طوائف:

الإولى: ما يدل على انعقاد اليمين المتعلقة بالراجح دينياً أو دينياً، أو متساوى الطرفين كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سمت أبا عبد  
الله- عليه السلام- يقول:

□  
"ليس كل يمين فيها كفارة، أما ما كان فيها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة، و أما ما لم  
يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة" «١».

و هو شامل للمباح كما أنّ صدره دالّ على عدم انعقاد اليمين على ترك الراجح فإنّ المراد بالوجوب الثبوت الشامل للمندوب و به  
يظهر عدم شمول الذيل للمكروه.

و صحيح زارة عن أحدهما- عليهما السلام- قال: سألته عمّا يكفر من الأيمان فقال- عليه السلام -": ما كان عليك أن تفعله فحلفت  
أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته،

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٦

]...[

و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة" «١».  
□  
و لا ريب في شموله للمباح.

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق- عليه السلام -": إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير  
من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه و إنّما ذلك من خطوات الشيطان" «٢».

و هو بقرينه صدره الدال على أنّ من حلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه كالصريح في المباح.  
و صحيح البنزطي عن الامام الرضا- عليه السلام -": إنّ أباي- عليه السلام - كان حلف على بعض امتهات أولاده أن لا يسافر بها فإن  
سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرني فاشترت نسمة مائة دينار فأعتقها" «٣».

و معلوم أنّه لو لم يكن ينعقد، لما حلف.

و صحيح سعيد الأعرج عن الإمام الصادق- عليه السلام -: عن الرجل يحلف على اليمين فيرى إن تركها أفضل و إن لم يتركها خشي

أن يأثم، أ يتركها؟ قال: "أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها" «٤».

فإنه بالمفهوم يدل على الانعقاد فى المباح.

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - "كل يمين حلف عليه أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة فى الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه و إنّما الكفارة فى أن يحلف الرجل: و الله

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٧

[...]

لا أزنى و الله لا أشرب الخمر و الله لا أسرق و الله لا أخون و أشباه هذا و لا أعصى ثم فعل فعليه الكفارة «١».

إلى غير تلكم من النصوص البالغة حد الاستفاضة بل التواتر.

الثانية: ما يدل على عدم الانعقاد إذا تعلق بمباح متساوى الطرفين كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - "كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ و جلّ فليس بشيء، فى طلاق أو عتق أو غيره «٢».

و خبر عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - "لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال «٣»." و مثله خبر أبى الربيع الشامى «٤».

و خبر حمران: قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله - عليهما السلام -: اليمين التى تلزمنى فيها الكفارة؟ فقالا: "ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فعليك الكفارة، و ما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفارته تركه، و ما لم يكن فيه طاعة و لا معصية فليس هو شيء" «٥».

و صحيح زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: أى شيء الذى فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: "ما حلفت عليه ممّا فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء «٦».

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من كتاب الأيمان حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١١ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٨

[...]

الثالثة: ما يدل على انعقاد اليمين في المباح المرجوح بحسب الدنيا كالمرسل المتضمن لكيفية امتثال حلف من حلف أن يزن الفيل، المروى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - «١» والنصوص كما تراها متطابقة على انعقاد اليمين إذا كان متعلقها راجحاً ديناً أو دنياً، و عدم انعقادها إذا كان مرجوحاً ديناً، إنما الخلاف في الموردين:

الأول: في المباح المتساوي الطرفين غير الراجح شيء منهما ديناً أو دنياً، فالأصحاب اتفقوا على انعقادها واستشكل فيه في الكفاية تبعاً للروضة نظراً إلى الطائفة الثانية من الأخبار، ولكن صحيح الحلبي إنما يدل على اشتراط القربة في اليمين نفسها لا في متعلقها، أو على أنه لا بد وأن يكون اليمين بالله تعالى، وعلى التقديرين أجنبي عن المقام.

و أمراً خبرا عبد الله بن سنان و أبي الربيع فهما يدلان على عدم انعقاد اليمين في تحريم حلال، و من حلف على أن يفعل المباح أو يتركه لم يحلف على تحريم حلال فإن الحلف على الفعل أو الترك في المباح غير الحلف على حرمة ما هو حلال كما لا يخفى.

و أما خبر حمران و صحيح زرارة فالانصاف أنهما يدلان على عدم الانعقاد. و ما عن كشف اللثام من أنه يمكن أن يقال فيهما أنه إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البرّ و الطاعة لله فمعنى هذه الأخبار أنه لا يتحقق يمين على شيء لا يكون فيه برّ و لا طاعة و لا معصية فإنه متساو أو يرجح الفعل أو الترك ديناً أو دنياً، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين و وجب الوفاء فكان فيه البرّ و الطاعة انتهى. خلاف الظاهر جداً، لكنهما يعارضان مع صحيح الأعرج و عبد الرحمن و ما شابههما، و الترجيح مع تلك النصوص لموافقتهما لفتوى الأصحاب التي هي أول المرجحات.

(١) الوسائل باب ٤٦ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٩

[...]

الثاني: فيما إذا كان المباح مرجوحاً ديناً، فقد استشكل في الجواهر في عدم انعقاد اليمين المتعلقة به نظراً إلى المرسل المتقدم، لكنه مرسل و متضمن لنقل قضيه في واقعه لا تصلح للمقاومه مع ما تقدم فما أفاده المشهور أظهر.

و لو كان متعلق اليمين راجحاً ديناً و مرجوحاً ديناً أو بالعكس، فعن المفاتيح الاشكال في انعقاد اليمين، قال على ما في الرياض لتعارض الأخبار و ظاهر الأصحاب الانعقاد نظراً إلى قول أبي عبد الله في صحيح زرارة: "كلما كان لك فيه منفعة في أمر دين أو دنيا فلا حث عليك" و نحوه موثقة.

و أورد عليه في الرياض و الجواهر: بأن ظاهر الخبرين المتبادر منهما عند الإطلاق هو المرجوحية من جهة لا يعارضها رجحان من اخرى، و لا يشملان لمحل الفرض من تعارض الرجحان من جهة و المرجوحية من اخرى.

و لكن هذا الايراد غريب فإنه لم يدع دلالة الخبرين على حكم الفرض بل يدعى أنهما يدلان على كفاية الرجحان من احدى الجهتين في الانعقاد، فيعارضان حينئذ مع ما دل من النصوص المتقدمه الدالته على أن المرجوح ديناً أو دنياً لا- ينعقد اليمين المتعلقة به فيتعارضان و هو متين جداً، و الحق في الجواب عنه أن الرجحان الدنيوي لا يصلح للمعارضه مع الرجحان الديني فإن الآخرة خير و أبقى، فما أفاده الأصحاب أظهر.

و لو كان المتعلق حين اليمين راجحاً ثم صار مرجوحاً ديناً، أو كان مرجوحاً حين اليمين فصار راجحاً بعده فهل ينحل اليمين في الأول و يعود في الثاني أم لا، أم يفصل بين الموردين؟ وجوه: الحق أن يقال انّ المعتبر هو الرجحان حين العمل لا حين اليمين، فإن كان حين اليمين راجحاً و لكن في ظرف العمل صار مرجوحاً، لا ينعقد هذا اليمين.

بل لعل ظاهر قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح الأعرج: "إذا رأيت خيراً من يمينك

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٠

و لا يتعلّق بفعل الغير

فدعها «١» هو هذه الصورة و لا أقل من الاطلاق.

كما أنّ مرسل ابن فضال عن الإمام الصادق - عليه السلام - : "من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها و له حسنة «٢»، ظاهر من ذلك كما لا يخفى، كما أنّه إذا كان حين اليمين مرجوحاً و لكن صار راجحاً حين العمل يكشف ذلك عن انعقاد يمينه و إن كان هو لا يعلم بذلك.

ثمّ إنّ المعتبر هو عدم المرجوحية فى المتعلّق من حيث هو لا بالقياس إلى أمر آخر، فلو حلف أن يعطى زيدا ديناراً و كان اعطاء عمر و إياه أرجح من اعطائه لزيد ينعقد اليمين كما لا يخفى.

## [٢-] حكم اليمين على فعل الغير و الماضى و المستحيل

الثانية: لا خلاف و لا اشكال فى أنّه لا يتعلّق اليمين بفعل الغير كما لو قال: و الله لتفعلن، و هى المسماة بيمين المناشدة، فلو حلف كذلك لا تنعقد اليمين فى حقّ المقسم عليه و لا المقسم، بل عليه اجماعنا كما فى الشرح للسيد، كذا فى الرياض.

و يشهد له مضافاً إلى أنّ المقسم عليه لم يحلف كى يترتب عليه احكامه، و المقسم حلف فى حقّ غيره و هو فعل غير اختيارى له فلا يجب باليمين و لا حنث على مخالفته.

صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه فى ذلك كفارة؟ قال - عليه السلام - : "لا «٣»".

و موثق حفص و غيره عنه - عليه السلام - عن الرجل يقسم على أخيه قال - عليه السلام - :

(١) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦١

و لا بالماضى

"ليس عليه شيء أنّما أراد اكرامه «١» و نحوهما غيرهما.

و أمّا مرسل ابن سنان عن رجل عن على بن الحسين - عليهما السلام - : "إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين «٢». فلا رسالة و عدم عمل الأصحاب به و احتمال ارادة القسم عنه لا يعتمد عليه، و على فرض الاغماض عن ذلك كلّه لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم و يستحب للمقسم عليه ابرار القسم للنبوى الأمر بسبع عدّ ذلك منها، المحمول على الاستحباب لضعف السند و اتفاق الأصحاب عليه.

و لا تنعقد اليمين المتعلّقة بالماضى نافية كانت أو مثبتة فلا يجب بالحنث فيها الكفارة و إن تعمد الكذب بلا خلاف. و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه و هى المسماة بيمين الغموس إذا تعمد الكذب بل مطلقاً كما مر.

و يشهد لعدم انعقادها النصوص المتقدّمة الحاصرة لليمين التى فيها الكفارة فيما إذا تعلّقت بواجب أو مندوب أو ترك حرام أو



مكروه، أو مباح ليفعله أو يتركه.

□

و خبر على بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - " : الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة - إلى أن قال - : فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، و اليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة، و اليمين الغموس التي توجب النار " الحديث «٣» .  
و قوى السكونى عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قيل له فعلت

(١) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٢

و لا بالمستحيل، لو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين، و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة و التورية إن عرفها، و لو استثنى بالمشيئة

عرفها، و لو استثنى بالمشيئة

□

كذا و كذا فقال لا والله ما فعلته و قد فعله؟ فقال - عليه السلام - " : كذبها كذبها يستغفر الله منها " «١» .

و مرسل الصدوق عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : اليمين على وجهين - إلى أن قال - : و أمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا " «٢» ، و أمّا حكمها التكليفي فقد مرّ في أول الكتاب.

و كذا لا تنعقد اليمين بالمستحيل عقلاً أو عادة أو شرعاً أو شخصاً بلا خلاف في شيء من تلكم لأنّ الحلف عبارة عن الالتزام بفعل أو ترك مقروناً بالقسم بالله تعالى، مع أنّ الكفارة إنّما ترتب على الحث و المخالفة غير الصادقين في الفرض. أضف إلى ذلك كلّ النصوص المتقدمة، ثمّ إنّ الميزان كما عرفت هو القدرة حال العمل كما في سائر التكاليف. و عليه ف لو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين كما أنّه لو تجددت القدرة في ظرف العمل وجب.

### [٣- جواز الحلف على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة]

الثالثة: و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة و التورية إن عرفها كما تقدّم في ضمن بيان حكم يمين الغموس التكليفي.

### [٤- الاستثناء بالمشيئة]

الرابعة: و لو حلف على فعل أو ترك و استثنى بالمشيئة بأن قال بعد اليمين: إن

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٣

## انحلت اليمين

□  
 شاء الله تعالى،، جاز اجماعاً فتوى و نصاً مستفيضاً و انحلت اليمين أى لم تتعقد بلا خلاف فيه.  
 و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه فعل الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه فلا- يحنث  
 حينئذ و لا تجب عليه الكفارة و عليه أكثر أصحابنا و إن كان متعلقها ذلك.

و عن المصنف- ره- فى القواعد: قصر الحكم بعدم الانعقاد على المجمع عليه دون غيره، و مال إليه سيد المدارك و كاشف اللثام، و  
 المستند قوى السكونى عن أبى عبد الله- عليه السلام-: قال أمير المؤمنين- عليه السلام-: "من استثنى فى اليمين فلا- حنث و لا  
 كفارة" (١).

□  
 و العلوى "من حلف ثم قال: إن شاء الله فلا حنث عليه" (٢)، المنجبران بالعمل.  
 و لعله المراد من خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام- عن الرجل يحلف على الشئ و يستثنى ما حاله؟ قال- عليه السلام-: "هو  
 على ما استثنى" (٣).

مقتضى اطلاق النصوص هو الايقاف مطلقاً كما هو المشهور، و علل المصنف- ره- ما اختاره بأن الواجب و المندوب مما يشاء قطعاً و  
 قد نزل اطلاق الأصحاب و الأخبار على ذلك.  
 و أورد عليه سيد الرياض: بأن ذلك كالاتجاه فى مقابلة النص مع أنه يمكن منع العلم بتعلق المشيئة بها على الاطلاق فقد لا يشاؤها  
 فى حق هذا الحالف لعارض لا يعلم به.

- (١) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الأيمان حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الأيمان حديث ٢.  
 (٣) المستدرک باب ٢٢ من كتاب الأيمان حديث ١.  
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٤  
 ]...[

و الحق أن يورد على المصنف- ره- و تابعيه: ان المراد بالمشيئة إن كانت هى المشيئة التشريعية لزم عدم صحة الاستثناء فى المباح  
 لأن الله لم يشأه قطعاً، و إن كان المراد المشيئة التكوينية كما هو الظاهر بالمعنى المعقول منه غير المستلزم للجبر فهى بالنسبة إلى  
 الواجب و المندوب و المباح على حد سواء فالأظهر هو الاطلاق.

و يشترط فى الاستثناء المانع عن الانعقاد امور:

١- أن يتلفظ بكلمة الاستثناء، فلو نواها بقلبه لم يندفع الحنث و الكفارة بها. لإطلاق الأدلة المقتصر فى تقييده على موضع النص و هو  
 ما لو تلفظ بها.

و عن المصنف- ره- فى المختلف و تبعه الشهيد فى الدروس على ما حكى الاكتفاء بالنية.

و استدلل له: تارة باعتبار النية فى انعقاد اليمين فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلّا معلقاً على المشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقاً، فلم ينعقد  
 إلّا معلقاً به.

□ □  
 و اخرى بصحيح عبد الله بن ميمون: سمعت أبا عبد الله- عليه السلام- يقول " للبعد أن يستثنى فى اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً  
 إذا نسى" (١).

و لكن الأول يندفع: بأنّ مشيئة الله تعالى ليست عبارة عن ارادته التي تكون إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، بل عبارة عن اعطاء الحياة والقدرة وما شاكل ومع بقاء ذلك يظهر مشيئته تعالى، والتعليق على مثل ذلك لا يضر و أنّما بنى على الايقاف مع التلفظ للتعبّد المحض غير الثابت بدونه.

و أما الصحيح، فيرده: أنّه لا يدل على الاكتفاء بالشيء بل على اعتبار التلفظ غاية الأمر يدل على أنّ الفصل بينهما غير مضر و سيأتى الكلام فيه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٥

[...]

٢- أن يكون قاصداً إلى التلفظ بها كاليمين فلو سبق لسانه إليها من غير قصد لم يعتد بها، ولعله من القضايا التي قياساتها معها كاعتبار القصد بهذا المعنى في جميع العقود والايقاعات.

٣- أن تكون كلمة الاستثناء متصلة باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت إلّا أن يكون بما جرت العادة به في الكلام الواحد كالتنفس و التثؤب و السعال و نحوها ممّا لا يخل بالمتابعة العرفية بلا خلاف في ذلك فتوى، لإطلاق أدلة حكم اليمين و الخارج عنها خصوص ما إذا استثنى متصلاً بها فإنه المتيقن من دليل الاستثناء لو لم يكن ظاهره، بل عن كشف اللثام لو اثر مطلقاً لم يتحقق حث إلّا في واجب أو مندوب أو غفلة عنه رأساً لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحنث، و استثنائه الواجب و المندوب أنّما هو لما ذهب إليه تبعاً للمصنّف من اختصاص الاستثناء بالمشيئة بالمباح، و عليه فيلزم عدم الحث مطلقاً إلّا مع الغفلة.

و أمّا صحيح ابن ميمون المتقدم، و نحوه خبر حسين القلانسي أو بعض أصحابه «١» الدالّان على الاكتفاء بها لو نسي التلفظ بها إلى أربعين يوماً، فهما غير صريحين في التأثير مع التأخير و أنّما يدلّان على بقاء رجحان الاستثناء في اليمين في صورة النسيان إلى أربعين يوماً، و على فرض دلالتهم عليه يتعيّن طرحهما أو حملهما على خلاف ظاهرهما لعدم عمل أحد من أصحابنا بهما بل و لا من العامة، و مثلهما النصوص «٢» المتضمنة لورود قوله تعالى: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذْ اِنْسَيْتَ «٣» في اليمين و إنّ من حلف و نسي أن يستثنى فليستين إذا ذكر من دون التحديد بمدة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان.

(٣) الكهف آية ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٦

و للوالد، و الزوج، و المولى حل يمين الولد و الزوجة و العبد في غير الواجب

٤- قال سيّد المدارك: يعتبر في الحكم بالايقاف بها قصد التعليق فلو قصد بالمشيئة الترك لم يحكم به اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن و في غيره يرجع إلى قواعد اللغة.

و فيه: أنّ مقتضى اطلاق النصوص القوي بعضها و المنجبر غيره بالعمل عدم الفرق بينهما كما صرح به جدّه و غيره.

٥- ربّما يقال باعتبار أن يكون عازماً عليه من ابتداء اليمين فلو عزم عليه في الاثناء أو بعدها بلا فصل لم يحكم بالايقاف اقتصاراً على

المتيقن.

و يردّه: اطلاق النصوص، كما أنّ مقتضى اطلاقها عدم اعتبار تأخيرها عنها، بل لا فرق بينه وبين تقديمه و توسطه.

#### [٥-] حكم يمين الولد و الزوجة

الخامسة: و لا تنعقد انعقاداً تاماً غير مترلزل يمين الولد و الزوجة و المملوك مع الوالد و الزوج و المولى بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن الغنية الاجماع عليه أنّما الخلاف في أنّه هل تصح يمين هؤلاء و تنعقد و أنّ للولى الحل، كما في المتن حيث قال: و للوالد و الزوج و المولى حل يمين الولد و الزوجة و العبد في غير الواجب.

و في الشرائع و النافع و في المسالك نسبتبه إلى المشهور، أو أنّها لا تصح بدون الاذن كما اختاره الشهيد الثاني و سيّد الرياض و قبلهما المصنّف في محكي الارشاد و بعدهما غيرهما.

و تظهر الثمرة فيما لو مات الزوج أو الأب قبل الحل في المطلق أو مع بقاء الوقت، فعلى الأوّل ينعقد اليمين و على الثاني هي باطلة، بل تظهر الثمرة فيما إذا لم يطلع الأب أو الزوج إلى أن مضى الوقت فإنّه على الأوّل يحنث و ليس كذلك على الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٧

[...]

و استدللّ للأوّل: بعمومات الآيات الدالّة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى: ﴿لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ (١) و قوله عزّ و جلّ: ﴿لَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ - إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذْ حَلَفْتُمْ وَ أَحْفَظُوا أَيَّمَانَكُمْ﴾ (٢) و ما شابهها من النصوص فإنّها تعم صورة النزاع خرج منه ما إذا حلّ الأب و الزوج فيبقى الباقي.

و أجاب عنه في المسالك و تبعه في الرياض بأنّ الأمر بامتنال مقتضى اليمين و حفظها موقوف على وقوعها صحيحة اجماعاً و كون اليمين في المسألة منها أوّل الكلام و دعواه مصادرة.

و فيه: أنّ الصّحّة أمر انتزاعي تنتزع من مطابقتها ما وجد في الخارج لما هو طرف اعتبار الشارع فتكون متأخّرة عن الجعل و التشريع فلا يعقل أخذها قيداً في المرتبة السابقة و في المتعلّق، بل مقتضى هذه العمومات كالعمومات في سائر المقامات عدم دخل كل ما يحتمل دخله في الحكم إلّا ما دلّ الدليل عليه.

و عليه فانكار دلالة العمومات على ما ذكر، غريب فلا اشكال في تمامية هذا الوجه لكنّها متوقّفة على عدم دلالة النص الخاص على اعتبار الاذن و سيجيء الكلام فيه.

و استدللّ للقول الثاني: بجملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق - عليه السلام - "قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة" (٣). و خبر أبي القداح عنه - عليه السلام - "لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيّده" (٤)، و نحوهما غيرهما.

(١) سورة النحل آية ٩١.

(٢) سورة المائدة آية ٨٩.

(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٨

]...[

و تقريب الاستدلال كما في المسالك و الرياض أنّها محمولة على نفى الصحة لأنه أقرب المجازات إلى نفى الحقيقة لأنّ نفيها غير مراد.

و زاد في الرياض شهادة السياق في الصحيح حيث زيد فيه: و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعه فإنّ النفي فيهما راجع إلى الصحة اجماعاً فليكن النفي المتقدم عليهما كذلك.

و فيه أولاً: أنّه يمكن تقريب الاستدلال بها بوجه أحسن من ذلك و هو أنّ النفي نفى تشريعي لا تكويني، فتدلّ النصوص على خروج يمين هؤلاء عن عالم التشريع فيكون النفي للحقيقة كما هو ظاهره و تدل على عدم الصحة. و ثانياً:

إنّه يرد عليهما: أنّ المراد بقوله - عليه السلام - "مع والده" و "كذا": مع زوجها "ليس هو وجودهما و إلاّ لزم عدم الصحة حتى مع اذنهما التي لا خلاف في الصحة حينئذ بين الأصحاب بل الاجماع ظاهراً عليهما، و ليس في النصوص ما يدلّ على ذلك، فلا بد من تقدير و عليه فكما يمكن أن يقدر ما يشهد بعدم الصحة معه كذلك يمكن أن يقدر معارضة.

فتدلّ النصوص: على أنّ يمين الولد و الزوجة تخرج عن عالم التشريع و تصير فاسدة مع معارضة الوالد و الزوج. و أمّا بدونها و إن لم يأذنا فهذه النصوص ساكتة عن حكمها فيرجع فيه إلى العمومات المتقدمة.

بل يمكن أن يقال: إنّ الأولى تقدير ذلك للشهرة و العمومات، و إنّ منشأ ذلك تقديم طاعة الوالد و الزوج. بل يمكن أن يقال: إنّه يتعين التقدير حتى لو اريد وجود الزوج و الوالد.

و على ذلك فإمّا ألبتة تكون النصوص ظاهرة في عدم الصحة مع النهي، أو تكون مجملّة و المتيقن منها ذلك فيرجع في غيره إلى العمومات المقتضية للصحة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٩

و أمّا تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس

و قد استدلل لهذا القول أيضاً في المسالك بأنّ اليمين ايقاع و هو لا يقع موقوفاً.

و يردّه مضافاً إلى أنّها لا تقع موقوفة بل تصح غاية الأمر صحته متزلزلة و أنّ للوالد و الزوج حلّها.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأظهر هو القول الأوّل المشهور بين الأصحاب.

و قد استثنى المصنّف و كذا غيره من هذا الحكم: اليمين على فعل الواجب، و في الشرائع اضافة ترك القبيح و كذا في النافع.

و أورد عليهم في الرياض: بأنّ النص مطلق و لا دليل على اخراج هذا الفرد، و تعين الفعل عليه وجوداً و عدماً لا يقتضى ترتب آثار انعقاد الحلف عليه في ترتب الكفارة على الحنث، و سبقه في ذلك سيّد المدارك و المحقّق السبزواري.

و على ضوء ما عرفت من أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار أنّ للزوج و الوالد حلّ اليمين، و أنّما يكون ذلك فيما لهما من الأمر به ليكون طاعتهما مقدّمة على وجوب العمل باليمين. و أمّا في مورد ليس لهما ذلك و لا يجب اطاعتهما على الولد و الزوجة فلا يكون مورداً

للاخبار. و الأمر بترك الواجب و فعل الحرام من هذا القبيل إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

و بالجملة النصوص مختصة بمورد لهما المعارضة، و في الأمر بترك الواجب أو فعل الحرام ليس لهما المعارضة فلا تشملها النصوص و يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فتدبر فإنّه دقيق فالأظهر صحة الاستثناء.

السادسة: و إنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس كما مرّ الكلام فيه مستوفى في المسألة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٠  
و لا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم

#### [٧- عدم جواز الحلف إلّا مع العلم]

السابعة: و لا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم، و قد ذكر نظير ذلك في النافع.  
و عن الفاضل المقداد و السيد في شرحهما عليه، و في الرياض: إن المراد به العلم بما يحلف عليه من صوم أو صلاة أو صدقة أو نحو ذلك.

قال السيد: و لا يمكن أن يكون المراد به العلم بوقوع ما يحلف عليه لأن المستقبل لا يعلم وقوعه. و لم يذكر باقي الفقهاء هذا الشرط، و إنما ذكروه في اليمين المتوجهة إلى المنكر أو المدعى مع الشاهد. و عليه تحمل النصوص التي ذكرها المحدث الحرّ العامل في المقام كصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- لا يحلف الرجل إلّا على علمه «١» و نحوه غيره.  
أو تحمل على أن جواز اليمين على الماضي مشروط بالعلم به فلا يجوز الحلف عليه مع عدمه لكونه كذبا حينئذ.  
و لو كان مراد المصنّف- ره- ما أفاده الأعلام فيرده: أنه لا دليل عليه فلو حلف على أن يفعل ما يقترحه صديقه مع العلم بالقدرة عليه، و واجديته لسائر الشرائط، صحّ و انعقد و إن لم يعلم نوعه، و أنه هل هو الصدقة أو الصوم أو غيرهما، لإطلاق الأدلة، و لا قرينة لحمل النصوص المشار إليها على ذلك.

و يمكن أن يكون مراده الجزم بالعمل بمقتضى اليمين و عليه فهو متين و تشهد به الآية الكريمة: **وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ** «٢»، و قوله تعالى: **وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** «٣»، و العقد و كسب القلب عبارتان عن القصد الجزمي و لا- يبعد حمل النصوص على ذلك.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأيمان حديث ١.

(٢) المائدة آية ٨٩.

(٣) البقرة آية ٢٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧١  
و ينعقد لو قال و الله لأفعلن أو بالله، أو تالله أو أيم الله

#### [٨- بعض صيغ القسم]

الثامنة: قد عرفت أنه يعتبر في صيغة القسم الحلف بالله و مع اسقاط اسمه جلّ جلاله لا يصح و لا ينعقد، كما عرفت حكم اعتبار لفظ اقسام و ما شاكل و عدمه و إن حروف القسم تقوم مقامها و نحو ذلك من المباحث المتعلقة بصيغة القسم.  
و قد عرفت أيضاً أنه ينعقد لو قال و الله لأفعلن كذا أو بالله أو برّب الكعبة أو تالله. و إنما الكلام في المقام في جملة من الصيغ:

منها: أيمن الله أو أيم الله.

□ أما الأول: ففي الشرائع وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين، ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف. وفي المسالك وهو اسم لا- حرف خلافاً للزجاج والروماني. و اختلفوا في أنه مفرد مشتق من اليمين أو جمع يمين، فالبصريون على الأول والكوفيون على الثاني و همزته همزة وصل على الأول وقطع على الثاني، و اعترض على القائل بجمعه بجواز كسر همزته و فتح ميمه و لا يجوز مثل ذلك في الجمع من نحو: أفلس و أكلب.

□ و المصنّف - ره - تردد في انعقاد اليمين به من حيث أنه جمع يمين على قول، فالقسم به لا بالله. و على القول الآخر فالقسم بوصف من أوصاف الله و هو يمينه و بركته لا- باسمه. و من أنه موضوع للقسم عرفاً و القسم بالوصف الذاتى لله كالقسم به لكبرياء الله و عظمته و هذا أقوى انتهى.

□ لا اشكال و لا خلاف في جواز القسم به بعد تعارفه و بعد دلالة النص الصحيح على جواز القسم بأيمن الله الذى هو مقتضب من أيمن تخفيفاً بحذف بعض حروفه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٢ □  
أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف بربّ المصحف، دون و حقّ الله

و ابداله لكثرة الاستعمال.

بل عن الفاضل اللغوى ابن آوى في استدراك الصحاح: في هذه الكلمات إحدى و عشرين لغة: أربع في أيمن بفتح الهمزة و كسرهما مع ضم النون و فتحها، و أربع في اليمين باللام المكسورة و المفتوحة و النون المفتوحة، و لغتان في يمين بفتح النون و ضمها، و ثلاث لغات في أيم بفتح الهمزة و كسرهما مع ضم الميم و بفتح الهمزة مع فتح الميم، و لغتان في إم بكسر الميم و ضمها مع كسر الهمزة فيها، و ثلاث في من بضم الميم و النون و فتحها و كسرهما و م الله بالحركات الثلاث. و كل ذلك يقسم به.

□ و كيف كان ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - " لا- أرى لرجل أن يحلف إلّا بالله، فأما قول الرجل: لا- بل شانيك، فإنه قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا أو أشباهه لترك الحلف بالله، و أما قول الرجل: يا هنا و يا هنا، فإنما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً، و أما قوله: لعمر الله و أيم الله، فإنما هو بالله « ١ ».

و بما ذكرناه ظهر أنه يعقد لو قال: أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف بربّ المصحف.

□ و قد تقدّم ورود الخبر في خصوص الأخير.

□ و في وقوع القسم، بحقّ الله تعالى خلاف، صريح المتن حيث قال: دون و حقّ الله.

و كذا المحقق في النافع و سبقهما الشيخ في الخلاف على ما حكى عدم الوقوع. و عن المبسوط و المختلف و الدروس و غيرها الوقوع.

و استدللّ للأول: بأنّ الحق مشترك بين امور كثيرة لا يعقد بها اليمين، كالعبادات

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٣

[...]

□ التى أمر بها لإطلاقه عليها في الخبر ما حقّ الله على عباده؟ قال: أن لا يشركوا به شيئاً و يعبدوه و يقيموا الصلاة - إلى آخره - و

كالقرآن قال تعالى: وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ.

و لكن حيث عرفت وقوع القسم بالألفاظ المشتركة بين الله تعالى و غيره إذا قصد بها الله تعالى سيما مع اقامة القرينة عليه، فالأظهر هو الوقوع لأن الحق إذا اضيف إلى الله تعالى كان وصفاً كسائر صفات ذاته من العظمة و العزة و نحوهما إذا قصد به لله الحق و المستحق للإلهية دون ما إذا قصد به المعاني الأولى.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنه لا يعتبر العريية في القسم و أنه يتحقق بأى لغة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٤

الفصل الثاني في النذر و العهود

الفصل الثاني النذر

## الفصل الثاني في النذر و العهود

### إشارة

و الكلام فيه يقع أولاً: في النذر ثم في العهد.

### [النذر]

### إشارة

أما النذر: بفتح الذال في الماضي و بكسرهما و ضمّها في المضارع فهو لغة الوعد بخير أو شر بشرط أو مطلقاً هكذا ذكره جمع.

و في المنجد أوجب على نفسه ما ليس بواجب، و عليه فمعناه الشرعي من مصاديق معناه اللغوي.

غاية الأمر جعل له الشارع قيوداً. و كيف كان فهو شرعاً التزام قربه لم يتعين أو مطلقاً كما في المسالك.

أو الالتزام بالفعل أو الترك على وجه مخصوص كما في الجواهر.

أو التزام الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقول الله تعالى ناوياً القرية كما عن الدروس و المهذب. و الكل

ترجع إلى معنى واحد.

و الأصل في شرعيته بعد الاجماع و النصوص المتواترة التي ستمر عليك جملة منها، قوله تعالى: وَ لِيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ «١»، و قوله تعالى:

يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ «٢».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٣،

ص: ٢٧٤

و الكلام فيه يقع في مقامات: الأول في الناذر، الثاني في الصيغة، الثالث في متعلق النذر، الرابع في اللواحق.

(١) سورة الحج آية ٢٩.

(٢) سورة الدهر آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٥



و يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد

### [المقام الأول] بيان ما يعتبر فى الناذر

#### إشارة

أما الأول: فلا خلاف و لا اشكال فى أنه يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد.  
 أما التكليف: فيدل على اعتباره حديث «١» رفع القلم عن الصبى و المجنون الشامل لكل عبادة و معاملة و من العبادات النذر.  
 و لو قلنا بأن عبادات الصبى تمرينية محضة لا شرعية كعبادات المكلفين، و لا مشروعة لمصلحة التميرين فالأمر أوضح و قد مرّ الكلام فى المبنى فى كتاب الحج مفصلاً.  
 و أما الاختيار فإن اريد به ما يقابل الاكراه فيدل على اعتباره ما دل «٢» على رفع ما استكره عليه.  
 و إن اريد به ما يقابل النسيان فيدل على اعتباره ما دل «٣» على رفع النسيان.  
 و إن اريد به ما يقابل الاجاء و الضرورة، فإن كان ذلك لمصلحته و نفعه فلا دليل على اعتباره لأنّ حديث الرفع الدال على رفع عدّة امور، منها ما اضطرّوا إليه، أنما يكون فى مقام الامتنان و لا منية فى رفع الحكم فى الفرض، و إن كان لا لذلك فيدل عليه ما دلّ على رفع ما اضطرّوا إليه.  
 و أما القصد: فيدل على اعتباره ما مرّ فى اليمين الدال على اعتباره فيها حتى القصد بالمعنى الرابع الذى اعتبرناه فى اليمين و عليه بنينا على عدم انعقاد اليمين من

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات حديث ١١ و باب ٤٦ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

(٣) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٧٦

و الاسلام

الغضببان و ما شاكل.

و يدل عليه فى المقام: خبر محمد بن بشير عن العبد الصالح - عليه السلام - قال: قلت له: جعلت فداك انى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمى صلة و لا - أخرج متاعى فى سوق منى تلك الأيام؟ فقال - عليه السلام - ":- إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به، و إن كنت أنما قلت ذلك من غضب فلا شىء عليك" «١».

و رتب المحقق فى الشرائع على اعتبار القصد عدم صحّة النذر من المكروه و هذا يدل على ارادته من القصد ما يعم المعنى الرابع، فلا وجه للايراد عليه بأن المكروه لا طيب نفس له بمضمون الصيغة لا أنه غير قاصد لمدلولها، و تمام الكلام فى محله.

[هل يعتبر الاسلام؟]

و هل يعتبر الاسلام فى الناذر فلا يصح نذر الكافر كما هو المشهور بين المتأخرين من الأصحاب شهرة عظيمة، أم لا يعتبر؟ فيصح نذره كما عن سيد المدارك، و تبعه فى محكى الكفاية، و فى الرياض لا- يخلو من قوة إن لم تكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر.

قيل وجهان مبيان على أن عبادات الكافر صحيحة أم لا؟.

فعلى الأول يصح، و على الثانى لا يصح، و قد مرّ الكلام فى المبنى فى كتاب الحج و لكن الأظهر هى الصحة مطلقاً، لعدم كون النذر بنفسه من العبادات و مراد القوم من اعتبار القربة فيه كون الداعى إليه التسبب به إلى اتیان متعلقه قربة إلى الله تعالى لما ستعرف من أنه مكروه عند المشهور.

و عليه: فلا- مانع من صحة نذر الكافر كيمينه و ما فى الرياض من التردد فيه بواسطة الاجماع فى غير محلّه، إذ لم نظفر بمن تعرّض لحكم نذر الكافر نفيّاً أو اثباتاً قبل

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٧٧

و اذن الزوج و المولى فى الزوجة و العبد فى غير الواجب

المصنّف و المحقّق.

و ما ذكرناه من التفصيل فى اليمين بين كون الكافر معتقداً بالصانع و عدمه، جار هنا أيضاً لعين ما ذكرناه هناك.

و لو نذر فى حال الكفر و خالف، ثمّ أسلم سقطت الكفارة عنه لأنّ الإسلام يجب ما قبله.

و لو أسلم و وقت العمل باق فهل يسقط وجوب الوفاء به و لا تجب الكفارة بالمخالفة، لعدم حديث الجب «١» أم لا يسقط لانصرافه عن المقام؟ وجهان، أظهرهما الثانى و قد مرّ الكلام فيه مفصلاً فى كتاب الحج.

و على ذلك فما فى المسالك من أنه روى أنّ عمر قال لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: كنت نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية، فقال له النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: " اوف بنذرك، " محمول على ظاهره من الوجوب و لا وجه لحمله على الاستحباب كما فيها و فى الجواهر.

## اعتبار اذن الزوج

و ممّا قيل باعتباره فى صحة النذر اذن الزوج و المولى فى الزوجة و العبد فى غير الواجب بل هو المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين كما قيل، و ألحق بذلك المصنّف فى بعض كتبه و الشهيد فى الدروس على ما حكى الولد فأوقفنا نذره على اذن الأب كاليمين.

(١) رواه أبو الفرج الاصبهاني، و ابن هشام فى سيرته فى حكاية اسلام مغيرة بن شعبه، و ابن سعد فى كتابه الطبقات الكبرى فى قصة اسلام مغيرة و غدره برفقائه، و على بن إبراهيم فى تفسيره فى ذيل قوله تعالى: (و قالوا لئن نؤمن لك حتى تفجر من الأرض ينبوعاً) فى قصة اسلام عبد الله أخى أم سلمة. و روى فى السيرة الحلبية فى ج ٣ ص ١٠٥ و ص ١٠٦، و فى الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩، و فى مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أوله الجيم فى لغة جب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٨

[...]

وقد استدلل لإلحاق النذر باليمين في هذا الحكم، فيشمل الولد أيضاً، فمن يرى اعتبار اذن الزوج و الوالد في صحّة اليمين و انعقادها يقول بذلك في المقام، و من يرى عدم الاشتراط و أنّما لهما حل اليمين يلتزم في المقام بذلك أيضاً بأنّ المراد باليمين في الاخبار ما يشمل النذر لإطلاقها عليه، في جملة من الاخبار.

منها خبران اطلق فيهما في كلام الإمام- عليه السّلام- اليمين على النذر و هما: موثق سماعة عن رجل جعل عليه أيما أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه- إلى أن قال:- فقال- عليه السّلام ":- لا يمين في معصية الله أنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه- إلى أن قال:- فقال: لله على كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفى به " ١".

و خبر سندی بن محمد عن الإمام الصادق- عليه السّلام- قال: قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال- عليه السّلام ":- كفر عن يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به " ٢".

و منها أخبار اطلق فيها اليمين على النذر في كلام الراوي و قرره المعصوم- عليه السّلام-. لاحظ، موثق مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق- عليه السّلام- عن الرجل يحلف بالنذر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال- عليه السّلام ":- إذا لم يجعل لله فليس بشيء " ٣".

و خبر الحسن بن علي عن أبي الحسن- عليه السّلام- قال: قلت له: إن لي جاريه ليس

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النذر حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النذر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب النذر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٩

[...]

لها منى مكان و لا ناحيه و هي تحتمل الثمن إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله على أن لا أبيعها أبداً ولى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المئونة فقال- عليه السّلام ":- فله بقولك له " ١".

و خبر على السائي: قلت لأبي الحسن- عليه السّلام-: إنّني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن و المقام و جعلت على في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شقّ على و ندمت على يميني و لم يكن بيدى من القوه ما أتزوج به في العلانية فقال- عليه السّلام- لي ":- عاهدت الله أن لا تطيعه " الحديث " ٢". إلى غير تلکم من النصوص.

قال في الرياض في تقريب هذا الوجه و حيث ثبت اطلاق اليمين على النذر فإنما أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز و الاستعارة، و على كلا- التقديرين فدلالة المعبرين على المقصود واضحة لكون النذر على الأوّل من جملة افراد الحقيقة المتعينة، و على الثاني مشاركاً لها في الأحكام الشرعية و منها انتفائها عند عدم اذن الثلاثة انتهى.

و بالاستقراء قال في الرياض مضافاً إلى التأييد بالاستقراء و التبع التام الكاشف عن اشتراك النذر و اليمين في كثير من الأحكام انتهى. و تنقيح المناط فإنّ المنشأ فيهما واحد و هو وجوب طاعة الزوج و كونه قتيماً على المرأة.

أما الوجه الأول فيردّه: إنّ الاطلاق إذا لم يكن على وجه الحقيقة، لا وجه لاستفادته الحكم حينئذ لعدم دلالة الاطلاق عليه، و الاستعمال فيه على كونه بلحاظ الحكم كى يدعى أنّ مقتضى الاطلاق ثبوت جميع احكامها له.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النذر حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المتعة حديث ١ كتاب النكاح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٠

[...]

و بعبارة اخرى أنّ الدليل إن كان متضمناً لتنزيل شيء منزله آخر، نظير الطواف في البيت صلاة، و الفقاع خمر، و ما شاكل كان مقتضى الاطلاق ثبوت جميع أحكام المنزل عليه للمنزل، و إن كان على وجه استعمال اللفظ الموضوع لمعنى فى معنى آخر مجازاً ليرتب عليه حكم، لا يكون هناك تنزيل و تشبيه حتى يستدل بعموم المنزلة و هذا واضح جداً.

و أمّا الوجه الثانى فيردّه: أنّ التسع يشهد باختلافهما فى كثير من الأحكام، كرجحان المتعلق و نيء القربة فتأمل و غيرهما. و على كل حال لا يدل الاشتراك فى جملة من الأحكام على الاشتراك فى جميع الأحكام.

و أمّا الوجه الثالث فيدفعه: منع ذلك لعدم كون العلة منصوصة بل هى مستنبطة.

و لكن مع ذلك كلّ دعوى اللاحق بواسطة النصوص المتضمنة للاطلاق عليه قريبة فإن اطلاق اليمين على النذر فى النصوص المشار إليها و هى كثيرة من دون قرينه دالة عليه، كاشف عن كون الموضوع له لها هو المعنى الأعم.

و بعبارة اخرى: أنه يكشف عن كون المراد بها عند الاطلاق هو المعنى الأعم، فتأمل فإنّ فى النفس مع ذلك شيئاً.

و يشهد لاعتبار اذن الزوج فى صحّة نذر الزوجة: صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - " ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا فى حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها " ١.

و أورد عليه باشماله على ما لا نقول به من الامور المزبورة و الاستثناء الذى قد يقال بمنافاتها أيضاً.

و فيه: أولاً: أنّ الظاهر كون الاستثناء من التصرف فى مالها و لا ريب فى جواز ذلك

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨١

[...]

لها بل وجوبه فى الحج الواجب و الزكاة الواجبة و صلة الرحم كذلك.

و ثانياً: أنّ عدم العمل ببعض الخبر لمعارضته فيه بما هو أقوى سنداً أو دلالة لا يكون مانعاً عن العمل ببعضها الآخر الذى لا معارض له فيه و ينبغى التنبيه على امور:

١- إنّه إذا كان مدرّك الحكم فى المقام هو اطلاق اليمين على النذر لزم الصحّة من دون اذن الزوج، و عليه فيتجه التفصيل بين الولد و الزوجة باشرط صحّة نذرها بإذن الزوج كما هو صريح المتن، و عدم اشترط صحّة نذره بإذن الوالد و أنّ له حل نذر الولد.

٢- إنّ الكلام فى استثناء نذر فعل الواجب و ترك الحرام هو الكلام فى اليمين بل لعلّ الذى ذكرناه هناك فى المقام أوضح فإنّ ظاهر قوله إلّا بإذن زوجها اشترط اذنه فيما له الاذن و عدمه و إلّا فلا معنى لاشترطه.

٣- إن مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة كما ان الظاهر عدم الفرق في الولد بين أن يكون مع الواسطة أو بلا واسطة فللجد أن يحل نذر سبطه على القول بأن للوالد حل نذر ولده.

٤- وهل للولد أن يلتمس من الوالد حل نذره أو حلفه أم لا-؟ أظهرهما الأول: إذ الوفاء بالنذر أو اليمين إنما يجب مع بقائه، و أما التسبب لانعدامه الموجب لسقوط وجوب الوفاء به فجوازه، لا ينافي وجوب الوفاء بهما ولا وجه آخر لعدم جوازه فالأظهر هو جواز ذلك.

٥- إذا نذرت المرأة في حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به إن كان منافياً للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، أم لا يجب عليها العمل به مع المنافاة أو بدونها أيضاً إلا مع اذنه، أم يجب ما لم يمنعها الزوج؟ وجوه: لا إشكال في ان الصحيح الدال على اعتبار اذن الزوج في صحة نذرها لا يشمل الفرض.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٢

وهو إما برّ كقوله إن رزقت ولداً فله على كذا، أو شكر كقوله إن برئ المريض فله على كذا، أو زجر كقوله إن فعلت محرماً فله على كذا وإن لم أفعل الطاعة فله على كذا، أو تبرع كقوله لله على كذا

و أمّا نصوص نفى اليمين لها مع الزوج بناء على ما بيناه من أنها تدلّ على أن للزوج أن يحل اليمين بعد انعقادها، و بناء على شمول اليمين للنذر فالظاهر شمولها للمقام كما لا يخفى فله حل نذرها. و إن لم يحلّه أو قلنا بأنه ليس له ذلك، فقد يقال أنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل. و هذا النذر لا رجحان لمتعلقه في ظرف العمل بل هو مرجوح لكونه منافياً لحقّ الزوج فلا يجب عليها العمل به.

و يردّه: انّ النذر حين ما انعقد لم يكن هناك مانع و صار سبباً لوجوب العمل في ظرفه، و في ظرف العمل ليس للزوج المنع عنه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يصير المتعلق مرجوحاً، فالأظهر وجوب العمل به، مع أنه يمكن أن يقال انّ الرجحان انما هو رجحان العمل في نفسه لا الرجحان، حتى بلحاظ الملازمات و المقارنات و العمل في الفرض راجح في نفسه.

على أي تقدير فالنذر منعقد و يجب العمل به و ليس للزوج على هذا المبنى المنع عنه، و تمام الكلام في ذلك و في جملة من الفروع المناسبة قد تقدّم في كتاب الحج في مبحث نذر الحج فراجع.

صيغة النذر و كيفية انعقاده

### المقام الثاني: في صيغته

#### إشارة

، قال- قد- و هو إما برّ كقوله إن رزقت ولداً فله على كذا، أو شكر كقوله إن برئ المريض فله على كذا، أو زجر كقوله إن فعلت محرماً فله على كذا و إن لم أفعل الطاعة فله على كذا، أو تبرع كقوله لله على كذا.

قال الشهيد الثاني في المسالك: النذر ينقسم إلى نذر بر و طاعة و إلى نذر لجاج

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٣

[...]

و زجر.

و نذر البر نوعان: نذر مجازات و هو أن يلتزم قربه في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليئة، و نذر تبرع أى التزام شىء ابتداءً من غير أن يعلّقه على شىء.

و كلّ واحد من المزجور عنه و المجازى عليه إمّا أن يكون طاعة أو معصية أو مباحاً، ثمّ إمّا أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجاً عنهما لكونه من فعل الله تعالى كشفاء المريض، و متعلّقه إمّا فعل أو ترك فهذه صور المسألة.

و الجزء على الطاعة كقوله: إن صلّيت فلله على صوم يوم مثلاً، أى إذا وفّقنى الله للصلاة صمت شكراً و الزجر عنها كذلك، إلّا أنّه قصد الزجر عنها و على المعصية كقوله: إن شربت الخمر فلله على كذا، زجراً لنفسه عنه أو شكراً عليها، و المائر القصد كذلك، فالأول منهما منعقد دون الثانى.

و فى جانب النفي كقوله: إن لم اصلّ فلله على كذا و إن لم أشرب الخمر فلله على كذا، فإن قصد فى الأول الزجر و فى الثانى الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس.

و فى المباح يتصوّر الأمران نفيّاً و اثباتاً كقوله: إن أكلت أو لم أكل فلله على كذا، شكراً على حصوله أو على كسر الشهوة أو زجراً. و يتصوّر الأقسام كلّها فى فعل الغير كقوله: إن صلّى فلان أو قدم من سفره أو أعطانى إلى غير ذلك من أقسامه.

و ضابط المنعقد من ذلك كلّ، ما كان طاعةً و قصد بالجزاء الشكر، أو تركها و قصد الزجر، و بالعكس فى المعصية و فيما خرج عن فعله يتصوّر الشكر دون الزجر، و فى المباح الراجح ديناً يتصوّر الشكر و فى المرجوح الزجر و عكسه كالطاعة، و فى المتساوى الطرفين يتصوّر الأمران، و مثله: إن رأيت فلاناً فلله على كذا، فإن أراد إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر بر، و إن أراد كراهة رؤيته فهو نذر لجاج انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٨٤

[...]

و لكن ما أفاده-ره- و إن كان مفيداً من حيث تشقيق صور المسألة إلّا أنّه لم يبيّن الضابط الصحيح لما ينعقد و لما لا ينعقد و لم يذكر وجه الانعقاد و عدمه.

و الصحيح أن يقال إنّ شرط النذر إن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً، له فيه نفع دنيوى أو فعل الغير أو الموجودات الخارجية الاخر كذلك، أو كان ترك الحرام أو المكروه أو المباح أو فعل الغير أو الموجود الخارجى الذى له نفع فيه و جعل المنذور شكراً له انعقد، و إن جعله زجراً عنه لم ينعقد و الفارق بين الشكر و الزجر القصد.

و يشهد به مضافاً إلى عدم الخلاف فيه موثق سماعة: سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلف أباه أو امه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله فقال- عليه السلام:-

"لا يمين فى معصية الله أنما اليمين فى الواجبة التى ينبغى لصاحبها أن ينفى بها، ما جعل لله عليه فى الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً فقال: لله على كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه أن ينفى به "١"، و هذا كما ترى صريح فى اعتبار أن يكون ما يجعل عليه لله شكراً، و نحوه غيره.

و إن كان فعل محرّم أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب و جعل المنذور لله عليه زجراً صحّ و إن جعله شكراً لا يصح.

أمّا عدم صحّته شكراً فلاّنه لا يقبل أن يجعل فى مقابلة شكراً، إذ الشكر أنما يكون على النعمة أعم من الدنيوية و الاخروية.

مضافاً إلى جملة من النصوص: ففى موثق سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٥

[...]

بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه: فقال "ليس عليها شيء" (١).  
 وفي خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام و كل مملوك له حرّ  
 إن خرج مع عمته إلى مكة و لا تكارى لها و لا صحبتها فقال - عليه السلام - "ليس بشيء ليكاري لها و ليخرج معها" (٢) و نحوهما  
 غيرهما.

و أما صحته زجراً فالظاهر الاجماع عليها. و الوجه فيها ان الزجر عن المعصية و المخالفة طاعة فيشملة ما دل على انعقاد النذر إذا كان  
 طاعة.

و إن كان الشرط ترك مباح أو أمر له فيه منفعة فعدم صحته شكراً واضح لأنه لا يكون قابلاً للشكر و لا يتصور فيه الزجر فلا ينعقد  
 النذر.

و إن كان الشرط أمراً مباحاً متساوي الطرفين و لا يعود نفعه إليه و حاله بالنسبة إليه، سواء من تلك الجهة أو كان أمراً خارجياً كذلك  
 و لم يكن فيه نفع عائد إلى المجتمع فالظاهر عدم صحته النذر لعدم قابلية ذلك للشكر، هذا كله في نذر الشرط.

### حكم نذر التبرع

و أما نذر التبرع و هو أن يندر مبتدئاً بغير شرط كأن يقول: لله على أن أصوم، و نحو ذلك ففي انعقاده قولان:  
 أحدهما: الانعقاد و هو اختيار الأكثر، كما في المسالك و عليه الاجماع كما عن الشيخ في الخلاف.  
 و قد استدلل له بقوله تعالى: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا (٣)، فاطلق

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٧.

(٣) سورة آل عمران آية ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٦

[...]

نذرها و لم يذكر عليه شيء، و بالنسبة: من نذر أن يطيع الله فليطعه (١).  
 و بصحيح عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه، قال "فليعتق  
 رقبته أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم مسكيناً" (٢).

و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام -: "إن قلت لله على فكفارة يمين" (٣).

و خبر محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: عن الايمان و النذور و اليمين التي هي لله طاعة، فقال "ما جعل لله عليه في  
 طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه" (٤).

و خبر صفوان الجمال عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث " : و ما جعلته لله فف به « ٥ » .  
و خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر - عليه السلام - : " النذر نذران فما كان لله فف به « ٦ » .  
و خبر أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفى به « ٧ » ،  
إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة المرتبة للحكم على الصيغة المزبورة بدون الشرط .

- (١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٤٦، سنن البيهقى ج ١٠ ص ٧٦ .  
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧ .  
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ١ .  
(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأيمان حديث ١ .  
(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٣ .  
(٦) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٦ .  
(٧) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر والعهد حديث ٦ .  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٧  
[...]

و أورد عليه: بأنه لا إطلاق للنصوص لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة فلا يصح التمسك باطلاقها.  
و الجواب عنه كما في الجواهر بأن ذلك في المطلقات و الأخبار المزبورة ليست منها فإنها ما بين عامية لغة و عامية بترك الاستفصال لإفادته إياه على الأشهر الأقوى، غير تام لعدم العموم لشيء منها و هي بأجمعها من المطلقات، و ترك الاستفصال و إن كان آية العموم لكن المراد بالعموم هو الاطلاق لا- العموم المقابل للمطلق، مع أن ألفاظ العموم ما لم تجر مقدمات الحكمة في متعلقاتها لا تفيد العموم، فيعود المحذور.

و الحق في الجواب أن يقال: أن جملة منها ليست إلا في مقام بيان تشريع وجوب الوفاء بالنذر و ليس لها اطلاق من هذه الجهة.  
و اورد على الاستدلال بها في الجواهر: بأن هذه النصوص و غيرها مميّا رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر مبناها على أنها نذر ضرورة عدم اقتضائها اللزوم إذا لم يكن نذراً، و لا يترتب عليه كفارة النذر لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين و العهد و النذر، و الفرض عدم كونها من الأوّل و الثالث قطعاً، فليس إلا النذر. فمع فرض أخذ الشرط في مفهومه كما هو أساس القول الآخر لم يجد شيء من اطلاقها.

و فيه: مع قطع النظر عن عدم تمامية أخذ الشرط في النذر مفهوماً، أنه إذا كان للنصوص اطلاق شامل للمشتمل على غير الشرط و غير المشتمل عليه لزم البناء على وجوب الوفاء بكلا القسمين، و إن النذر الشرعي أعم من النذر اللغوي، و حصر الملزم في اليمين و العهد و النذر و إن كان تاماً إلا أن المحصور فيه النذر الشرعي لا النذر اللغوي، فتدبر فإنه دقيق، فالأظهر تمامية دلالة النصوص على ذلك.  
و ما استدلل به للقول الآخر من أن النذر لغة هو الوعد بشرط كما عن تغلب و

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٨

[...]

الشرع نزل بلسانهم و الأصل عدم النقل.



يدفعه: أولًا: ما في الرياض من أنه وعد بغير شرط، و لو سلم فقد المعارض من اللغة، و اتفاق أهلها على ما ذكره يعارض بالعرف المتقدم عليها، و مناقشة صاحب الجواهر - ره - فيه بمنع معلومية كونه كذلك في زمن صدور الاطلاقات كتاباً و سنه، في غير محلها فإنه إذا كان لفظ بحسب المتفاهم العرفي ظاهراً في معنى فعلاً بينى على كونه كذلك في زمان الشارع للاستصحاب القهقري المبني عليه السيرة القطعية، و إلا لزم التوقف في العمل بالظهورات في كثير من المقامات و لزم منه تأسيس فقه جديد.

و ثانياً: ما تقدم من أن بعض النصوص مطلق ليس فيه كلمة النذر. و أضعف من هذا الوجه دعوى الاجماع كما لا يخفى. و قد يستدل له بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه السلام - ":- إذا قال الرجل: عليّ المشى إلى بيت الله و هو محرم بحجة أو عليّ هدى كذا و كذا، فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى إلى بيته، أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا" (١).

و بموثق سماعه سألته عن رجل جعل لله عليه أيماً أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كَلَّمَ أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابه أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال - عليه السلام - ":- لا يمين في معصية الله أنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه في سفر أو رزقه رزقاً فقال: لله عليّ كذا و كذا الشكر، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفى به" (٢).

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٩

[...]

بتقريب أنّ الأول بمفهوم الشرط، و الثاني بمفهوم الحصر، يدلّان على عدم صحّة النذر غير المعلق على شرط. و بهما يقيّد اطلاق النصوص المتقدّمة.

و دعوى سيّد الرياض أنّ المقصود منهما بيان لزوم ذكر الله تعالى في النذر و عدم تعلّقه بالمحرم لا لزوم التعليق، فلا عبرة بمفهومهما، مع احتمال ورود التعليق فيهما مورد الغالب فإنّ الغالب في النذر ذلك لا- المطلق، مندفعه بأنّ حمل القيد على الغالب لا- لبيان خصوصية في الحكم خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و لو كان المقصود منهما خصوص ما أشار إليه لما كان وجه لذكر القيد.

فالحق في الايراد على الاستدلال بهما أنّ يقال: إن القيد في الصحيح يحتمل أن يكون راجعاً الى الجملة الثانية، بل قد يقال: إنّ الظاهر منه ذلك، و عليه: فهو يدل على القول الأوّل لا على هذا القول.

و أمّا الموثق فهو بقرينة السؤال وارد في مقام بيان أنّ النذر لشكر أنّما هو فيما كان قابلاً لأنّ يشكر عليه، فمفهومه عدم صحّة النذر لشكر إذا كان الشرط غير قابل لذلك فهو أجنبي عن لزوم التعليق، بل لعلّ نذر الشكر أعم من المعلق، كما لو أنعم الله تعالى على انسان نعمة و يريد شكرها بنذر بعض العبادات.

ففي خبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- لو أن عبداً نعم الله عليه نعمةً أمّا أن يكون مريضاً أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم" (١).

بل هذا الخبر كالصريح في صحّة النذر غير المعلق لفرض كون الشرط فيه متحقّقاً قبل النذر، فلا ينبغي التوقف في صحّة نذر التبرع.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٣ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٠

و لو قال عليّ كذا و لم يقل لله لم يجب

## اعتبار النطق باسم الله تعالى

### إشارة

و يشترط في صحّة النذر النطق باسم الله تعالى ف لو قال عليّ كذا و لم يقل لله لم يجب بلا خلاف فيه في الجملة. و ما عن ابن حمزة من أنّه إن قال: عليّ كذا إن كان كذا، وجب الوفاء و لا كفارة و إن قال: عليّ كذا استحَبّ الوفاء، لا ينافي ذلك فإنّ قوله: و لا كفارة كاشف عن بنائه على عدم صحّة النذر.

و ما عن الشيخين و القاضي من الانعقاد بمجرّد التّيه من دون ذكر شيء أصلاً، فهو أيضاً خلاف في مسألة اخرى و هي أنّه هل يكتفى في انعقاد النذر بالبناء القلبي و الاعتبار النفساني أم يعتبر التلقظ بألفاظ معربة عمّا في الضمير؟ فهذا هنا مسائل: الاولى: يعتبر في صحّة النذر جعل العمل لله على نفسه و إلّا فلا يصح و النصوص الدالّة عليه كثيرة، كصحيح منصور بن حازم المتقدم بناءً على ما عن نسخة التهذيب عن الكافي. أو يقول: لله على هدى كذا... الخ.

و صحيح أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله - عليه السّلام - عن رجل قال: عليّ نذر، قال - عليه السّلام - "ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صيماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً" (١).

و موثق إسحاق بن عمّار: قلت لأبي عبد الله - عليه السّلام -: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في السفر و الحضر فاصليهما في السفر بالنهار، قال - عليه السّلام - "نعم، ثمّ قال "إنّي لأكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه، فقلت: إنّي لم أجعلهما

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٢٩١

[...]

لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله و لم اوجبهما على نفسي فأدعهما إذا شئت؟ قال - عليه السّلام - "نعم" (١). و مرسل الصدوق عنه - عليه السّلام - "إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء" (٢) و نحوها غيرها. فما عن المختلف من أنّه تواتر من أنّ مناط الوجوب تعليق النذر بقول لله، متين.

و هل يعتبر خصوص لفظ الجلالة كما عن الأكثر أم يكتفى بأحد أسمائه الخاصّة كما في اليمين كما عن الدروس و قواه سيّد الرياض وجهان، أقواهما الثاني لما عرفت في اليمين من أنّ الاسم بما أنّه معرب عن المسمّى، فكلّ اسم اخذ في الموضوع ظاهر في نفسه في كون المراد المسمّى بلا- خصوصية لهذا الاسم، فقوله: حتى يسمّى شيئاً لله، ظاهر في ارادة أنّ النذر حقيقته تمليك العمل لذاته المقدسة سواء ذكر ذلك بلفظ الجلالة أو بغيره من أسمائه تعالى.

و عليه: فينعقد النذر و إن أبدل لفظ الجلالة بمرادفه من الألفاظ غير العربية كما في الرياض.

الثانية: لو اعتقد و بنى فى نفسه أنه إن كان كذا فله تعالى كذا و لم يتلفظ باسمه تعالى بل نواه فى ضميره خاصةً ففیه قولان، أشهرهما بين المتأخرين وفاقاً للاسكافى و الحلّى أنه لا ينعقد، و عن الشيخين و القاضى و ابن حمزة أنه ينعقد و وجب الوفاء به. و استدلّ للأوّل: بالأصل: و بأنّه فى الأصل وعد بشرط أو بدونه و الوعد لفظى و الأصل عدم النقل. و بأنّه المتبادر من النذر فى العرف. و بالشك فى كون المجرّد عن اللفظ نذراً حقيقياً أمرنا بالوفاء به شرعاً و معه لا يمكن الخروج من الأصل القطعى السليم بحسب الظاهر عمّا يصلح للمعارضه. و بظواهر النصوص المتقدمه الداله على

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٢

[...]

اعتبار لفظ الجلاله، و فى كل مناقشه.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا يرجع إليه مع اطلاق الدليل.

و أمّا الثانى: فلأنّ النذر كسائر عناوين العقود و الايقاعات من مقوله المعنى و من الاعتبارات النفسانيه و كذلك الوعد، غاية الأمر أنّ الوعد إن كان مع غير الله لا بدّ و أن يظهر ليعرف ذلك الشخص، و إن كان مع الله العالم بالضمائر فلا يعتبر ذلك فيه، مع أنّ دليل مشروعيه النذر لا يختص بما تضمّن هذا اللفظ بل هو مشروع بعنوان جعل شيء لله تعالى و كون الجعل من مقوله المعنى أوضح من أن يبين.

و أمّا الثالث: فلمنع التبار بعد كون اللفظ كاشفاً عن النذر.

و أمّا الرابع: فلأنّ اطلاق الأدلّه يرفع الشك.

و أمّا الخامس: فلأنّها فى مقام بيان اعتبار الجعل لله تعالى و أنّه لا يكفى الجعل المطلق و أنّما ذكر التسميه و التلفظ تبعاً للنذور الغالبه حيث أنّها ملفوظه لا منويه.

و بما ذكرناه يظهر قوه القول الآخر. و الاجماع و التسالم على اعتبار المظهر فى العقود و الايقاعات و إن كان لا كلام فيه و لذلك بنينا على اعتباره فيها، إلّا أنّه أنّما يعتبر ليكون دالاً على الاعلام بما فى الضمير، و العقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر فلا يعتبر فيه.

### عدم اعتبار قصد القربه فى النذر

الثالثه: طفحت كلماتهم باعتبار القربه فى النذر، و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه، أنّما الخلاف فى أنّ المراد بها، هل هو صدور النذر عن قصد القربه بجعلها غايه للفعل بأن يقول بعد الصيغه: لله أو قربه إلى الله تعالى، و نحوه ذلك كسائر العبادات؟ أم يكون المراد بها جعل العمل المنذور لله تعالى؟

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٣

[...]

ففى المسالك و المراد بقربه أنّ يقصد بقوله: لله على كذا، معناه بمعنى أنّه لا يكفى قوله: لله، من دون أن يقصد به معناه و إلّا فالقربه حاصله من جعله لله و لا يشترط معه أمر آخر كما قررناه، انتهى.

وفي الروضة على ما حكى: ويستفاد من الصيغة أنّ القربة المعتبرة في النذر اجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات، بل يكفي تضمّن الصيغة لها وهو هنا موجود بقول: لله عليّ، وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله: قربة إلى الله أو لله، ونحوه. وبهذا صرح الشهيد في الدروس على ما حكى وجعله أقرب، وفي الجواهر وهو الأقرب.

وعن كشف اللثام في شرح قول المصنّف -ره- في القواعد: ويشترط في الصيغة نية القربة قال بالمنذور وإن كان النذر مجاناً اتفاقاً للأصل والنصوص، ويعطيها قوله: لله، ولا حاجة إلى زيادة: قربة إلى الله، انتهى، وفي الرياض.

ثم إنّ الاستفادة من النصوص أنّه يكفي في القربة ذكر لفظ الجلالة مع التّية من غير اشتراط جعل القربة غاية بعد الصيغة فلا يحتاج بعدها إلى قوله: قربة إلى الله، ونحوه وبه صرح الشهيدان وغيرهما خلافاً لنادر فاشترطه ووجهه مع ندرته غير واضح. إلى غير تلكم من كلماتهم المتّفقه على عدم اعتبار قصد الامتثال في اجراء الصيغة وأنّ المعتبر جعل العمل لله وتمليكه إيّاه، وليس في كلماتهم تشويش و مرجع الجميع إلى شيء واحد.

وكيف كان فقد استدللّ لاعتبارها بالمعنى الأول في النذر، وبعبارة اخرى كون النذر من العبادات، بوجوه: أحدها: الاجماع، وقد مر ما فيه.

ثانيها: إنّ صيغة النذر وهي قول الناذر: لله عليّ كذا، تقتضي ذلك فإنّ مفاده الالتزام بالترك أو الفعل لله تعالى وليست القربة إلّا ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٤

[...]

وفيه: أنّه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امتثال الأمر به والتقرب به إليه تعالى، وبين كونه له بحيث يصير الله تعالى مالِكاً لذلك الفعل بالمعنى المناسب له والذي يدل عليه صيغة النذر هو الثاني، وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الأول وبينهما بون بعيد.

ثالثها: دلالة جملة من النصوص عليه، لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام- في حديث "كُلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء" ١.

وصحيح منصور عنه -عليه السلام- ":- إذا قال الرجل عليّ المشى إلى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو عليّ هدى كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى إلى بيته، أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجّة، أو يقول: لله عليّ هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا" ٢.

وموثق إسحاق عنه -عليه السلام- قال: قلت له: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين أصليهما في السفر والحضر أفاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال -عليه السلام- ":- نعم" ٣ ونحوها غيرها.

وفيه: أنّ جملة منها كصحيح منصور تدل على عدم انعقاد النذر إلّا أن يقول كلمة: لله.

وجملة منها كموثّق إسحاق تدل على انعقاد النذر إذا كان متعلّقه الطاعة.

وجملة منها كصحيح الحلبي تدل على اعتبار أن يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الثاني، فإذا لا دليل على اعتبار نية القربة في النذر.

بل يمكن أن يستدل على عدم اعتبارها بوجوه:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الايمان حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٥  
و متعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله

أحدها: الأصل فإنه يشك في اعتبارها و عدمه و الأصل يقتضى عدمه.

ثانيها: اطلاق أدلة النذر بناء على ما هو الحق من إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر.

ثالثها: ان بعض النصوص «١» يدل على كراهة النذر و حيث ان الأحكام الخمسة متضادة فمع كونه مكروهاً لا أمر به و لا محبوبية، و من الواضح توقّف قصد القربة و التقرب بعمل إلى الله تعالى على الأمر أو المحبوبة.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أنه لا يعتبر قصد القربة في النذر. فما أفاده الأساطين هو المستفاد من الأدلة.

بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به و

### المقام الثالث: في متعلق النذر

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### [١- بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به]

الاولى: يجب أن يكون المتعلق طاعة لله مأموراً به وجوباً أو استحباباً فلا- ينعقد لو كان مرجوحاً أو مباحاً كما هو المشهور بين الأصحاب. بل عن ظاهر المختلف في مسألة نذر صوم أول يوم من رمضان، الاجماع عليه حيث قال بعد اختيار جوازه ردّاً على المبسوط و الحلّي للاجماع ممّا على أنّ النذر انما ينعقد إذا كان متعلق النذر طاعة و في المقام أقوال اخر:

(١) ما عن الشهيد في الدروس و هو أنه يجوز كونه مباحاً يتساوى طرفاه ديناً و دنيا.

(٢) ما عن اللمعة و هو التفصيل بين المشروط فالأول و التبرع فالثاني مع تخصيص المباح بالراجح ديناً أو دنيا، بل نسب في محكي شرحها و عن العلامة المجلسي- ره- هذا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٦

[...]

القول إلى المشهور، و أنكر ذلك سيد الرياض و قال إن المشهور هو القول الأول.

(٣) ما حكاه جماعة و هو كالثالث إلا أنه اطلق فيه جواز نذر المباح في الشق الثاني و قال بصحته مطلقاً و لو كان متساوى الطرفين، و

لم يظفر الفقهاء بقائله بشخصه.

أقول: يشهد للأول: جميع النصوص الدالة على لزوم جعل المنذور لله تعالى إذ لا معنى لجعل العمل المباح فضلاً عن المكروه و الحرام له تعالى، وإن شئت قلت إن جعل إتيان عمل شكراً على نعمته مثلاً، أنما يصح إذا كان في نفسه مطلوباً له تعالى كي يكون قابلاً لأن يشكر به، و المباح غير قابل لذلك.

و خصوص صحيح الكِنَانِي عن مولانا الصادق - عليه السلام - " : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه، إلا ينبغي له أن يفى به، و ليس من رجل جعل لله عليه مشياً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله " (١)، بناءً على أن المراد ممّا في صدره التحديد على وجه يكون جميع قيوده معتبرة فيه.

و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام - " : ليس النذر بشيء حتى يسمّى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً " (٢).

و صحيح منصور و موثق سماعه المتقدمين، و خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - عن الرجل يقول: عليّ نذر، قال - عليه السلام - " : ليس بشيء حتى يسمّى شيئاً و يقول عليّ صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هدياً، فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء أنما تهدي البدن هذا " (٣).

و ذيل هذا الخبر كالصريح في أن النذر ليس بنفسه من الموجبات لتعلق الامر

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٧

[...]

بشياء و أنما هو ملزم لما أمر به في نفسه.

و استدلال لصحة نذر المباح: بعمومات الوفاء بالنذر.

و يخبر الحسن بن علي عن أبي الحسن - عليه السلام - في جارية حلف منها بيمين فقال: لله عليّ أن لا أبيعها، قال - عليه السلام - " : فله بقولك " و البيع مباح إذا لم يقتربن بعوارض مرجحة و اطلاقه أعم من وجودها (١)، و نحوه آخر (٢).

و بخبر يحيى بن أبي العلاء عن مولانا الصادق - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - أن امرأة نذرت أن تغار مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها فأنت علياً - عليه السلام - تخاصم فأبطله فقال " : إنما نذرت لله " (٣).

و لكن العمومات تخصّص بما تقدّم و خبري الجارية، ضعيفا السند، لمحمد بن أحمد الجاموراني، مع أنّهما ليسا صريحين في جواز نذر المباح لاحتمال اختصاصهما بصورة رجحان ترك بيع الجارية بحيث يحصل منه قصد القربة، و ترك الاستفصال في الجواب غاية الاطلاق فيقتيد بما مر، مع أنّه يمكن أن يقال أنّهما واردان مورد حكم آخر و هو أنّه لو احتاج إلى ثمنها هل يجوز النذر أو لا؟ فلا يستفاد الاطلاق من ترك الاستفصال.

أضف إلى ذلك كلّ أنّهما لم يعمل بهما في موردتهما، لتضمّنهما الأمر بالوفاء بعدم البيع مع رجحانه للحاجة و هو مناف لما ذكره الجماعة من جواز المخالفة في هذه الصورة، بل عن بعض نفى الخلاف فيه، و عن آخر دعوى الاجماع عليه.

و في خبر زرارة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : أي شيء لا نذر فيه؟ فقال

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ١١.

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٤٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٨

[...]

- عليه السلام -: "كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه" (١).

و أما خبر يحيى فهو ظاهر في كونه راجحاً لأن أفضل الأعمال أحزمها فهو كالحج ماشياً. فتحصل: انّ هذا القول ضعيف. و أضعف منه القول الثالث فإنه لا مدرك له سوى الجمع بين خبري الجارية، و النصوص المتقدمة في وجه القول الأول بالاعتصار على ما في الخبرين من نذر التبرع، و بما ذكرناه يظهر ضعف القول الرابع.

ثم إنّ المباح المقترن بما يقتضى رجحانه في الدين كالأكل للتقوى للعبادة هل حكمه حكم الراجح لنفسه فيجوز نذره، أم يكون حكمه حكم المباح المتساوي الطرفين فلا يجوز؟.

قال في الجواهر: بل إن لم يكن اجماع كما عساه يظهر من نفى الاشكال عنه في كشف اللثام، أمكن الاشكال في انعقاد النذر على المباح المقترن بما يقتضى رجحانه في الدين كالأكل للتقوى للعبادة مثلاً، لظهور النصوص و الفتاوى في العبادات الأصلية، انتهى. و السيد في الرياض يدعى الشهرة على عدم انعقاد النذر المتعلق بالمباح و لو كان راجحاً ديناً.

و كيف كان فالحق أن يقال إنّ المباح المقترن بما يقتضى رجحانه، إن كان من قبيل ما لو كان العنوان الراجح منطبقاً على نفس ذلك المباح و لم يكن له وجود خارجي سوى وجود ذلك المباح، انعقد النذر قطعاً فيما إذا قصد ذلك العنوان، فإنّ المتعلق حينئذ هو الأمر الراجح الديني لا المباح لعدم الفرق في ذلك بين كون الفعل راجحاً بالعنوان الأولي، أم كان من العناوين الثانوية، و إن كان له وجود خارجي ممتاز عن وجود المباح

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٩

[...]

لم يصح نذر المباح بل يصح نذر نفس ذلك العنوان.

و لا يخفى انّ غاية ما يستفاد من النصوص اعتبار كون المنذور راجحاً في نفسه. و أما كونه أرجح من غيره، أو عدم كونه مرجوحاً بالنسبة إلى آخر، أو كون أوصافه و مشخصاته راجحة، فلا دليل على شيء من ذلك، فلو نذر الصلاة في مكان معين بحيث كان النذر متعلقاً بالصلاة في ذلك المكان لا بخصوصية إيقاعها فيه، أو الصلاة في زمان خاص كذلك، أو نذر الصدقة بمال مخصوص، أو نذر إيقاع صلاته في مسجد المحلّة مع امكان إيقاعها في المسجد الجامع و ما شاكل، صحّ النذر و انعقد و يجب الخصوصيات أيضاً و لا سبيل إلى دعوى أن المستحب هو الصلاة المطلقة، أو الصدقة كذلك، أو إيقاع الصلاة في المسجد.

و أما خصوصية المال و المكان فمباحه فكما لا ينعقد و لو خلصت الاباحة فكذا إذا تضمنها النذر، فإنّها تندفع: بأنّ المنذور هو الفعل المقيّد على نحو دخول التقيّد و خروج القيد، و بعبارة اخرى الحصّة التوأمّة من الطبيعة لتلك الخصوصيات، و الحصّة التوأمّة متمخضة في الرجحان و إن كانت حصّة اخرى أرجح منها، و عليه فيتعيّن عليه الاتيان بذلك المقيّد فلو أتى بغير تلك الحصّة لم يمثل أمر



النذر.

و على هذا فلو نذر ايقاع صلاة الظهر في محل خاص سواء نذر الاتيان بها فيه، أو بخصوصية المحل فصلّي في غيره لا إشكال في حث النذر، فهل يصح صلاته و يسقط الأمر بالظهر؟ الظاهر ذلك فإنّ الأمر بالشئ لا يقتضى النهي عن ضده فالفرد الآخر من صلاة الظهر الذي هو أيضاً من مصاديق الطبيعة المأمور بها، غير ما أتى به، و إن كان له أمر آخر و لكنّه لا يقتضى النهي عمّا أتى به فيصح لو قصد به الأمر بالطبيعة على القول بصحة الترتب أو بقصد المحبوبة على القول بعدمها.

و ربّما يستشكل في النذر، بأنّه إن تعلّق بغير الواجب و المستحب لم ينعقد كما مر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٠

مقدوراً للناذر

و إن تعلّق بأحدهما لزم اجتماع المثليين في نذر الواجب و ذلك أو اجتماع الضدّين في نذر المستحب.

ولا- سبيل إلى دعوى المحقّق النائيني- ره- بأنّ الدليلين الدالّين على حكمين مماثلين متعلّقين بعنوانين بينهما عموم من وجه لا تعارض بينهما لأنّه يصح جعل الحكمين و لا يلزم اللغوية و يلتزم بالتأكّد في المجمع، و إن لم يصح جعل حكمين مماثلين لعنوانين متساويين، أو كون النسبة عموماً مطلقاً للزوم اللغوية في الثاني، فإنّ هذا الوجه مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه إذ لزوم اللغوية إن كان مانعاً عن جعل حكمين متماثلين في مورد كان مانعاً عن اطلاق الجعل بنحو يشمل المجمع، لا ينطبق على المقام لفرض ان النسبة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر و كل دليل من أدلّة الأحكام الأولى و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ النسبة بينه و بين مجموعها عموم مطلق فيعود المحذور.

و بعبارة اخرى: لا يكون هناك مورد يكون الأمر بالوفاء بالنذر باعثاً فعلياً وحده نحو الفعل ليخرج بذلك عن اللغوية، و عليه فلا يجب الوفاء به إلّا بأن يلتزم بانعقاد النذر المتعلّق بالمباح فيصح النذر الواجب أو المستحب بما أفاده المحقّق النائيني- ره- و فيه: أنّه مع الالتزام بالتأكّد يندفع محذور اجتماع المثليين.

و أمّا محذور اللغوية فهو يندفع بأنّه يمكن أن يكون الشخص بحيث لا ينبعث من أمر واحد و ينبعث لو تأكّد ذلك، بل فحين ينبعث من أمر واحد لا إشكال في أنّ باعثه الأمرين أشدّ، و عليه فلا محذور من هذه الناحية أيضاً فيصح نذر الواجب أو المستحب بلا اشكال.

## [٢-] اعتبار كون المتعلّق مقدوراً

الثانية لا خلاف بين الأصحاب في اعتبار أن يكون المنذور مقدوراً للناذر فلا ينعقد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠١

[...]

على غير المقدور عقلاً كاجتماع النقيضين، و لا- غير المقدور عادة كالصعود إلى السماء- و أمّا يعتبر ذلك حين العمل و لا عبرة بالقدرة حين النذر فإن كان النذر موقتاً يعتبر القدرة في الوقت، و إن كان مطلقاً يعتبر القدرة في العمر.

و يتفرّع على ذلك أنّه لو كان قادراً حين النذر و لكن تجدد العجز حين العمل يسقط التكليف به عنه و لا حث و لا كفارة.

و هذا مضافاً إلى وضوحه من جهة اعتبار القدرة في متعلّق التكليف، و عدم حصول الحث بترك غير المقدور، و عدم ثبوت الكفارة



لأنها مترتبة على الحنث و المخالفة.

يشهد به: الخبر «١» المنجبر ضعفه بصفوان و عمل الاعيان عن الصادق - عليه السلام - في حديث " من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء " و سيأتي تمام الكلام في ذلك عند تعرّض المصنّف - ره - له.

و لو نذر صوم ألف سنة أو حج ألف عام. فعن القواعد احتمال البطلان لتعدّره عادة.

و الصحّة لا مكان بقائه بالنظر إلى قدرة الله تعالى، و وجوب المنذور مدّة عمره.

وجه الأول: ما ذكره من عدم القدرة على متعلّق النذر عادة.

و وجه الثاني: احتمال البقاء فيستصحب فيجب عليه العمل بمقتضاه غاية الأمر، إن مات و كان قد خالف النذر لا كفارة عليه لانكشاف عدم القدرة.

و وجه الثالث: أحد الأمرين: إما كون ذكر الألف للمبالغة و المراد به مدّة عمره كما إذا نذر صوم الدهر، فإنّه يجب عليه صوم ما قدر عليه.

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر و العهد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٢

[...]

و إما كون المنذور عبادات متعدّدة فيجب الممكنة منها دون غيرها.

و ظاهر كشف اللثام تقوية الأخير حيث قال: مبنى البطلان على كون المنذور عبادة واحدة و هو ممنوع، و الأول أظهر لأن احتمال كون المنذور متعدّداً، يدفعه: ظاهر الدليل فإنّ النذر واحد و المنذر هو المجموع، و كونه في نفسه مركّباً من عبادات متعدّدة كل واحدة منها متعلّقة لأمر واحد غير مربوط بما يكون متعلّقاً بالافراد الاخر لا ينافي تعلق أمر واحد آخر بالمجموع، بحيث يكون كل واحد منهما جزءاً من هذا المأمور به لا مستقلاً.

و احتمال كون ذكر الألف للمبالغة خلاف ظاهر العبارة و أنّما نلتزم بنذر صوم مدّة العمر لو نذر صوم الدهر لانصرافه إلى دهر الناذر.

و احتمال البقاء إلى ألف سنة بقدرة الله تعالى لا ينافي العلم العادي المانع عن جريان الاستصحاب فالاحتمال الأول هو الأقوى.

### [٣-] حكم ما لو كان المنذور ترك المحرّم أو المكروه

الثالثة أنّ الأصحاب لم يتعرّضوا في المقام صريحاً لحكم ما لو كان المنذور ترك الحرام أو المكروه بل ظاهر كلماتهم عدم صحّته.

قال في الشرائع: فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر، فهو إذاً يختصّ بالعبادات كالحج و الصوم و الصلاة و الهدى و الصدقة و العتق.

و أضاف إليه صاحب الجواهر و نحوها ممّا هو مأمور به واجباً أو مندوباً على وجه يكون عبادة.

و في النافع و ضابطه ما كان طاعة لله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٣

[...]

و في الرياض في شرحه مأموراً بها وجوباً أو استحباباً.

و فى المسالك: و المراد بالطاعة ما يشتمل على القربة من العبادات.

إلى غير ذلك من عباراتهم الموهمة لذلك، لكنهم فى مسائل العتق فى مسألة ما لو نذر أن لا يبيع مملوكاً صرّحوا، بانعقاد النذر إن كان عدم البيع راجحاً.

فيستكشف من ذلك أن مرادهم بالطاعة فى المقام هو موافقة الوظيفة المجعولة تركاً أو فعلاً.

و كيف كان فيشهد لصحة النذر مضافاً إلى العمومات، و إلى ما دل على أن الضابط كونه طاعة، الشاملة لترك المحرم أو المكروه كما مر، و يشعر به جعل ذلك فى مقابل المعصية.

ففى صحيح الكنانى المتقدم عن الإمام الصادق - عليه السلام - "ليس شىء هو لله تعالى طاعة يجعله الرجل على نفسه إلا ينبغى له أن يفى به، و ليس من رجل جعل لله عليه شيئاً فى معصية الله تعالى إلا أنه ينبغى له أن يتركه إلى طاعة الله " ١، و نحوه غيره. و إلى الخبرين «٢» الواردين فىمن نذر ترك بيع الجارية: صحيح عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله - عليه السلام - من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه قال: لا و لا اعلمه إلا قال:

"فليعتق رقبته أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً" ٣.

و خبر محمد بن بشير عن العبد الصالح - عليه السلام - قال: قلت له: جعلت فداك إنى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمى صلوة و لا أخرج متاعى فى سوق منى تلك الأيام

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ١١، الاستبصار ج ٤ ص ٤٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٠٤

و لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشىء أو صلى ركعتين أو صام يوماً

فقال - عليه السلام - "إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به، و إن كنت أنما قلت ذلك من غضب فلا شىء عليك" ١، و نحوهما غيرهما.

فلا اشكال فى صحة نذر ترك المكروه أو الحرام، و الكلام فى نذر ترك المباح هو الكلام فى نذر فعله فالأظهر عدم انعقاده. حكم ما لو نذر فعل طاعة و لم يعين

## المقام الرابع: فى الواحق

### إشارة

، و لا يخفى أنه قد تقدّم فى كتاب الصوم تفصيل المسائل المتعلقة بنذر الصوم، كما أنه قد تقدّم فى كتاب الحج المسائل المتعلقة بنذر الحج و العمرة و الهدى. و أمّا الكلام فى المقام فى جملة من مسائل النذر التى لم نتعرض لها فيما سبق و هى مسائل:

الاولى: لو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو غير ذلك مما يصدق عليه أنه طاعة، و هذا مما لا خلاف فيه.

و يشهد به مضافاً إلى أنه نذر مشروع و يحصل البرء بإتيان كل ما يصدق عليه أنه طاعة من الامور المذكورة و عيادة المريض و تشيع الجنائز و افشاء السلام و ما شاكل:

خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئاً؟ قال - عليه السلام - " : إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صام يوماً و إن شاء تصدق برغيف " ٢ ، فتأمل: فإن الرواية واردة فيما إذا نذر و لم يسم شيئاً، و قد وردت روايات كثيرة على أن ذلك النذر باطل.

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب النذر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٥

[...]

و محلّ الكلام ما لو نذر و سمى فعل طاعة مطلقاً من دون التقييد بشيء، فالخبر أجنبي عن المقام، فالعمدة هو اطلاق الأدلة، و لا ينافيه النصوص المتضمنة أنه إن نذر و لم يسم شيئاً لم ينعقد، لأن المفروض في المسألة التسمية اجمالاً، فكما لو نذر و سمى نوعاً له افراد كثيرة يجزى، كذلك لو نذر و سمى عنواناً أعم منه، و هذا مما لا إشكال فيه و لا خلاف، أنما الخلاف في موارد:

١- إذا أتى بركعة الوتر، هل يجزى في امتثال النذر أم لا؟ و في الرياض و في الاجتزاء بمفردة الوتر، قولان أجودهما ذلك وفقاً للحلى و جماعة، لأنها من حيث انفرادها عن ركعتي الشفع بتكبيره و تسليمه عندنا صلاة مستقلة فيشملها عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم " : الصلاة خير موضوع " ١ .

خلافاً للشيخين و ابن بابويه و الشهيد في الدروس للنهي في النبوى « ٢ » عن التبراء المفسر في النهاية الاثريه بأن الوتر ركعة واحدة و للخبر انتهى. ثم ذكر خبر مسمع المتقدم.

و محصل الكلام: أنه استدلل لعدم الاجتزاء بها بوجوه:

أحدها: النبوى. و فيه: أولاً: أنه ضعيف السند، و ثانياً: أنه يقيد اطلاقه بما دلّ على مشروعية الوتر. و دعوى، أنه مختص بغير صورة النذر فتلك الصورة داخله تحت الاطلاق، مجازفة لا تستأهل الجواب، و ثالثاً: أنه مجمل فالمحكى عن بعض في تفسير التبراء أنه هو الذى شرع في ركعتين فأتم الاولى و قطع الثانية.

ثانيها: خبر مسمع بدعوى التصريح فيه بركعتين فهو يدل على عدم الاجتزاء بالركعة.

(١) المستدرک باب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة، حديث ٨-٩ كتاب الصلاة.

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٦

[...]

و فيه: أولاً: ما مرّ من أن مورده غير مفروض المسألة فهو أجنبي عن المقام.

و ثانياً: إن اقتصاره - عليه السلام - على الركعتين لا يدل على عدم الاجتزاء بالركعة، كما إن اقتصاره على التصديق برغيف لا يدل على عدم الاجتزاء بما دونه، و الاقتصار على الثلاثة لا يدل على عدم الاجتزاء بغيرها من العبادات، فالمراد منه بيان أمثلة لما يمثل به النذر. ثالثها: إن الوتر اسم للركعات الثلاث لا لخصوص المفردة، و مشروعياً فعلها على الانفراد غير ثابتة و قد مر الكلام في المبنى في الجزء الرابع من هذا الشرح، و الكلام في المقام مبنى على جواز الاتيان به منفردة عن ركعتي الشفع، فالأظهر هو الاجتزاء بها.

٢- أنه إذ أتى بركعة من الصلاة غير ركعة الوتر، هل يجزئ بها، أم لا؟ فيه قولان:

و الأول: للحلي و المحقق و تبعهما جماعة فيما لو نذر صلاة و لم يعين الذي يكون المدرك فيه مع المدرك في المقام واحداً، و لذا قال في الجواهر في هذا المسألة في شرح قول المحقق و قيل تجزيه من الصلاة ركعة و فيه البحث السابق، و قال في المسالك في ذيل هذه المسألة و الكلام في الصلاة المجزية هنا ما يعتبر في المنذورة بخصوصها من كونها ركعتين و الاجتزاء بركعة.

و الثاني: للشيخ في المبسوط و الخلاف على ما حكى.

أقول: بناء على ما حقق في محله من أن النافلة لا تكون مشروعاً إلّا ركعتين و لا يجوز النقيصة إلّا في صلاة الوتر و لا الزيادة إلّا في صلاة الأعرابي، لا ينبغي التوقف في عدم الاجتزاء بها لعدم كونها طاعة.

و دعوى أنها تصير طاعة بالنذر، مندفعه: بأن شمول النذر لها متوقف على كونها طاعة و لو توقفت الطاعة عليه لزم الدور.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٧

[...]

و بعبارة أخرى: النذر ملزم لا مشروع و مشروعياً الوتر في مقام خاص لا تستلزم مشروعيتها على الاطلاق، و ما دل «١» على صحته النذر في نذر الاحرام قبل الميقات و الصوم في السفر، أما يدل على ذلك في خصوص المورد و يستكشف من دليلهما كون العاملين راجحين بشرط النذر فلا وجه للتعدى إلى سائر الموارد، و عليه فالاتيان بها لا تجزى.

و بذلك يظهر عدم صحته النذر لو نذر الاتيان بركعة خاصة، فما عن الدروس من أنه لو قيد بركعة واحدة فالأقرب الانعقاد، ضعيف.

كما أنه ظهر مما ذكرناه أنه لو صلى في فرض المسألة ثلاث ركعات أو أزيد في غير الفريضة لا تجزى بها لعدم المشروعية.

فما عن الدروس من انعقاد نذر الخمس فصاعداً بتسليمه، غير تام، و من الغريب أنه جزم قبل ذلك بأنه لو نذر هيئة غير مشروعاً لم ينعقد.

٣- في المسالك: و لو فصل بين الأزيد من الركعتين بالتسليم ففي شرعية ما بعد الركعتين بنية النذر وجهان، ثم اختار الأول إذا قصد الزائد ابتداءً، نظراً إلى كون الواجب أمراً كلياً، و دخول بعض أفرادها في بعض لا يخرج الزائد عن أن يكون فرداً للكلي، و مثل لذلك بالركعتين و الأربع في مواضع التخيير.

و فيه: أنه بعد ما أتى بالركعتين و سلم انطبق عليهما المنذور و سقط التكليف لأن اجزاء المأتي به عن أمره قهري غير قابل للعدم فلا أمر بالزائد، إلّا على القول بجواز تبديل الامتثال فيأتي به و يرفع اليد عما أتى به و هو خلاف القاعدة.

و على ذلك بنينا على عدم جواز التخيير بين الأقل و الأكثر، و ما ذكره من المثال

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت كتاب الحج، و باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم كتاب الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٨

[...]

ليس من هذا القبيل فإن الركعتين اللتين هما طرف التخيير مقيدتان بوقوع السلام بعد التشهد الأول، و الأربع مقيّدة بعدم وقوعه بعده فهما من قبيل التخيير بين المتباينين لا الأقل والأكثر.

و هل يجوز اتيان الصلاة جالساً بدون السورة و ماشياً و راكباً و ما شاكل من الخصوصيات الجائزة فى النافلة دون الفريضة؟ قولان: ففى الجواهر تقوية الثانى نظراً إلى أن المنذور طبيعة الصلاة لا النافلة منها خاصة ضرورة كون النفل و الفرض من عوارض الصلاة لا من مقوماتها، فيجب فيها المتيقن على تقديرى النفل و الفرض فلا يجوز تلك الخصوصيات الجائزة فى النفل خاصة، مع أنها بالنذر تخرج عن كونها نافله فلا يجوز تلك الامور.

وفيه: ان المنذور إذا كان هى طبيعة الصلاة بنحو كان عنوان النافلة خارجاً عن المنذور و لو بنحو البديهة بطل النذر، لعدم كونها مشروعاً فى نفسها فإن المشروع هى النافلة و الفريضة و الطبيعة الجامعة المعراة عن كلتا الخصوصيتين غير مشروعاً فلا يصح النذر. فالصحيح كون النفل و الفرض لا بهذين العنوانين بل بما هما معرّفان لما هو المأمور به بالأمر الندبى أو الوجوبى داخلين فى المنذور. فالمتجه الاكتفاء بما يجوز فى النافلة خاصية، و دعوى أنها بالنذر تخرج عن كونها نافله، تندفع: بأن ما دلّ على جواز تلك الامور فى النافلة ظاهر فى جوازها فى النافلة بما أنها صلاة، و إن صارت فريضة بالعنوان الثانوى كالنذر و اليمين و اطاعة الوالد و الاجارة و ما شاكل، فالأظهر جواز تلك الامور و حصول الامتثال بالصلاة مع تلك الخصوصيات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٠٩

و لو نذر صوم حين كان عليه ستّة أشهر و لو قال زماناً فخمسة أشهر

## [٢-] نذر صوم حين أو زمان

الثانية: و لو نذر صوم حين كان اللازم عليه صوم ستّة أشهر و لو قال زماناً ف عليه خمسة أشهر بلا- خلاف فيهما إلا عن سيّد المدارك.

و يشهد لهما: قوى السكونى عن أبى عبد الله- عليه السّلام- عن آباءه عن على- عليهم السّلام- فى رجل نذر أن يصوم زماناً قال- عليه السّلام ":- الزمان خمسة أشهر و الحين ستّة أشهر لأنّ الله تعالى يقول: تُؤْتَى أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «١».

و للأول: خبر أبى الربيع الشامى المعتبر بوجود من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و هو الحسن بن محبوب فى السند، عن أبى عبد الله- عليه السّلام- عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً و ذلك فى شكر، فقال أبو عبد الله- عليه السّلام:- "قد اتى على- عليه السّلام- بمثل هذا، فقال: صم ستّة أشهر فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: تُؤْتَى أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يعنى ستّة أشهر" «٢».

و الايراد عليهما بضعف السند كما فى المسالك و تبعه سبطه بأنّ حال السكونى معلوم و فى طريق الثانى جهالة، فى غير محلّه لأنّ السكونى يعتمد على روايته و ادعى الشيخ الاجماع على قبول روايته.

و أبو الربيع و كذا الراوى عنه و هو خالد بن حريز و إن كانا مجهولين، إلّا أنّ الراوى عنهما من أصحاب الاجماع، مع أنّه لو كان ضعف فى السند يكون منجبراً بالعمل كما اعترف به فى المسالك فلا اشكال فى الحكم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٠

و لو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً

هذا إذا لم ينو شيئاً غير هذا وإلا فالمعتبر ما نواه كما لا يخفى.

### [٣- لو نذر الصدقة بمال كثير]

الثالثة: و لو نذر الصدقة بمال كثير ف يجب عليه ثمانون درهماً بلا خلاف.

ويشهد به: حسن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير و لم يسم شيئاً فما تقول؟ قال - عليه السلام - " : يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبينا صلى الله عليه و آله و سلم: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ و الكثيره في كتاب الله ثمانون « ١ » .

و مرسل ابن أبي عمير عن مولانا الصادق - عليه السلام - أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال - عليه السلام - " : الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك و تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ و كانت ثمانين موطناً « ٢ » .

و مرسل القمي: إن المتوكل سم فنذر: إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فأرسل إلى الهادي - عليه السلام - فسأله عن حد المال الكثير فقال له " : الكثير ثمانون « ٣ » و رواه أبو عبد الله الزياتي.

و قريب منه خبر يوسف بن السخط الحاكي لقضية المتوكل و فيه: فكتب أبو الحسن - عليه السلام - " : تصدق بثمانين درهماً « ٤ » ، فلا اشكال في أصل الحكم.

أما الكلام في أنه هل يتعين ثمانون درهماً مطلقاً؟ كما في المتن و عن الشيخين و سلار و القاضي و ابن سعيد و في الشرائع و النافع و الرياض، أم ترد إلى المتعامل به درهماً

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١١

و لو عجز عما نذر سقط فرضه

أو ديناراً؟ كما عن الحلبي، أم يفصل بين نذر المال المطلق فالأول و المقيد بنوع فالثمانون منه كما عن المصنف - ره - في المختلف. و عن الدروس تفصيل آخر بين النذر به من ماله فالأول و النذر بمال كثير بقول مطلق. فالتوقف و نزل الأقوال على هذه الصورة و الأقرب الأول.

لأن: الظاهر من النصوص بقريته مناسبة الحكم و الموضوع و الاستدلال بالآية الكريمة: إن الكثير الواقع في النذر عبارة عن ثمانين مطلقاً غاية الأمر حيث كان المنذور في مورد الاخبار المال الكثير المنصرف إلى النقيدين فأنهما المعيار و الميزان في المالية و هما المال المحض، فقد فسره - عليه السلام - بثمانين درهماً من باب أنه أقل الفردين و أقل المجزئ. و لذلك قال في الحسن: فإنه يجزيه

الكاشف عن وجود فرد آخر له و هو ثمانون ديناراً، و اطلق في مرسل ابن أبي عمير.  
 فيستكشف من ذلك أنه إن نذر الصدقة بمال كثير أقل المجزئ ثمانون درهماً و له ردّها إلى ما يتعامل به، فإنّ ظاهر النصوص أنّ أقلّ المجزئ هذا المقدار من المايئة.  
 و إن كان المنذور نوعاً آخر و أضاف الكثير إليه كما لو قال: على الصدقة بثوب كثير، كان عليه ثمانون ثوباً، و هكذا كما لا يخفى، و بذلك يظهر ما في كلمات القوم.

#### [٤-] حكم ما لو عجز عمّا نذر

الرابعة: و لو عجز عمّا نذر سقط فرضه أداءً و قضاءً لقبح التكليف بما لا يطاق □  
 و للخبر المتقدم في مسألة اعتبار القدرة حين العمل في متعلّق النذر من جعل لله فبلغ جهده فليس عليه شيء «١».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النذر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٢

و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه و تصدّق شيئاً فشيئاً حتى يوفى

و لكن وردت روايات في خصوص نذر الصوم و الحج ماشياً، ففي بعض أخبار الصوم يتصدّق بدل كل يوم مدّاً «١» و في آخر يعطى مدين «٢».

□  
 و في خبر الحج فيمن نذر المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر قال- عليه السلام ":- ينظر إلى ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به «٣».

و قد مرّ الكلام في المسألتين الأولى في كتاب الصوم، و الثانية في كتاب الحج، و بيّنا لزوم حملها على الندب.

و أيضاً في الصحيح ":- كل من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفارة يمين «٤» و سيأتى الكلام في باب الكفّارات.

و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه انعقد نذره و إن تضرّر، و ذلك لما عرفت من أنّ المعترى في متعلّق النذر كونه طاعة في نفسه و الصدقة بجميع المال كذلك و إن كان مكروهاً، لأنّه من الكراهة في العبادة غير المنافية للرجحان، و مجرد تضرّره به لا يكون موجباً لسلب الرجحان أو عروض عدمه، ما لم ينطبق عليه عنوان مرجوح، فيجب عليه الوفاء به.

نعم، لو نذر الصدقة به و خاف الضرر و شقّ عليه الوفاء به قومه على نفسه و تصدّق شيئاً فشيئاً حتى يوفى كما قطع به الأصحاب و اعترف به جماعة منهم، مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كذا في الرياض.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب النذر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب النذر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب النذر حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفّارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٣

و يشهد به: صحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال: كُنّا عند أبي عبد الله - عليه السّلام - جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر - عليه السّلام - فسلم عليه و جلس و بكى ثمّ قال: جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك و أنّ الله تعالى عافاني منه، و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة في خراب الأنصار و قد حملت كل ما أملك، فأنا بائع داري و جميع ما أملك فأتصدّق به، فقال أبو عبد الله - عليه السّلام -:

"انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادله و اعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت، ثمّ أنظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة و أوصه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر كلّ شيء تصدّق به فيما يستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كلّ و احصه، فإذا كان إلى رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج اليك الصحيفة، ثمّ اكتب فيها جملة ما تصدّقت و أخرجت من صدقة أو بر في تلك السنة، ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله تعالى."

قال: فقال الرجل: فرّجت عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك «١».

و أورد عليه: بمخالفته للقواعد فإنّ ظاهره وروده مورد حصول الضرر على الناذر بالصدقة بجميع ماله و لم يحكم - عليه السّلام - ببطلان النذر في شيء منه و أنّما دفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه و الصدقة به على التدرّج، و هذا حكم خارج عن قاعدة النذر، و أيضاً فهو عليه السّلام - لم يأمره بالصدقة بما لا تضره الصدقة به عاجلاً، و أيضاً فالمنذور

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٣، ص: ٣١٤

[...]

صدقة جميع ما يملكه بعينه فقد حكم - عليه السّلام - بأجزاء القيمة.

و فيه: أنّ الخبر صحيح سنداً و الأصحاب تلقوه بالقبول كما في المسالك فلا وجه للايراد عليه بما ذكر، إذ كم خبر مخالف للقواعد يعمل به، بل لعلّ أكثر الأخبار من هذا القبيل فاستشكال السيّد في شرح النافع لا وجه له كفتوى صاحب المفاتيح بالاستحباب. و هل يلحق بمورد النص ما خرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر، أم لا؟ وجهان بل قولان، اختار أولهما سيّد الرياض و صاحب الجواهر و الثاني الشهيد الثاني في المسالك.

و استدللّ للأوّل: بأنّ كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة، و بالفحوى بناء على أنّ النذر بجميع المال أضّر من النذر ببعضه فلزوم الوفاء به يستلزم لزومه فيه بطريق أولى، و في الرياض بعد ذكر هذا الوجه لمختاره إلّا أنّ اللازم من هذا أنّما هو ثبوت الانعقاد لا جواز التقويم و الاخراج شيئاً فشيئاً.

و استدللّ للثاني: بأنّ الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده.

و فيه: إنّ الأحكام المذكورة في النص ثلاثة: انعقاد النذر، و عدم وجوب تعجيل الاخراج، و جواز التقويم و اعطاء القيمة بدلا عن منذور الصدقة.

أمّا الحكم الأوّل: فهو على وفق القاعدة، فإنّ المنذور طاعة و كونه مضراً بحاله لا ينافيه رجحانه بل و إن كان هناك عنوان آخر مرجوح ديني ملازم للتضّرر، فإنّ المعبر كما عرفت كون المتعلّق بنفسه راجحاً و هذا راجح في نفسه و إن كان غيره أرجح منه، و لا



مجال لتطبيق حديث «١»، لا ضرر في المقام بعد كون الحكم مجعولا في مورد الضرر و هو استحباب الصدقة بجميع المال فلا يرفع استحبابه قاعدة لا ضرر، و قد دلّ الدليل

(١) الوسائل باب ٧ و ١٢ من احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٥  
و مع الاطلاق لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت أو مكان لزم

الخاص على انعقاده فانعقاد النذر انما يكون على وفق القاعدة.

و أما عدم وجوب التعجيل فهو أيضاً كذلك، لعدم كون المنذور إلّا الصدقة بالمال، و مقتضى الأصل عدم وجوب التعجيل. فبالنسبة إلى هذين الحكمين يتعدى إلى نذر البعض بلا حاجة إلى الفحوى و اختها.  
و أما الحكم الثالث: فإن كان المنذور هو التصدق به عيناً أو قيمة فهو أيضاً على وفق القاعدة. و إن كان هو التصدق به عيناً يكون هذا الحكم على خلاف القاعدة، فبالنسبة إليه لا يتعدى عن مورد النص، و الفحوى ممنوعة لعدم معلومية المناط، و على فرض كون المناط هو التضرر فالتضرر بالتصدق بجميع المال أكثر من التضرر ببعضه فلا أولوية، و كون البعض منذور الصدقة على تقدير نذر المجموع لا يوجب التعدي بعد احتمال دخل المجموع في الحكم، فالأظهر عدم التعدي، نعم له التصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

#### [٥-] لو نذر و قيده بمكان أو وقت

الخامسة: إن نذر القرية كالصدقة أن الصوم أو الصلاة و ما شاكل، فقد يكون مطلقاً غير مقيد بوقت أو مكان، و قد يكون مقيداً بأحدهما، و قد يكون مشروطاً بشرط.

لا خلاف و لا اشكال في أنه مع الاطلاق لا يتقيد بوقت و لا بمكان و وقته تمام العمر و مكانه جميع الأرض، و لا يتضيّق إلّا بظن الوفاة لكونه من الواجبات الموسعة.

و لو قيده بوقت أو مكان كما لو نذر الصدقة في يوم الجمعة أو الصلاة فيها، أو نذر الصدقة في مسجد خاص و الصلاة في المسجد الجامع و ما شاكل لزم سواء اشتمل على مزية أم لا. من غير فرق بين الصدقة و غيرها، لما عرفت من أنه لا يعتبر الرجحان في الخصوصيات بل المعتبر هو كون المنذور راجحاً بنفسه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٦

[...]

نعم لو نذر الخصوصية كما لو نذر ايقاع الصلاة في مكان خاص لا بد من أن يكون لها مزية و فضيلة و إن كانت الخصوصية الاخرى أفضل منها و مع عدم المزية لم ينعقد النذر كما مرّ الكلام في ذلك مفصلاً في ضابط متعلق النذر.

ثم ان الأصحاب اتفقوا على هذا الحكم في ما لو قيّد الصلاة بوقت، و ما لو قيّد التصدق بمكان و اختلفوا في غيرهما. فعن الشيخ و جماعة عدم لزوم المكان في الصوم المقيد به فأوجبوا الصوم و أسقطوا القيد و خيروا بينه و بين غيره، نظراً إلى أن الصوم لا يحصل له بايقاعه في مكان دون آخر، صفة زائدة على كماله في نفسه فإذا نذر الصوم في مكان معين انعقد الصوم خاصة لرجحانه دون الوصف لخلوه عن المزية.

وفيه: مضافاً إلى أن الدليل أخص من المدعى إذ ربما يكون إيقاعه فى مكان له خصوصية زائدة كإيقاع الصوم فى مكة. إن المنذور ليس إيقاعه فى مكان حتى يقال بعدم انعقاده إذا لم يكن للمكان مزية، بل المنذور الصوم المقتيد بذلك وهو راجح بنفسه، و الصوم فى غير ذلك المكان ليس متعلقاً للنذر فجزائه عن الأمر بالنذر خلاف القاعدة. وإن علقه بشرط فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يتضيّق فعله عند حصول الشرط بل حكمه بعد الشرط حكم المطلق. ونسب الفاضل المقداد إلى الشيخ وأتباعه، و جماعة إلى ابن حمزة أنه يتضيّق فعله عند حصول الشرط. واحتمل المصنّف فى محكى المختلف ارادتهم فوریه تعلق الوجوب لا الأداء. وكيف كان فمقتضى الأدلة عدم التضيّق إلّا على القول بدلالة الأمر على الفور و معها لا وجه للفرق بين المطلق و المشروط. وقد حَقّق فى محلّه فسادها فالأظهر عدم التضيّق فلا حنث و لا كفّارة بالتأخير.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣١٧

و لو نذر صوم يوم بعينه فاتّفق له السفر أفطر و قضاها، و كذا لو حاضت المرأة أو نفست، و لو كان عيداً أفطر و لا قضاء، و كذا لو عجز عن صومه. و العهد، أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعلى كذا

### [٦- لو نذر صوم يوم بعينه فاتّفق له السفر]

السادسة: و لو نذر صوم يوم بعينه فاتّفق له السفر أفطر و قضاها، و كذا لو حاضت المرأة أو نفست، و لو كان عيداً أفطر و لا قضاء، و كذا لو عجز عن صومه و قد مرّ الكلام فى جميع ذلك فى الجزء السابع من هذا الشرح فى كتاب الصوم فلا نطيل الكلام بإعادة ما ذكرناه.

### العهد

### إشارة

و أما العهد الذى فى الأصل: الاحتفاظ بالشىء و مراعاته على ما قيل، فصيغته أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا و مقتضى هذه العبارة كعبارة الشرائع و النافع عدم وقوعه إلّا مشروطاً. و لكن المحكى عن جماعة منهم المصنّف -ره- فى جملة من كتبه وقوعه مطلقاً أيضاً، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع عليه، و هذا هو الأظهر لإطلاقات الكتاب و السنّة بناء على صدقه على المتبرّع به عرفاً و لغة. قال الله تعالى: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ «١». و قال سبحانه: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ «٢». و فى خبر على بن جعفر عن أخيه -عليه السلام- عن رجل عاهد الله فى غير معصية ما عليه إن لم يف لله بعهدته؟ قال -عليه السلام-: "يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين" «٣».

(١) سورة البقرة آية ٢٧ و ٤٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧ و ٤٠.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٨

و هو لازم و حكمه حكم اليمين

و خبر أبي بصير عن أحدهما- عليهما السلام - : " من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله فيه طاعة فحنت، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «١» .

و خبر ابن سنان عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن قول الله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ قال : " العهد «٢» .

و خبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر الثاني- عليه السلام- في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلما رجع عاد إلى المحرم، فقال أبو جعفر- عليه السلام - : " يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً و ما ترك من الأمر أعظم يستغفر الله و يتوب إليه «٣» .

و هذه الأدلة كما ترى ليس في شيء منها اعتبار كونه مشروطاً.

و هو لازم بلا خلاف لأصالة اللزوم و عدم ما يدل على جواز الرجوع فيه و قد اختلفت عبارات الأصحاب في العهد.

فالمصنف- ره- و المحقق جعلاً حكمه حكم اليمين فينعقد فيما ينعقد فيه و يبطل فيما يبطل.

و الشيخ و الشهيد جعلاً حكمه حكم النذر.

و صاحب الجواهر- ره- ذهب إلى أنه لا دليل على مساواة العهد لليمين أو النذر كي يقال حكمه حكمه مطلقاً.

و استدلل للأول: بخبر علي بن جعفر المتقدم حيث علق الكفارة على العهد في

(١) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر والعهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٩

و لا ينعقد النذر و العهد إلا باللفظ. و لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله

غير معصية، فيشمل المباح فيكون حكمه حكم اليمين.

و هو و إن شمل المكروه و المباح الراجح تركه إلا أن ذلك خارج بالاجماع.

و استدلل للثاني: بمساواته له في الكفارة الكبيرة المخيرة كما دلّ عليه خبر أبي بصير و أحمد بن محمد المتقدمان، و بجعل مورده

الطاعة في خبر أبي بصير.

و الانصاف، عدم تمامية شيء من هذه الوجوه فإن جعل مورده الطاعة في خبر أبي بصير إنما هو في السؤال لا في الجواب كي يدل

على الحصر، و المساواة في الكفارة أعم من الاتحاد في جميع الاحكام.

فالحق ما أفاده صاحب الجواهر فلا بد في كل حكم من المراجعة إلى أدلته و قد مرّ أن مقتضى اطلاق النصوص صحّة العهد المطلق،

كما أن مقتضاه صحّة العهد على المباح.

و أمّا الكفارة فالمتمّجه كونها الكبرى المخيرة إذ لا معارض لذلك سوى اطلاق الصدقة في خبر علي بن جعفر و يمكن حمله على

ارادة الصدقة على ستين مسكيناً.

و أما اعتبار اذن الوالد و الزوج فلا دليل عليه فيه، لا بمعنى أن له حلّ العهد و لا بمعنى اشتراط صحته به، اللهم إلا أن يدعى صدق اليمين عليه و هو كما ترى.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا- ينعقد النذر و العهد إلا باللفظ و قد مرّ الكلام في انعقاد النذر بدون اللفظ و الخلاف في العهد كالخلاف فيه و المختار المختار و الدليل الدليل فلا حاجة إلى التعرّض له.

### جعل الدابة هدياً

بقي في المقام مسألة و هي أنه لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٠

تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له و في معونة الحاج و الزائرين

تعالى أو أحد المشاهد ففي المتن و الشرائع و غيرهما بيع و صرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له و في معونة الحاج و الزائرين.

و في المسالك: نعم صرف ما يهدى إلى المشهد و ينذر له إلى مصالحه و معونة الزائرين حسن، و عليه عمل الأصحاب.  
و عن المبسوط: صرف المهدي إلى بيت الله إلى مساكين الحرم كالمهدي من النعم إذا لم يعين له في نذره مصرفاً غيرهم و رجحه المصنّف- ره- في المختلف و التحرير و ولده و الشهيد على ما حكى و في المسالك و هو الأصح، و ظاهر الشرائع و المتن اختصاص هذا الحكم بالثلاثة.

و الحق أن يقال إن المنذور هدياً إن كان من النعم و كان للكعبة انصرف إلى الهدى النسكى و تعين نقله إلى مكة و الذبح إما بها أو بمنى على ما تقدّم في كتاب الحج، و إن كان من غير النعم سواء كان دابةً أو عبداً أو جاريةً أو غير ذلك كان ممّا ينقل أو كان ممّا لا ينقل كالدار صحّ النذر و انعقد، لأنّ الذي يختص بالنعم هو الهدى النسكى لا الإهداء و الصدقة.

و النصوص الدالة على أنّ الطعام لا يهدى و حصر الهدى في البدن و النعم، تختص بالهدى المعبر شرعاً لا مطلق الإهداء و إلا، ففي صحيح على بن جعفر- عليه السلام- عن أخيه عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال- عليه السلام "-: إنّ أبى أتاه رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان ابن فلان و أمره أن يعطى أولاً فأولاً حتى يتصدّق بثلثيها الجارية" (١). و نحوه خبر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢١

[...]

الصيرفي «١»، و المروى عن قرب الاسناد «٢»، و لا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق، و في المسالك بل للإجماع على عدمه.

و في المقام خبر آخر لعلى بن جعفر توهّم الشهيد الثاني و صاحب الجواهر أنّه يدلّ على أن المنذور إن كان دابةً لا ينعقد النذر، و قد سئل أخاه عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا و كذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال- عليه السلام "-: إن كان جعله نذراً و لا- يملكه فلا- شيء عليه، و إن كان ممّا يملك غلاماً أو جاريةً أو شبهه باعه و اشترى بثلثيها طيباً يطيب به الكعبة، و إن

كانت دابة فليس عليه شيء «٣١».

ولكنه اشتباه منهما، فإن المفروض في الخبر نذر شيء للكعبة ولا يملكه، فأجاب - عليه السلام - بأنه إن كان يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه و يتمكن بثمنه من الوفاء بالنذر، وإن كان دابة لا يجب عليه أن يبيعها فيصير متمكناً من الوفاء بالنذر، فهو أجنبي عن المقام. فتحصل مما ذكرناه: صحة النذر و انعقاده.

و أما مصرفه فالمستفاد من الخبر الأخير صرفه في ما يرجع إلى البيت من التعظيم و نحوه، فبالأولوية يدل على جواز صرفه في البناء و نحوه. و الأخبار الأولى تدل على صرفه في معونة الحاج و لا معارضة بين الأخبار، فالنصوص تدل على أن المصرف إما ما يرجع إلى البيت، أو إلى الحاج، و الظاهر أن ذلك حكم النذر للمشاهد المشرفة.

و عليه: فما عن السرائر من نسبة الصرف في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج و الزائر إلى الرواية حسن، و يكون نظره إلى ذلك. هذا كله في النذر للبيت أو المشهد.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٢

[...]

أما إذا نذر لمن في المشهد من الأئمة الهداء و الأولياء البررة، فالظاهر ارادة صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم من غير فرق بين الصدقة على المساكين و الزائرين، و غير الصدقة من وجوه الخير التي يرجع ثوابها إليهم. كل ذلك مع عدم قصد من الناذر ينافيه و إلّا اتبع قصده.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٣

الفصل الثالث في الكفارات

## الفصل الثالث الكفارات

### إشارة

الفصل الثالث في الكفارات: الكفارة اسم للتكفير واصلها ستر لأنها تستر الذنب، و منه الكافر لأنه يستر الحق.

و قد ورد في الكتاب و السنة لفظ الكفارة و سيمران عليك، و لذلك جرى فيها النزاع المعروف و هو أنه هل لها حقيقة شرعية أو متشرعية أم لا؟ و في أنها اسم للأعم أو الصحيح؟ و غير ذينك من المباحث المحررة في الاصول، و لا أثر لشيء منها في المقام فإنه في كل مورد أمرنا بالكفارة بين المراد بها و مصداقها، فلا- ثمرة لتلك المباحث في المقام كما لا أثر لاتعاب النفس لبيان تعريف جامع و مانع.

و في المسالك و قد عرفها بعضهم بأنها طاعة مخصوصة مسقطه للعقوبة أو مخففة غالباً و قيد بالاغلبية لتدخل كفارة قتل الخطاء فيها فإنها ليست عقوبة.

و ينتقض في طرده بالتوبة فإنها طاعة مخصوصة بل هو من أعظم الطاعات، ثم قد يكون مسقطاً للذنب كما إذا كان الذنب حق الله تعالى و لم يجب قضاؤه، و قد يكون مخففه له كما إذا اقترنت بوجود القضاء أو رد الحق و نحوه. و كذا ينتقض بقضاء العبادات فإنه طاعة مسقطه للذنب المترتب على التهاون في الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففه له من حيث افتقار سقوطه إلى التوبة، انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٤

[...]

و أنما المهم هو البحث فيما وقع الخلاف فيه و هو أن وجوب الكفارة، هل يكون على الفور أو التراخي، أو يفصل بين الكفارة الواجبة عن ذنب فالأولى، و بين الواجبة لاعتن ذنب ككفارة قتل الخطاء فالثاني.

و ظاهر المسالك أن محل الخلاف هو القسم الأول، و أما القسم الثاني فوجوبها على التراخي من غير خلاف و كيف كان. فقد استدلل لوجوب الفور فيما إذا كانت الكفارة عن الذنب: بأنها كالتوبة الواجبة لذلك لوجوب الندم على كل قبيح أو اخلال بواجب و بأنها في معنى التوبة من حيث كانت مسقطه للذنب أو مخففه، و التوبة واجبة على الفور و كذلك الكفارة. و لكن يرد على الأول: أوّلًا: أن الكفارة لا تسقط استحقاق العقاب بل لا بدّ معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال، و الندم على فعله فيما سلف، و العزم على عدم العود إليه في الاستقبال إلّا في بعض الموارد الذي نشير إليه في المباحث الآتية. و ثانيًا: أن المراد بوجوب الندم، ان كان درك العقل حسن الكفارة المسقطه للعقاب من جهة أن بها يدفع الضرر، فمثل هذا المدرك العقلاني لا يصلح منشئاً للوجوب الجعلي الشرعي، فإنه من قبيل الحكم بوجوب الطاعة و حرمة المعصية فإنه عبارة عن درك ترتب العقاب لو لم يدفع. و إن كان المراد به أن العقل يدرك حسن الكفارة كما يدرك حسن الندامة و العزم على عدم العود إلى المعصية مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر.

فيرد عليه: أن هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كما لا يستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمتها، و لذا لا شيء على العزم عليها و إن كان من مساوئ الأخلاق. و بذلك كلّ ظهر ما في الوجه الثاني، مع أنه لا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الاحكام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٥

[...]

و قد يقال كما في الجواهر: بأن الكفارة إذا كانت من قبيل الحقوق المالية كالاطعام كان وجوبها على الفور، لأن الأصل في الحقوق المالية سواء كانت لشخص معين أو غير معين، الفورية إلّا مع الاذن من صاحب الحق و من ذلك: ردّ الامانات الشرعية إلى أهلها فوراً و أداء الخمس و الزكاة و غيرها، و كأنه متفق عليه، إلى أن قال: و لعلّ تأخير الحق عن مستحقه مع حاجتهم إليه من الظلم المحرم عقلاً و نقلًا و من الاضرار المنهى عنه أيضاً.

وفيه: إن الحقوق المالية على أقسام:

منها ما يكون العين الشخصية للغير، و في هذا القسم يجب الرد فوراً لأن ابقائها غصب محرّم إلّا مع الاذن.

و منها ما يكون من قبيل تعلق الحق بالعين الشخصية كالزكاة و الخمس، و الكلام في أنه هل يجب الاداء فوراً مرّ في محله.

و منها ما يتعلّق بالذمّة، و في مثل ذلك فيما دلّ دليل خاص على وجوب ردّه فوراً فلا كلام و إلّا لا دليل على كون الوجوب فورياً، و قاعدة لا ضرر حيث تكون نافية لا مثبتة لا تصلح لأن تكون منشئاً للوجوب.

و أما ما أفاده من أن تأخير الحق عن مستحقه مع حاجتهم إليه من الظلم المحرم، فيدفعه: إن الحق إن كان على الفور كان ما أفيد تاماً. و أمّا إن كان على نحو التراخي كما إذا كان للغير دين في ذمته مؤجلاً و لم يأت الأجل، فإن تأخير الحق عن مستحقه لا يكون من الظلم المحرم.

فأثبت الفورية بذلك دور واضح فتدبر فإنه دقيق، فالأظهر ما أفاده الشهيد الثاني - ره - من عدم كون الوجوب على الفور.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٦

و هي مرتبة و مخيرة، و ما يجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار و كفارة قتل الخطاء، و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً

كفارة الظهار و كيف كان فالكلام في هذا الفصل في مقصدين:

### [المقصد الأول: في حصر الكفارة و بيان أقسامها]

#### إشارة

و هي تنقسم إلى مرتبة و مخيرة و ما يجتمع فيه الأمران و كفارة الجمع فأقسامها أربعة:

#### [القسم الأول: المرتبة]

ف القسم الأول: و هو المرتبة لها مصاديق: الأول كفارة الظهار و، الثاني: كفارة قتل الخطاء و ذلك لأنه يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً على المشهور فيهما شهرة عظيمة بل بلا خلاف في الأول، و عن جماعة دعوى الاجماع عليه.

و يشهد بهما: من الكتاب قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - إلى قوله تعالى: - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا «١».

و قوله عز و جل: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - إلى قوله: - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٢»، و الآية الاولى نص في الاولى، و الثانية في الثانية بالنسبة إلى العتق و الصيام.

و من السنة نصوص في البابين و قد تقدّمت النصوص في الظهار.

ففي الموثق: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي،

(١) سورة المجادلة آية ٣-٤.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٧

[...]

قال صلى الله عليه و آله و سلم: " اذهب فاعتق رقبة، " قال: ليس عندي، قال: " اذهب فصم شهرين متتابعين " قال: لا أقوى. قال: " اذهب فاطعم ستين مسكيناً " الحديث «١».

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٣٢٧

و في المرسل كالصحيح في رجل صام شهراً من كفارة الظهر ثم وجد نسمة، قال- عليه السلام "-: يعتقها ولا يعتد بالصوم" (٢). و لا قائل بالفرق.

و أظهر منهما النصوص «٣» الواردة في تفسير الآية بل و غيرها من النصوص المتقدمة و مثلها النصوص في القتل: كصحيح عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق- عليه السلام "-: إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً «٤» و نحوه غيره.

و لم ينقل الخلاف عن أحد في كفارة الظهر، و عليه فالنصوص الظاهرة في كون الكفارة بنحو التخيير: كصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن المظاهر قال "-: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" الحديث «٥» و نحوه غيره.

لا بد من حمل ما فيها من كلمة (أو) الظاهرة في التخيير في نفسها على ارادة الترتيب، و لعل ذلك ممّا يقتضيه الجمع العرفي بينهما و بين النصوص المتقدمة و الآية، من جهة أن (أو) تأتي لغير التخيير أيضاً، و إن أبيت عن ذلك فهي شاذة مطروحة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الظهر.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٨

و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً، اطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات و المخيرة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو عهداً على قول و هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

و عن المفيد و سلار مخالفة الأصحاب في كفارة قتل الخطاء و ذهابهما إلى أن كفارته مخيرة لا مرتبة، و لم يظفر الاساطين من الفقهاء بمسندهما فالمذهب هو الأول كما في المسالك.

و الثالث: كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً فإنه يجب عليه اطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصوم في الجزء السابع من هذا الشرح فلا نعيد.

### [القسم الثاني: المخيرة]

كفارة مخالفة العهد و حث النذر القسم الثاني: و هو المخيرة فلها أيضاً موارد جمعها المصنّف- ره- في قوله: من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو عهداً على قول و هي أي الكفارة في الموارد الأربعة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.



و تنقيح القول في المقام: انّ الكلام في أنّه من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتكفير ما ذا يجب عليه؟ قد تقدم في كتاب الصوم مفصيلاً، كما أنّه قد مرّ الكلام في وجوب الكفارة على من أفطر يوماً نذر صومه في ذلك الكتاب فلا نعيد، إنّما الكلام في المقام في موردين:

الأول: في مخالفة العهد: فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّ كفارتها ما ذكر، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه، وقد مرّ في العهد ما يدلّ على ذلك فيه فراجع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٩

[...]

و المفيد- ره- جعل كفارتها ككفارة قتل الخطاء. و لم يقف الأصحاب على مستنده.

و المصنف- ره- اضطرب كلامه في القواعد و الارشاد على ما حكى فأفتى في القواعد أولاً: بأنّ كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقاً، ثمّ أفتى في موضع آخر من باب الكفارات: بأنّها كفارة يمين مطلقاً.

و في الارشاد أفتى أولاً: بالتفصيل في العهد و النذر فإن كان صوماً فأفطره فكفارة رمضان و إلّا فكفارة يمين، ثمّ بعد ذلك أفتى: بأنّها كفارة يمين مطلقاً، و قد مرّ ما يمكن أن يكون مدركاً لكون كفارتها كفارة اليمين و الجواب عنه، فما يشعر به عبارته في المقام من التردّد في كون كفارته كبيرة مخيرة مطلقاً، لنسبة ذلك إلى قول في غير محلّه أيضاً.

الثاني: في كفارة حنث النذر ففيها أقوال:

١- أنّها كفارة رمضان مطلقاً و هي الكبيرة المخيرة، ذهب إليه الشيخان و أتباعهما و المصنّف في محكي المختلف و المحقّق و أكثر المتأخّرين.

٢- أنّها كفارة يمين (ستأتي هي) مطلقاً، ذهب إليه الصدوق و المصنّف في التحرير على ما حكى و المحقّق في النافع و جماعة.

٣- التفصيل فإن كان النذر لصوم فأفطره فكفارة رمضان و إن كان لغير ذلك فكفارة يمين، ذهب إليه المرتضى و الحلّي، و المصنّف في بعض كتبه.

٤- ما عن الشيخ- ره- و هو التفصيل بين المتمكن من احدى الخصال فكفارة رمضان و العاجز عنها فكفارة يمين.

٥- ما عن سلال و الكراجكي و هو أنّ كفارته كفارة الظهار أى المرتبة. و هناك أقوال اخر نادرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٠

[...]

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنّها طوائف:

الاولى: ما يدلّ على القول الأول، كصحيح عبد الملك بن عمرو عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: «من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه قال: و لا أعلمه إلّا قال "فليعتق رقبة أو ليطعم ستين مسكيناً"»<sup>١</sup>.

الثانية: ما يدلّ على القول الثاني، كحسن الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: «إن قلت: لله عليه، فكفارة يمين»<sup>٢</sup>.

و خبر حفص بن غياث عنه- عليه السّلام- عن كفارة النذر فقال "كفارة النذر كفارة اليمين" <sup>٣</sup> و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما يكون مجملاً قابلاً للإرادة كل من كفارة اليمين أو كفارة افطار شهر رمضان منه، كمكاتبة القاسم الصيقل أنّه كتب إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه- عليه السّلام-: «يصوم يوماً بدل يوم

و تحرير رقبة مؤمنة»<sup>٤</sup> و مثله صحيح ابن مهزيار «٥» إذ المراد بالرقبة الاشارة إلى التخيير و هو يلائم مع كل منهما.

و فى المقام روايه اخرى يصّر الشهيد الثانى فى المسالك على أنّها تدلّ على القول الثانى أيضاً، و هى صحيحه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى إننى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّاره؟ فكتب إليه

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفّارات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفّارات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفّارات حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب حديث ٣ كتاب الصوم.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفّارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٣١

[...]

و قراءته " لا تتركه إلّا من علّه و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّه فتصدّق بعدد كل يوم على سبعة مساكين " (١).

قال فى المسالك: إنّ الصدوق - ره - عبر بمضمونه فى المقنع إلّا أنّه قال بدل سبعة: عشرة، فىكون بعض افراد كفّاره اليمين و لعلّ السبعة وقعت سهواً فى نسخه التهذيب.

و يؤيده: روايه الصدوق لها على الصحيح فقال فى المقنع: و إن نذر الرجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه - إلى أن قال: - هكذا عبر الصدوق و هو عندى بخطه الشريف و هو لفظ الروايه انتهى.

و لكنّه كما ترى لا يصلح مجرّد المطابقه من دون أن يسند إلى الروايه كون الخبر كذلك و لعلّه استند إلى الروايات الاخر و أنّما عبّر بلفظ عشرة لأنّها احدى الخصال فى كفّاره اليمين.

و يؤيده: أنّه ليس فى الروايه أو أحد أو سائر الأيام.

فهذا الخبر لمخالفته للاجماع يطرح و يحتمل فيه أن يكون "شبعه" بابدال السين المهملة بالشين المعجمه مع الباء الموحده و المراد بالمساكين العشره، و لكن كل ذلك احتمالات لا يمكن الاستناد إلى شىء منها فى الحكم.

فالعده فى المقام الطائفتان الاوليان، و قد استند إلى كل منهما جمع من الأساطين.

و قد جمع الشيخ - ره - بينهما بحمل الاولى على المتمكّن من احدى الخصال و الاخبار الثانيه على من عجز

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقيه الصوم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٣٢

[...]

استدلّ له: بصحيح جميل بن صالح عن أبى الحسن - عليه السلام - " كل من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّاره يمين " (١).

وفيه: أنّ الظاهر من الخبر العجز عن المنذور لاعن الكفّاره.

و استدلل للقول الخامس: بأنّ ظاهر الطائفة الثالثه تعين الرقبه مع التمكن منها و هذا يقتضى حمل أو فى الطائفة الاولى على ارادة الترتيب لا التخيير.

وفيه: أنها في نفسها و إن كانت ظاهرة في التعيين من جهة ظهور الأمر فيه إلا أنه بواسطة الطائفتين الأولىين تحمل على ارادة التخيير، و ان ذلك يجزى في الكفارة لا أنه متعين.

و استدلل للقول الثالث المرتضى - قده -: بأنه تحمل الطائفة الأولى على نذر الصوم و الثانية على نذر غيره للمناسبة، و ارتضاه المصنف - ره - في بعض كتبه، لكنه لا شاهد له بل قيل إن ظاهر صحيح عبد الملك نذر غيره فيدور الأمر بين القولين الأولين، و حيث ان القول الأول مشهور بين الأصحاب بل لم نظفر بقائل بالثاني من المتقدمين إلا الصدوق، و الشهرة أول المرجحات فتقدم الطائفة الأولى و يؤيده أنها مخالفة للعامه.

و لقد أطنب في المسالك في ترجيح الطائفة الثانية سنداً و دلالة.

أما من حيث السند: فلأن عبد الملك لم يوثق صريحاً في كتب الرجال و إنما مدحوه مدحاً بعيداً عن التعديل، و غايته أن يكون حسناً و التعبير بالصحيح عن خبره من جهة وثاقه رجال اسناده إلى عبد الملك فهي صحه اضافية مستعملة في اصطلاحهم كثيراً، فلا يترجح خبره على الأخبار الاخر بل الترجيح معها، لأن حسن الحلبي في ذلك الجانب و هو من أعلى مراتب الحسن: لأن حسنه باعتبار دخول إبراهيم بن هاشم في

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٣

[...]

طريقه و هو من أجلاء الأعيان بخلاف تلك الرواية فإن الظاهر أنها لا تلحق أدنى مراتب الحسن فضلاً عما فوقه.

و يؤيد حسن الحلبي: صحيح ابن مهزيار المتقدم و خبر حفص الذي قال الشيخ - ره - ان كتابه معتمد عليه. و أيضاً اتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و أما دلالة: فلأن عبد الملك قال: و لا أعلمه إلا قال كذا، و هو يشعر بتردد الراوي في مقول الإمام - عليه السلام - و إن كان قد أتى بلفظ العلم الدال على الجزم إلا ان قرينه المقام تقتضي أن يريد بالعلم ما يشمل الظن و إلا لقال ابتداءً قال: فليعتق رقبته إلخ و هو واضح.

و في كلامه - قده - مواقع للنظر:

أما ما أفاده بالنسبة إلى عبد الملك: فيرد عليه:

أولاً: ان المصنف و ولده و الشهيد في الدروس عدوا خبره صحيحاً، و حملة على الصحه الاضافية. بعيد غايته، و رام المولى الوحيد اثبات وثاقه الرجل.

و ثانياً: ان الراوي عنه في هذا الخبر اثنان من أصحاب الاجماع و هما ابن أبي عمير و جميل بن دراج و مثل هذا الخبر كل فقيه يبني على صحته.

و ثالثاً: ان الرجوع إلى صفات الراوي إنما هو بعد عدم وجود المرجح الأول و هو الشهرة فقد مر وجودها.

و أما ما ذكره من تأييد حسن الحلبي بروايات العامة، فهو من الغرائب فإن المخالفة للعامه جعلت من المرجحات لا الموافقة.

و أما ما أفاده من حيث الدلالة، فيرده: ان الظاهر من العلم هو الجزم و لعل هذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٤

و ما يجتمع فيه الأمران. كفارة اليمين عتق رقبته أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات و كذا الايلاء، و

كفارة الجمع فى قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة مؤمنة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً،

النحو من التعبير أكد من التعبير بأنه قال كذا، فالأظهر ترجيح الطائفة الاولى للشهرة و لمخالفة العامة فالقول الأول أظهر.  
كفارة اليمين

### القسم الثالث [ما يجتمع فيه الأمران]

: و هى ما يجتمع فيه الأمران التخيير و الترتيب ف كفارة اليمين و هى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

و فى المسالك و الحكم فى هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين، من حيث أنها منصوصة فى القرآن قال عز من قائل: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَّ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذْ حَلَفْتُمْ** «١»، و النصوص به مع ذلك مستفيضة و لا معارض لها. و كذا تجب هذه الكفارة التى تجمع فيها التخيير و الترتيب فالأول فى الخصال الثلاث و الثانى فى الصيام فإنه مرتب على العجز عن الثلاث السابقة فى الايلاء بلا خلاف فإنه يمين فتشمله الآية و النصوص فلا إشكال فى الحكم.

### القسم الرابع: [كفارة الجمع]

و هو كفارة الجمع فهى فى قتل المؤمن عمداً ظلماً فيجب عتق رقبة مؤمنة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً بالاجماع و النصوص

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٣٥

و قيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين

المستفيضة، و المراد بالمؤمن هنا المسلم و من بحكمه كولد الصغیر و المجنون و لا فرق بين الذكر و الانثى، و يشترط كون القتل مباشرة لا تسيباً و سيأتى تفصيل القول فى ذلك و سائر فروع المسألة فى بابہ إن شاء الله تعالى.  
و مثلها كفارة من أظفر على محرّم فى شهر رمضان، على قول تقدم ذكره فى كتاب الصوم فى الجزء السابع من هذا الشرح خلافاً للأكثر فالتخيير، و قد مر ما هو الأظهر عندنا.

### كفارة الحلف بالبراءة من الله تعالى

و يلحق بالمقام مسائل:

الاولى: قيل و القائل الشيخان و جماعة بل عن الغنية الاجماع عليه من حلف بالبراءة من الله تعالى شأنه أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو من الأئمة - عليهم السلام - على الاجتماع أو الانفراد فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين.  
أما بمجرده كما عن الشيخ الطوسى و السيد المرتضى بل عن الغنية الاجماع عليه.

أو بعد الحنث كما عن المفيد و الديلمي، و عن أبي حمزة: إنَّ عليه كفَّارة نذر، و عن الصدوق: أن يصوم ثلاثة أيام و يتصدَّق على عشرة مساكين، و عن التحرير و المختلف: إنَّ عليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله شأنه، و قواه في المسالك و الجواهر، و عن الشيخ في الخلاف و الحلى و أكثر المتأخرين: أنه يَأْتُم و لا كفَّارة عليه، فالكلام يقع في موارد:

١- لا خلاف أجده في أصل الحرمة، و في الجواهر الاجماع بقسميه عليها من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه، و عن فخر المحققين اجماع أهل العلم على عدم جوازه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٦

[...]

و يشهد به المرفوع كالصحيح: سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: "ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون،" قال: فما كلمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ حتى مات «١».

و نحوه مرسل الصدوق «٢» و تأمل، فإنهما في البراءة من الدين، لا في الحلف بالبراءة منه، و الفرق واضح.

و خبر يونس بن ظبيان: قال لي "يا يونس لا تحلف بالبراءة منَّا فإنه من حلف بالبراءة منَّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منَّا «٣»".

و الصحيح: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد- عليه السلام-: رجل حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنث ما توبته و كفَّارته؟ فوَّج- عليه السلام - "يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، و يستغفر الله عزَّ وَّ جلَّ «٤»".

و صحيح المفضل عن الإمام الصادق- عليه السلام- في قوله عزَّ وَّ جلَّ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ يعني به البراءة من الأئمة- عليهم السلام- يحلف بها الرجل يقول: انَّ ذلك عند الله عظيم «٥».

و في الرياض بل و يحتمل الكفر في بعض موارد، و الظاهر أنه يشير إلى ما عن التنقيح حيث قال: التلَفُّظُ بِذَلِكَ أَى البراءة إن علقه على محال لا يخرج عن الإسلام لأنَّ حكم المعلق حكم المعلق به، و إن علقه على ممكن فهل يخرج به عن الإسلام أم لا؟

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الكفَّارات حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٧

[...]

الحق نعم، لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح و امتناع الانتقال عنه، فإذا علق على ممكن و الممكن جائز الوقوع فيقع المعلق عليه.

نعم إن كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال، و إلَّا فلا، انتهى.

و لكن الصحيح ما عن المحقق الكركي- ره- و هو أنه إن أراد بذلك المبالغة في المنع لا يكفر و إن قصد معنى التعليق يكفر لمنافاة التعليق للجزم.

٢- قد عقد صاحب الوسائل فيها باباً لجواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته، و ظاهره الفتوى به. و يشهد به ما قاله أمير المؤمنين - عليه السلام - " : اهلّفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه برىء من حول الله وقوته فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل و إذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو: لم يعاجل لأنّه قد وحّد الله سبحانه « ١ » .

و خبر صفوان الجمال: أنّ المنصور قال لأبى عبد الله - عليه السلام - : رفع إلى أنّ مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال، فقال " : و الله ما كان - إلى أن قال - المنصور: - فأنا أجمع بينك و بين من سعى بك، قال " : فافعل، " فجاء بالرجل الذى سعى به فقال له أبو عبد الله - عليه السلام " : يا هذا أتحلف، " فقال: نعم، و الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة هو الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبد الله - عليه السلام " : - وملكك تبجل الله فيستحى من تعذيبك و لكن قل: برئت من حول الله وقوته و التجأت إلى حولى و قوتى، " فحلف بها الرجل فلم يتمّها حتى وقع ميتاً، فقال المنصور: لا أصدّق عليك بعد هذا أبداً، و أحسن جائزته « ٢ » .

(١) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٨

[...]

و نحوه المروى عن الإمام الرضا - عليه السلام - عن أبيه « ١ » و رواه « ٢ » المفيد مرسلًا. و لكن فى الجواهر: انى لم أجد من أفتى بذلك من الأصحاب - إلى أن قال - : و لا ريب أنّ الاحتياط يقتضى تركه إلّا فى مهدور الدم من الناصب.

٣- فى كفّارته كما عرفت أقوال:

أمّا الأقوال الثلاثة الاول فلم أظفر بما يصلح أن يستشهد به لشيء منها.

و أمّا ما عن الصدوق فقد استدللّ له بخبر عمرو بن حريث: سئل الصادق - عليه السلام - عن رجل قال: إن كَلِمَ ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله و كل ما يملكه فى سبيل الله و لو برأ من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلّم قال - عليه السلام - :

" يصوم ثلاثة أيام و يتصدّق على عشرة مساكين « ٣ » . و لكنّه ضعيف السند لمفضل ابن صالح أبى جميلة، مع أنّه لم يعمل به غير الصدوق - ره - .

أضف إليه: أنّه يحتمل أن يكون المراد بيان كفّارة إيقاع النذر لغير الله تعالى، و يكون سبيله سبيل خبر عمر بن خالد عن الإمام الباقر - عليه السلام - :

"النذر نذران فما كان لله فف به و ما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين « ٤ » .

و أمّا ما عن المصنف و جماعة فيشهد له مكاتبه الصفار الصحيحة المتقدمة، و لكن الذى يوجب التوقّف فى الفتوى بما تضمّنه عدم افتاء أحد من الأصحاب به إلى زمان المصنّف - ره - .

(١) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٩

و في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان

و ربّما يستدل للقول الأول: بالاجماع، و هو مضافاً إلى و هنيه بشدّة الخلاف معارض بما عن الشيخ في الخلاف من اجماع الامامية و اخبارهم على العدم.

و على هذا فلا دليل على وجوب الكفارة سواء حث أم لا كان صادقاً أم كاذباً و الأصل يقتضى عدم وجوبها. فالقول الأخير أظهر و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط برعايته ما أفتى به المصنّف -ره- و هو أنّما يكون مع الحث فمع عدمه لا ينبغي التردد في عدم وجوب شيء عليه.

### كفارة جز المرأة شعرها في المصاب

الثانية: و في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان و هي عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً، كما عن المراسم و الوسيلة و الاصباح و الجامع و النزهاء و المقنعة و الانتصار.

و في النافع، و عن سائر و الحلّي و الشهيد في اللمعة: انّ فيه كفارة الظهار و عن الثاني منهما الاجماع عليه. و عن جماعة منهم المصنّف -ره- في القواعد و الارشاد و ظاهر المحقق في الشرائع و الفخر و ثاني الشهيد في المسالك و سبطه: أنّه لا كفارة فيه.

و ليس في المقام إلّا رواية واحدة هي رواية خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام-: عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال -عليه السلام-:

"لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها، و إذا شق زوج على امرأته أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٠

[...]

والد على ولده فكفارته كفارة حث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جرت شعرها أو نتفتها، ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، و في الخدش إذا دميت، و في التنف كفارة حث يمين و لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي -عليه السلام-، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب «<sup>١</sup>»، و هذه كما ترى ظاهرة في القول الأول.

و في المسالك: في طريق الرواية ضعف فإنّ خالد بن سدير غير موثق، و قال الصدوق: إنّ كتابه موضوع، و في طريقه أيضاً محمد بن عيسى و هو ضعيف، انتهى. و لذلك لم يعمل بها جمع من المتأخرين، و استندوا إلى الأصل في عدم وجوب الكفارة.

و لكن يرد عليه: أنّ الأصحاب اعتمدوا عليها و هذا يوجب جبر الضعف قطعاً فلا اشكال في وجوب الكفارة.

فإن قيل: إنّ شهادة الصدوق بأنّ كتابه موضوع شهادة بالكذب و عدم النقل من المعصوم -عليه السلام-، و مثل هذا الخبر الثابت كذبه لا ينجبر ضعفه بالعمل.

قلنا: إنّ ما نسبته الشهيد -ره- إلى الصدوق، فهو نقل ذلك عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في حق خالد بن عبد الله بن سدير،



لا في خالد بن سدير، قال وضعه محمد بن موسى الهمداني مع أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى كتابه و هذا الخبر يرويه عنه جعفر بن عيسى لاعتن كتابه، فلا محيص عن القول بوجود الكفارة، إنما الكلام في أنها تخيرية أو مرتبة، ظاهر الخبر هو الاولى.  
و في الرياض حملها بمعونة فتوى الجماعة على بيان الجنس على التفصيل لا كونها

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤١

و في نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين

مخيرة.

و يرد: ان فتوى الأكثر أنها مخيرة لا مرتبة فلا معدل عن ظاهر الخبر فالقول بالتخير أظهر، نعم الأحوط رعاية الترتيب.  
ثم إنه و إن كان لم يقيد ذلك في الخبر بكونه في المصاب و لكن سياقه شاهد بالتقيد به كما قيد به المصنف - ره - و غيره.  
و دعوى الأولوية، ممنوعة لأن في جز الشعر في المصيبة إشعاراً بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، نعم لا فرق في المصاب بين القريب و البعيد للاطلاق.

و هل يفرق بين جز الكل أو البعض؟ وجهان، و في الرياض ظاهر اطلاق الرواية: العدم، و استقر به في الدروس، قال: لصدق جز الشعر و شعرها عرفاً بالبعض، و هو أحوط بل لعله أقرب لكون جز الكل نادراً فيبعد أن يحمل النص عليه، انتهى.  
و لا يلحق بالجز و هو القص النتف لصريح الرواية و لا القرض بالسن لعدم اندراجه في موضوع اللفظ و عدم الفحوى و الأولوية، و في المسالك: و يحتمل قوياً إلحاق الحلق، و عن الدروس البناء عليه، و لم يستبعده سيد الرياض، و لكن الجمود على ظاهر اللفظ يمنع من اللاحق و كذلك في الاحراق.

### كفارة نتف الشعر و شق الثوب و خدش الوجه

الثالثة: و في نتفه أى نتف المرأة شعرها و هو قلعه بخلاف الجز و هو القص و القرض أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين بلا- خلاف إلما عن بعض متأخري المتأخرين، بل عن الانتصار و السرائر دعوى اجماع أصحابنا عليه، و يشهد به خبر خالد بن سدير المتقدم الذي عرفت أن ضعف سنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٢

[...]

منجبر بعمل الأصحاب.

و الكلام في تقييد ذلك بالمصاب و في الاجتزاء ببعض الشعر ما تقدم في الجز و قد قيد الخدش في الخبر بالمدى فإذا لم يدم لا يثبت الكفارة، و لعل اطلاق الأصحاب منزل على الغالب من ملازمة الخدش للإدعاء.

نعم لا يعتبر فيه سوى الإدعاء كالبلوغ حد الخارصة و غيره، فإن مقتضى اطلاقه الاكتفاء بقطع شيء من جلده و مزقه و خمشه، فما عن التحرير من التصريح بعدم اعتبار الإدعاء معترفاً ظهور الخبر فيه، غير ظاهر الوجه، ثم إنه لا يعتبر خدش جميع الوجه للاطلاق كما لا عبرة بخدش غيره و إدماؤه، و لا بشق ثوبها على ولدها أو زوجها، و هل يختص بشق الثوب الملبوس، أم يعم شق المنزوع؟

الأظهر هو الأول: لأنه الذي يشق في المصيبة، نعم لا فرق بين الاستيعاب و عدمه و لا فرق بين الولد مع الواسطة أو بلا واسطة، كما لا



فرق بين الذكر و الانثى، كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة كل ذلك للاطلاق.

### كفارة التزويج في العدة

الرابعة: و لو تزوج بامرأة في عدتها فارقتها كما تقدم في كتاب النكاح و كفر بخمسة أصول من دقيق كما صرح به جماعة، أما الكلام و الخلاف في أنه واجب كما عن ظاهر الشيخ في النهاية و صريح ابن حمزة و المصنف في القواعد و التحرير و فخر المحققين و غيرهم، أم تكون هذه الكفارة مستحبة كما في المسالك و الجواهر و غيرهما، و في الرياض توقف في المسالك تبعاً للشهيد في اللعة.

و المستند خبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن امرأة تزوجها رجل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٣

و لو تزوج بامرأة في عدتها فارقتها و كفر بخمسة أصوع من دقيق

فوجد لها زوجاً، قال - عليه السلام - " : عليه الحد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم و كفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً " ١ .

و روى الصدوق عن أبي بصير عنه - عليه السلام - : في رجل يتزوج المرأة و لها زوج، قال - عليه السلام - " : إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً بعد أن يفارقها " ٢ .

و تقريب الاستدلال بهما: أنهما و إن وردا في ذات البعل إلا أن ذات العدة الرجعية بحكمها بل منها، و لا فرق في المعتدة بين الرجعية و البائنة.

و لكن يرد على ذلك: أن ما تضمنه الخبران لم يفت الأصحاب به و لم يتعرضوا له، و ما أفتوا به ليس في الخبرين، فهما مضافاً إلى ما قيل من ضعف السند فيهما، غير معمول بهما، و بالجملة إن كان مستند الأصحاب هذين الخبرين لم يحسن الرجوع عما فيهما من المزوجة إلى فرض المسألة في المعتدة الملحق بعض مصاديقها بالمزوجة، ثم إنهما مشتملان لقيد لم يجد الاساطين العامل به و هذا موهن آخر لهما.

فالأظهر عدم الوجوب، و إن كان البناء على الاستحباب في المزوجة و المعتدة الرجعية بواسطة الخبرين، لا بأس به، ثم يبنى عليه في البائنة بعدم القول بالفصل.

و عن الانتصار: أنه يكفر بخمسة دراهم مدعياً عليه الاجماع، و هو كما ترى إذ لم يفت أحد بذلك غيره و لذلك حمله بعضهم على ارادة القول الأول و لكن يجزى عن الصاع بدرهم قيمة.

ثم إن الدقيق في ظاهر النص و الفتوى مطلق، و لكن ربّما يخص بنوع يجوز اخراجه كفارة و هو دقيق الشعير و الحنطة و لا بأس به للانصراف.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب حد الزنا حديث ٥ كتاب الحدود.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٤

و لو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً و يصلّيها

## كفارة النوم عن العشاء الآخرة

الخامسة: و لو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً و يصلّيها كما عن المرتضى مدّعياً عليه الاجماع و كذا عن ابن زهرة فى الغنية و عن الشيخ فى النهاية و اختاره السيد فى الرياض .  
و يشهد له المرسل كالصحيح عن مولانا الصادق - عليه السلام -: فى رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال - عليه السلام - : " يصلّيها و يصبح صائماً " (١).  
و المناقشة فيه بأنه مرسل و مع ذلك لا يدل على الوجوب إذ لا أمر كما فى المسالك، فى غير محلّها لأنّ إرساله لا يضر بالحجّة بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع و هو عبد الله بن المغيرة، و الجملة الخبرية أظهر فى الوجوب من الأمر.  
كما أنّ المناقشة فيه بعدم تعرّض الخبر لقضاء ذلك اليوم لو فرض تعدّر حصوله شرعاً بعذر كحيض أو سفر أو مرض أو غير ذلك، و عدم التعرّض لحكمه لو أفطره عامداً كما فى الجواهر كما ترى.  
فالانصاف انّ الخبر سنداً و دلالة لا - إشكال فيه، إلّا من جهة اعراض المشهور عنه إذ لم نظفر بمن أفتى بالوجوب غير من تقدّمت الاشارة إليهم، و دعوى السيدين الاجماع، فالظاهر كونها من قبيل ادعاء الاجماع على مقتضى الدليل، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قدماء الأصحاب عبّروا فى كتبهم بما هو عبارة النص الكاشف ذلك عن عدم اعراضهم عنه، إلّا من جهة أنّه متضمّن للنوم إلى بعد انتصاف الليل، و هو أنّما يتم إذا بنينا على خروج وقت العشاء الآخرة بانتصاف الليل.  
و على القول بأنّ وقتها إلى طلوع الفجر لا يتم، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا حكم

(١) الوسائل باب ٢٩ من المواقيت حديث ٨ كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٤٥

و لو عجز عن صوم يوم نذره تصدّق بمدين على مسكين

تعبدى ليس من باب الكفارة عن ذنب و لذا ورد فى النوم عنها الشامل لغير العمدى منه فلا مانع من هذه الجهة.  
و عليه فلا اشكال فى الخبر إلّا من جهة أنّ ظاهر كلمات جماعة و صريح آخرين أنّ ذلك مستحب لا واجب، فنحن من المتوقّفين فى المسألة.

و على كل حال لا - فرق بين النائم كذلك عمدًا أو سهواً لإطلاق النص و الفتوى، نعم يختص الحكم بالنائم عن العشاء الآخرة فلا يلحق به النائم عن غيرها، و لا السكران و لا المتعمّد تركها و لا الناسى لها من غير نوم، ثمّ إنه إن أفطر ذلك اليوم لعذر أو لغير عذر فالأظهر عدم وجوب قضائه لعدم الدليل.

## [لو عجز عن صوم يوم نذره]

السادسة: و لو عجز عن صوم يوم نذره تصدّق بمدين على مسكين كما عن الشيخ فى النهاية و تبعه جماعة، منهم المصنّف - ره - و المحقّق فى الشرائع و النافع:

لخبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى، قال - عليه السلام - : " يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين " (١) و لكن لضعف سنده، و دلالة على كون مدين بازاء أن يصوم عنه لا كون اعطائهما بعنوان الصدقة.

فما فى الخبر لا عامل به و ما فى الفتوى لا دليل عليه.

و معارضته بما فى آخر: عن رجل نذر صياماً فثقل الصيام عليه، قال- عليه السلام ":- يتصدق لكل يوم بمد من حنطة «٢» لا يستند إليه فى الفتوى.

نعم لا بأس بالبناء على الاستحباب، و ما بين الخبرين من الاختلاف على الاختلاف فى مراتب الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٤٦  
مسائل الرابعة إذا عجز عن الصيام فى المرتبة و جب الاطعام

الاطعام و أحكامه

## المقصد الثانى: فى بيان خصال الكفارة و أحكامها

### إشارة

و هى كثيرة إلا أنّ المهم الذى لا بد من التعرّض لذكره فى المقام، و ذكره المصنّف- ره- فى ضمن مسائل الخصال الأربع المشهورة، العتق، و الاطعام، و الكسوة، و الصيام، و حيث إنّ العتق لا موضوع له فى هذا الزمان، فالاعراض عن بيان أحكامه أولى و لذلك نسقط المسائل الثلاث الاوّل التى ذكرها المصنّف- ره-.

و نبدأ بالمسألة الرابعة و تفصيل القول فى المقام يقتضى البحث فى مسائل:

### الاولى: فى الصيام

و قد مرّ الكلام فيها فى مبحث الصوم و بيّنا هناك أحكامها فلا نعيد.

### الثانية: فى الاطعام و أحكامه

### إشارة

، لا- خلاف و لا- إشكال فى أنّه إذا عجز عن الصيام فى المرتبة و جب الاطعام للكتاب و السنّة كما مر. و أيضاً يتعيّن فى المخيرة لو تعذّر غيره من الافراد كما هو الشأن فى جميع الواجبات المخيرة، فإنّه إذا تعذّر أحد الفريدين فيها تعيّن الآخر، أمّا الكلام فى موارد:

### ١- هل الموجب للانتقال إلى الاطعام [خصوص العجز عن الصوم]

الذى هو فى المرتبة المتأخّرة خصوص العجز عن الصوم، أو ينتقل الفرض إليه مع جواز الافطار لأحد الأسباب المجوّزة للافطار فى

الواجب المعين كخوف الضرر؟ وجهان، فمن القواعد و كشف اللثام اختيار الأول، قال: فهذا الصوم بخلاف صوم شهر رمضان فلا يجوز الافطار من الصحيح لخوف المرض لعموم الأمر بصومه، و تعليق التأخير إلى أيام اخر على المرض مع أنه لا بدل له. أقول: يرد عليهما: ان الآية الكريمة المسوغه للافطار مع خوف الضرر مختصة بصوم شهر رمضان، إلا أن النصوص الدالة على جواز الافطار معه عامة لغيره من أفراد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٧

[...]

الصيام الواجبة، و لكن يبقى الكلام في أنه إذا جاز الافطار لخوف الضرر فمعنى جوازه جواز الصوم أيضاً، فإذا انتقل إلى الاطعام لزم منه التخيير بين الصوم و الاطعام مع أن الاطعام مرتب على الصوم، و الجواب عنه أنما يكون بأحد وجهين: أما بأن الترتيب أنما هو بين وجوب الصوم تعييناً و وجوب الاطعام لابين الاجتراء بالصوم و بين وجوب الاطعام. و أمّا بأنه لا- يجتري بالصوم في هذا الفرض لانتقال الفرض إلى الاطعام، و لعل الثاني: أظهر، لأن الظاهر من الأدلة تعيين الاطعام في فرض وجوبه فالاجتراء بغيره يحتاج إلى دليل.

و في المقام رواية تدل على انتقال الفرض من الصوم إلى الاطعام بمجرد وجود مسوغ الافطار، و هي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر- عليه السلام- في قول الله عزّ و جلّ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ- عليه السلام "-: من مرض أو عطاش « ١ ».

## ٢- [الموجب للانتقال من الصوم إلى الاطعام هو عدم الاستطاعة بقول مطلق]

ظاهر الآية و ما شابهها من النصوص أن الموجب للانتقال من الصوم إلى الاطعام هو عدم الاستطاعة من الصوم بقول مطلق، فلو لم يستطع منه في زمان و علم بأنه يرتفع المانع بعد مدّة لا يجوز له البدار إلى الاطعام، إذ المعلق عليه ليس هو عدم الاستطاعة في زمان خاص أو مكان مخصوص بل عدم الاستطاعة في المدّة المضروبة لهذا الفعل، و هو تمام العمر بناءً على عدم وجوب الفور كما مر، فمع العلم بالزوال لا ينتقل الفرض إلى الاطعام.

و أما مع الاحتمال فيمكن البناء على جواز البدار جوازاً ظاهراً بالاستصحاب بقاء العذر بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية، غاية الأمر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٨

[...]

أنه إذا زال العذر انكشف عدم الانتقال واقعاً فيجب الصوم حينئذ، كما أنه في صورة العلم بالبقاء أيضاً كذلك كما لا يخفى. و لكن يدل على الاكتفاء بالمانع عن الصوم فعلاً و لو رجي زواله خبر أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السلام "-: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: أعتق رقبة، فقال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً « ١ »». فإنه بواسطة ترك الاستفصال يدل على المطلوب، و النصوص الدالة على أن العاجز عن العتق إذا صام ثم قدر عليه يجزيه الصوم.

كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام -: في حديث الظهر، قال: "فإن صام فأصاب مألًا فليمض الذي ابتدأ به" (٢). و  
خبر علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام -: "عن رجل صام من الظهر ثم أيسر وبقى عليه يومان أو ثلاثة من صومه، فقال - عليه  
السلام -: "إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه" (٣).  
ولا يعارضها ما دل «٤» على أنه يعتق ولا يعتد بالصوم لتعين حملته على الاستحباب جمعاً كما أفاده الشيخ - ره -، والخبران وإن كانا  
في العاجز عن العتق لكن بواسطة عدم القول بالفصل يتم المطلوب ولكن حيث لا إطلاق لشيء منها، لأن الأول قضية في واقعة و  
الأخيرين في مقام بيان الاجزاء بعد ما شرع في الصوم على وجه جائز، فلا تدل

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الكفارات حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ١.  
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ٣.  
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ٢.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٩

[...]

على الجواز حتى ما لو علم بزوال العذر و المتيقن منها صورة الشك و الاحتمال، فلو علم بزوال المانع لا وجه للانتقال إلى الاطعام.

### [٣-] كيفية الاطعام و مقدار الطعام

٣- و متى انتقل الفرض إلى الاطعام يتخير فيه بين اطعام المستحق و بين التسليم إليه.  
أما الأول فيشهد به مضافاً إلى وضوحه: صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام -: يشبعهم مرة واحدة «١» و نحوه غيره.  
و النصوص الدالة على أنه إن أطعم صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير الآتيه، ثم إن اختار الاطعام فلا يتقدر بقدر بل  
حدّه أن يشبع مرة كما صرح به في صحيح أبي بصير، و معه لا وجه لما قيل أنه يشبع طول يومه، لأن ما ذكر في وجهه اجتهاد في  
مقابل النص.

و أمّا على تقدير اختيار التسليم، فهل لكل مسكين مدّ من طعام، كما هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين؟، كما في المسالك، أم له  
مدّان مع القدرة و مدّ مع العجز؟ كما عن الخلاف و المبسوط و النهاية و التبيان و مجمع البيان و الوسيلة و الاصباح، بل عن صريح  
الأول و ظاهر الرابع و الخامس الاجماع عليه، أم يجب المد و زيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه و خبزه و ادامة؟ و جوه و أقوال، منشأها  
اختلاف النصوص.

فظائفة منها تدل على المد: كالنصوص «٢» المستفيضة أو المتواترة الواردة في كفارة

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.  
(٢) الوسائل باب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٠

لكل مسكين مدّ من طعام

اليمين المتممة بعدم القول بالفصل، و ما ورد «١» فى كفارة القتل خطأً و كفارة شهر رمضان من الخمسة عشر صاعاً، و ما فى «٢» حديث الأنصارى الذى دفع له النبى صلى الله عليه و آله و سلم مکتل التمر الذى فيه خمسة عشر صاعاً و غير ذلك. و طائفة اخرى منها تدل على مدين:

كصحيح أبى بصير عن أحدهما- عليهما السلام-: فى كفارة الظهار قال: "تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مدين مدين «٣»." و المرسل عن على- عليه السلام- فى الظهار يطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع. و طائفة ثالثة ظاهرة فى القول الثالث:

كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى كفارة اليمين مد و حفنة «٤». و صحيح هشام ابن الحكم عنه- عليه السلام- فى كفارة اليمين مد مد من حنطة و حفنة لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه «٥». و الشيخ- قده- جمع بين الأولين بحمل الاولى على العاجز و الثانية على القادر لكنه تبرعى لا شاهد به. و الحق أن يقال: إنه إن لم يكن مخالفاً للاجماع، كان المتعين الاقتصار فى الطائفة الثانية على موردها و هو كفارة الظهار.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات و باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٣.

(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥١

[...]

و أمّا حديث الأنصارى فإنّما هو فى صورة العجز و لكن الظاهر التسالم على عدم الفرق فى ذلك بين كفارة الظهار و كفارة غيره، فيتعين حمل الثانية على الاستحباب جمعاً بين الطائفتين، و كذا الطائفة الثالثة تحمل على الاستحباب للتصريح فى الطائفة الاولى بالمد. بل فى خبر محمد بن مسلم «١» أنّ التقدير بالمد مع أنّ فى الأهل من قوته من دون المد للطحن و غيره. فالأظهر هو الاجتزاء بالمد، و يستحب الزيادة و أقلها الحفنة و أعلاها المد، و بذلك يجمع بين جميع النصوص كما لا يخفى. ثمّ إنه قال فى المسالك: و المعتبر من المد الوزن لا الكيل عندنا لأنّ المد الشرعى مركّب من الرطل، و الرطل مركّب من الدرهم، و الدرهم مركّب من وزن الحبات و يسمّى درهم الكيل و يتركب من المد الصاع، و من الصاع الوسق فالوزن أصل الجميع و أنّما عدل إلى الكيل فى بعض المواضع تخفيفاً، و تظهر الثمرة فى اعتبار الشعر بالكيل و الوزن فإنّهما مختلفان جدّاً بالنسبة إلى مقدار البر من الكيل، انتهى.

#### [٤-] وجوب استيفاء العدد مع التمكن و حكم ما لو تعذر

٤- لا خلاف بيننا فى أنّه مع التمكن لا بد من استيفاء العدد و لا يكفى اعطاء ما دونه و إن راعى العدد فى الدفع بأن دفع إلى مسكين واحد فى ستين يوم لأنّ المأمور به هو اطعام الستين مسكيناً، و هو يشتمل على وصف و هو المسكنة، و عدد و هو الستون، فكما لا

يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز الاخلال بالعدد.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٢

و لو تعذر العدد جاز التكرار

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: موثق إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم - عليه السلام - عن اطعام عشرة مساكين أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال - عليه السلام - " لا و لكن يعطى إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى « ١ » .

و لا فرق بين كون العدد مجتمعين في بلد أو بلدان كثيرة مع التمكن من الوصول إليهم فيجب السعي على اطعام العدد لتوقف الواجب عليه.

و لو تعذر العدد جاز التكرار على المشهور بين أصحاب، بل لم أقف على مخالف صريح يعتد به، كما اعترف به غيرنا أيضاً بل في كشف اللثام يظهر من الخلاف الاتفاق عليه كذا في الجواهر.

و يشهد به: قوى السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - " : إن لم يجد في الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً « ٢ » .

و الايراد عليه: بأنه ضعيف السند، و احتمال التقيّة لوروده موافقاً لمذهب أبي حنيفة مع كون الراوى من قضاة العامة، يندفع: بأنّ الأظهر قبول روايات السكوني بل عن الشيخ الاجماع على ذلك، مع أنّه منجبر بالعمل، و احتمال التقيّة لا يصلح رافعاً لحجية الخبر فإنّ مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجّتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجّحات لا من مميزات الحجّة عن اللّاحجة، مع أنّ مذهب أبي حنيفة الاطلاق لا في خصوص صورة التعذر، فلا اشكال في الحكم ثمّ إنّ ظاهر الخبر رعاية التعدّد في الأيام فلا بد من رعاية ذلك.

و لو تمكّن من المتعدد ما دون العدد المعبر كثلثين، فهل يجب رعاية العدد فلا

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٣

و

يجوز التكرار على واحد بل لا بد من استيفاء العدد الموجود، أم لا يجب ذلك بل يجوز التكرار على الواحد؟ وجهان، لا إشكال في أنّ الآية و النصوص الدالّة على اعتبار العدد لا تشمل الفرض، و قاعدة الميسور قد حقّقنا في محلّه عدم تماميتها.

فمقتضى القاعدة لو لا خبر السكوني سقوط الكفارة و لكن الخبر دلّ على قيام عدد الأيام مقام عدد الأشخاص، و حيث لا إطلاق له كى يشمل الاكتفاء بذلك حتى مع تعدد المساكين.

فالأحوط رعاية العدد الموجود لأنّ به يحصل الامتثال قطعاً، و باعطاء الواحد يشك فيه فأصالة الاشتغال مقتضية لذلك، و المسألة غير محرّرة في كلماتهم.

هذا كلّه في المتحدّة، و أمّا المتعدّدة فلا خلاف و لا إشكال في جواز الاعطاء لواحد و إن تمكّن من الغير، من غير فرق بين الاشباع و

التسليم فيحتسب اشباع مسكين في اليوم مرتين بمسكينين. و تردّد الشهيد الثانى فى الاشباع مرتين فى يوم واحد، فى غير محلّه. نعم من يرى أنّه فى صورة الاشباع يجب فى كل كفّارة الاشباع فى طول اليوم كما عن جماعة المستلزم للاشباع مرتين، لا بد له من البناء على عدم احتسابهما بمسكينين، و لعلّ ترديد الشهيد منشؤه التردّد فى ذلك، و قد مرّ ضعف المبنى.

### [٥-] جنس كفّارة الاطعام

٥- فى جنس كفّارة الاطعام و قد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ فى الخلاف مدّعياً عليه الوفاق، و الشهيد فى الدروس و الشهيد الثانى فى المسالك و غيرهم: انّ الواجب ما يسمّى طعاماً، و نفى عنه البأس فى الرياض. و عن جماعة، منهم المصنف و المحقق و قبلهما الشيخ فى المبسوط: وجوب أن يفقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٤ يطعم غالب قوته

يطعم غالب قوته أى غالب قوت البلد.

و قد أرجع صاحب الجواهر هذا القول إلى القول الأوّل و هو غير صحيح، بل لعلّ مرجع هذا القول إلى القول الثالث و هو ما عن المصنف فى المختلف من ايجاب الحنطة و الشعير و الدقيق و الخبز فإنّ ذلك قوت غالب البلد. و جزم الشهيدان باجزاء التمر و الزبيب.

و عن المفيد و الحلّى أنّه فى خصوص كفّارة اليمين يجب الاطعام من أوسط ما يطعم به الأهل.

أقول: أمّا فى غير كفّارة اليمين فلا ينبغى التوقّف فى اجزاء اطعام كل ما يسمّى طعاماً بلا خصوصية لطعام خاص لإطلاق الأدلّة. و أمّا فى كفّارة اليمين فظاهر الآية الكريمة ما أفاده المفيد و الحلّى، و لكن فسّرت الآية فى النصوص، ففى بعضها انّ المراد التوسّط فى المقدار.

كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى قول الله عزّ و جلّ: **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ** قال - عليه السلام - " : هو كما يكون أن يكون فى البيت من يأكل المد و منهم من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك، و إن شئت جعلت لهم ادما و الادم أدناه ملح و أوسطه الخل و الزيت و أرفعه اللحم " (١). و نحوه غيره.

و فى آخر: انّ المراد التوسط فى الجنس كصحيح أبى بصير قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - : عن: **أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؟** قال: " ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، " قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: " الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم مرّة واحدة " (٢). و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٥

[...]

و فى الجواهر: لا- يبعد ارادتهما معاً من الأوسط و لكن الطائفة الاولى صريحة فى عدم لزوم رعاية الوسط فى الجنس لقوله- عليه



السلام" -: و إن شئت جعلت لهم أدمًا، "فلا يستفاد من الآية و النصوص الواردة في تفسيرها اعتبار شيء، زائداً على ما يسمّى طعاماً. و قد يقال: إنّ المعبر خصوص الحنطة و الشعير و الدقيق و الخبز، للنصوص الحاصرة في ذلك، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حنطة «١».

و خبر الثمالي عن الإمام الصادق- عليه السلام- عمن قال و الله، ثم لم يف به، فقال أبو عبد الله- عليه السلام ":- كفّارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة «٢»، و نحوهما غيرهما.

بل قيل: إنّ ظاهر الآية أيضاً ذلك، فإنّه اضيف الأوسط فيها إلى أهليكم، الشامل لأهل المكفر و غيره فيراد من أوسط ما تطعمه الناس و هو ما ذكر.

و فيه: أمّا ما ذكر في الآية فيرد عليه مضافاً إلى ما تقدم من تفسير الأوسط بالأوسط في المقدار: إنّ ظاهر تعليق الجمع على الجمع ارادة التوزيع ألاً- ترى أنّه تعالى قال: وَ أَمْسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَإِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مَسْحَ رَأْسِهِ نَفْسَهُ لَا مَسْحَ رَأْسِ الْجَمِيعِ، وَ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَرَ كُلُّ فَرْدٍ بِأَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ بِهِ أَهْلَهُ.

و أمّا النصوص فهى لا مفهوم لها كى تدل على عدم اجزاء غير الحنطة و الدقيق و لذا ليس في النصوص الشعير مع أنّه يجترى به سيما و أنّها في مقام بيان حكم آخر و هو بيان المقدار.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفّارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٦

و يستحب الادام، و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح و لا يجوز اطعام الصغار إلّا منضمين

أضف إلى ذلك التصريح في بعض النصوص باجزاء الخبز و اللحم و الزيت و التمر، كصحيح أبي بصير المتقدم و خبر زرارة «١» و غيرهما.

و دعوى أنّ تلك النصوص في الاشباع دون التسليم، يدفعها: مضافاً إلى عدم الفرق بينهما في ذلك في كلمات الأصحاب سوى صاحب الجواهر- ره- أنّ خبر زرارة مطلق.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأظهر هو الاكتفاء بكل ما يكون طعاماً، و الأحوط اختيار الحنطة أو الشعير أو الدقيق أو الخبز.

و يستحب أن يضم إليه الادام و لا يكون واجباً كما هو المشهور بين الأصحاب و يشهد به صحيح الحلبي المتقدم.

و عن المفيد و سلار و جوبه، لصحيح أبي بصير المتقدم المحمول على الاستحباب بقريته صحيح الحلبي، مع أنّه فسّر الأوسط بالخل و الزيت و التمر و الخبز، و ظاهره الاكتفاء بكل واحد من المذكورات فلا يدل على وجوب الادام زائداً عن الخبز، و المراد بالادام: ما جرت العادة بأكله مع الخبز مائعاً كان كالزيت و الدبس و ماء اللحم، أو جامداً كالجنين و اللحم، و هو بحسب الجنس يختلف نفاسته و رداءته و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و الزيت و أدناه الملح كما صرح بذلك في صحيح الحلبي المتقدم.

#### [٦-] عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين إلّا...

٦- في اطعام الصغار قال المصنف- ره-: و لا يجوز اطعام الصغار إلّا منضمين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٧

إلى الرجال فإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد

إلى الرجال فإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد ونخبة القول في المقام أنّ الاطعام قد يكون بالتسليم، وقد يكون بالاشباع. أما الأول: فلا اشكال في جواز التسليم إليهم في الجملة وأنه لا فرق بين الكبير والصغير في اعتبار المد، أما الكلام في أنه هل يجوز التسليم إليهم ولو لم يأذن الولي فيبرأ الذمة بذلك، أم يعتبر اذن الولي، أم لا يجوز حتى مع اذن الولي؟. قد استدلل للأخير: بأنّ الصبي محجور فكما لا عبرة بعباراته لا عبرة بقبضه فتعيين الكفارة في المد الشخصي الذي اعطى للصبي لا يوجب التعيين فتبقى الكفارة في الذمة.

وفيه: أولاً: ما حقق في محلّه من صحّة تصرّفات الصبي مع اذن الولي فيصح قبضه بإذنه.

وثانياً: يدل على جواز التسليم إلى الصغير، صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن - عليه السلام - عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أ يعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجل، أو يفضل الكبار على الصغار والرجل على النساء؟ فقال - عليه السلام - "كلهم سواء" (١).

ولكنّه من جهة عدم وروده لبيان هذا الحكم لا إطلاق له كى يعم صورة عدم الاذن.

فالمتمّجه حينئذ اعتبار اذن الأولياء في ذلك، من غير فرق بين أن يأذن الولي المعطى في قبضه، أو يأذن الصغير في قبضه وبذلك يستند القبض إلى الولي.

ودعوى: أنّ النصوص والآية مطلقة شاملة للصغير والكبير، ومقتضى اطلاقها عدم اعتبار الاذن، لا تنفع بعد دلالة الدليل على عدم جواز تصرّفات الصبي مستقلاً

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٨

[...]

ومنها القبض وإن كان المقبوض ملكاً لشخصه فضلاً عما إذا كان للعنوان الكلي الذي هو أحد مصاديقه.

وأما الثاني: وهو الاشباع، فلا يعتبر اذن الولي لأنّ الأمور به ما هو فعل المكفر وليس لفعل الصبي دخل فيه، ومقتضى اطلاق الأدلة كفاية اشباع الصغير والاجتزاء به.

فما عن المفيد من عدم الاجتزاء به ضعيف ولكن المشهور بين الأصحاب أنّه إن أطمع الصغار مع الكبار يحتسب الصغار من العدد، وإن انفردوا بالأكل احتسب الاثنان منهم بواحد.

وعن ابن حمزة احتساب الاثنان بواحد مطلقاً وما إليه السيد في الرياض.

وحكى عن الاسكافي والصدوق في خصوص كفارة اليمين وأما في غيرها فيجتزئ بهم مطلقاً.

والمستند في مقابل اطلاق الأدلة الدالة على الاجتزاء بهم واحتسابهم من العدد مطلقاً: موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله - عليه السلام - "لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير" (١)، وهذا كما ترى مختص بكفارة اليمين وأعم من اطعام الصغار منفردين أو مختلطتين مع الكبار.

و استدللّ للتعميم من الجهة الاولى: باستبعاد الفرق مع اتحاد الأمر في الجميع باطعام المسكين المؤيد بالشهرة العظيمة على عدم الفرق، و بظهور الخبر في ارادة بيان كيفية الاطعام في جميع الكفّارات و إن ذكر ذلك في كفارة اليمين.

و يرد الثاني: ظهور الخبر الوارد لبيان الحكم ابتداءً من غير سبق سؤال المقيد باليمين في ارادة بيان كيفية الاطعام في خصوص كفارة اليمين و إلا لكان يقول في

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفّارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٩

[...]

الكفارة.

و يرد ما قبله: أن لا مجال للاستبعاد مع عدم العلم بمناطات الأحكام، و الشهرة ليست حجة فلا دليل على التعميم.

و استدللّ للتخصيص من الجهة الثانية: بفحوى قوله- عليه السلام- في صحيح الحلبي المتقدم: "إن من في البيت يأكل أكثر من المد و أقل الخ، و بصحيح يونس المتقدم بدعوى أن الجمع بينه و بين الموثق يقتضى البناء على ذلك، و باطلاق الأدلة فإنه قد خرج عنه صورة انفراد الصغار بالاتفاق فيبقى صورة الاختلاط داخلًا فيه.

و يرد الأول: أن الصحيح في مقام بيان المراد من الأوسط في الكتاب و أنه حيث يكون أهل الرجل بعضهم يأكل مدًا و آخر أكثر و ثالث أقل فالمراد: من أوسط ما تطعمون أهليكم، هو المد، و هذا لا ربط له بما إذا أطمع المساكين الصغار و الكبار مختلطين كما لا يخفى.

و يرد الثاني: أن صحيح يونس مختص بصورة التسليم.

و يرد الثالث: أن اطلاق الأدلة يرفع اليد عنه للموثق فإن اطلاق المقيّد مقدّم على اطلاق المطلق، فما أفاده الاسكافي و الصدوق من التخصيص من الجهة الاولى و التعميم من الجهة الثانية هو الأظهر.

نعم يمكن أن يقال أن مقتضى قوى السكوني عن الإمام الصادق- عليه السلام- عن أمير المؤمنين- عليه السلام -: "من أطمع في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «١»"، أنه في صورة الاختلاط يحتسب الصغير من العدد بشرط أن يزوده بقدر ما أكل الكبير.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفّارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٠

[...]

و الجمع بينه و بين موثق غياث يقتضى تقييد اطلاق الموثق به فيحتسب الصغير من العدد في صورة الاختلاط، و يحتسب صغيران بكبير مع الانفراد كما أفتى به المشهور.

غاية الأمر ما في القوى من الأمر بالتزود يحمل على الاستحباب لعدم وجوبه اجماعاً.

فالتفصيل بين صورة الانضمام و الانفراد أظهر و لكن في خصوص كفارة اليمين.

و هل يحتسب أكل الصغير مرتين في وقتين بواحد، أم يعتبر التعدد فيه أيضاً ظاهر الموثق الثاني، و ما في الجواهر من أن احتساب

الاثنين بواحدة لا يصيرهما مصداقاً لمسكين، لا يفيد للاحتساب بعد كون ظاهر الدليل عدمه.

وهل المراد بالصغير والكبير، غير البالغ و البالغ، أم تكون العبرة بكثرة الأكل وقلته بحيث يقارب أكل المتوسط من الكبار، و لعل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالباً كما فى المسالك و جهان، أظهرهما الأول لأن الظاهر من الصغير فى لسان الشارع هو الصغير الشرعى و هو غير البالغ كما يظهر من ملاحظة الأحكام المرتبة فى النصوص على عنوان الصغير فى باب النكاح و الطلاق و الحجر و غيرها.

و لا يجوز نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم و إن كثر المستحقون و ضاق العدد، فلو دفع الستين إلى مائة و عشرين أجزاء عنه نصف المخرج و وجب أن يكمل الستين منهم مدّاً كل واحد نصف مد، لظهور النصوص فى اعتبار أن يعطى كل مسكين مدّاً. و بعبارة اخرى كما لا يجوز اعطاء مدّين لمسكين واحد لا يجوز اعطاء مدّ لمسكينين لاعتبار العدد، كما أنّ الظاهر عدم الاجتزاء بالقيمة لظاهر النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٤١

الخامسة الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة و إلّا فواحد

### [الثالثة] الكسوة و أحكامها

الثالثة: قد مرّ أنّ كفارة اليمين مخيرة بين العتق و الاطعام و الكسوة، و فى هذا الزمان الذى يكون العتق متعذراً لعدم وجود العبد و لا يرجى التمكن منه يتعين أحد الأخيرين بنحو التخيير، و قد مر تفصيل القول فى الاطعام.

أمّا الكلام فى المقام فى حكم الكسوة، و قد ذكره المصنف - ره - فى ذيل المسألة الخامسة قال: الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة و إلّا فواحد و هو المحكى عن الشيخ فى النهاية و ابن البراج و أبى الصلاح و ابن زهرة و المصنّف فى القواعد و ولده فى شرحه.

و عن الشيخ فى المبسوط و الحلى و المصنف فى المختلف و التحرير و الارشاد، و المحقق: اجزاء الثوب الواحد مع الاختيار.

و عن ابن الجنيد: انّ العبرة بما يستر به فى الصلاة فيعتبر للمرأة درع و خمار و يجزى للرجل ثوب يجزى للصلاة.

و عن المفيد و سلالر و الشيخ فى الخلاف و الصدوق و ابن حمزة و الكيدرى: اعتبار ثوبين مطلقاً. و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار.

منها ما اطلق فيه اعتبار ثوبين كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - فى كفارة اليمين: " يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّين من حنطة و مد من دقيق و حنفة، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان " ١١ الحدِيث.

و مثله أخبار على بن أبى حمزة « ٢ » و أبى جميلة « ٣ » و القمات « ٤ » و زرارة « ٥ » و ابن سنان « ٦ »

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفّارات حديث ٢-١٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٢-٩-٨.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفّارات حديث ٢-١٣.

(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٢-٩-٨.

(٦) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٢-٩-٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٤٢

و غيرها، و مثل هذه الطائفة ما دلّ على أنّها ثوبان لكل رجل كخبر ابن سنان «١» و خبر سماعة «٢».  
 و منها ما دلّ على أنّها ثوب واحد مطلقاً كصحيح أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت كسوتهم؟ قال: "ثوب واحد" «٣».  
 و صحيح محمد بن قيس: قال أبو جعفر - عليه السلام - فى حديث كفارة اليمين إلى أن قال: قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال - عليه  
 السلام - "ثوب يوارى عورته" «٤».

و خبر معمر بن عمر عن عليّ الكسوة فى كفارة اليمين قال - عليه السلام - "هو ثوب يوارى عورته" «٥».

و النبوى "و يجزى فى كفارة الظهار صبى مّمن ولد فى الاسلام، و فى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته" «٦».

و خبر أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - فى الكسوة قال: "ثوب" «٧».

و فى المقام نصوص اخر سنشير إليها، و قد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه:

- ١- ما عن الشيخ - ره - من حمل الاولى على القادر، و حمل الثانية على من لا يقدر إلّا على الواحد. و فيه: أنّه جمع تبرعى لا شاهد به.
- ٢- ما فى المسالك قال: و يمكن ترجيح الثوبين مطلقاً بأنّ خبرهما الصحيح أصح من خبر أبي بصير، لاشتراك أبي بصير بين الثقة و غيره و صحّته اضافية كما بيّناه مراراً بخلاف صحيح الحلبي. و باقى الأخبار شواهد لأنّها ضعيفة الاسناد أو مرسله فإنّ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفّارات حديث ١١ - ٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفّارات حديث ١١ - ٩.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفّارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفّارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤.

(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفّارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤.

(٧) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفّارات حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٤٣

[...]

محمد بن قيس الذى يروى عن الباقر مشترك بين الثقة و غيره، و خبر حسين بن سعيد، مراده النبوى، مرسل و معمر بن عثمان مجهول، انتهى.

و فيه: أوّلاً: إنّ الرجوع إلى المرجحات أنّما هو بعد عدم امكان الجمع العرفى و ستعرف امكانه.

و ثانياً: إنّ الرجوع إلى صفات الراوى أنّما هو فى المرتبة المتأخّرة عن الشهرة الموافقة للطائفة الثانية.

و ثالثاً: إنّ أصحّية صحيح الحلبي غير ظاهرة فإنّ أبا بصير و إن كان مشتركاً بين الثقة و غيره و لكن بقريته الرواة عنه يكون الراوى لهذا الخبر هو الثقة، و خبر حسين بن سعيد لوجود المجمع على تصحيح رواياته فى طريقه و هو البنزطى لا يضر إرساله و كذا خبر معمر، و محمد بن قيس راوى الخبر المتقدم هو البجلي الثقة بقريته رواية عاصم بن حميد عنه.

فتحصل: أنّ أخبار الثوب أسانيداً فى غاية الاعتماد و مع ذلك معتزلة بالشهرة المتأخّرة و غيرها فعلى فرض عدم امكان الجمع العرفى بينهما تقدم هذه.

٣- ما فى الرياض قال: و الأجود حمل الأولى على الفضيلة أو ما إذا لم يحصل بالواحد ستر العورة و لذا قيد بالستر فى أكثر ما مرّ من

المعتبرة بخلاف الأخبار الأولى وهذا أولى.

ولكن الجمع بحمل الأولى على الفضيلة هو المتعين لكونه جمعاً عرفياً، ويشهد به مضافاً إلى ذلك: ما في النبوي الذي عرفت اعتباره بعد الحكم باجزاء ثوب يوارى عورته وقال: ثوبان.

و أما اعتبار الساترية في الثوب الواحد فهو قيد زائد دل على اعتباره نصوص فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٤

[...]

الباب، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك إنما هو في الثوب الواحد وليس في نصوص الثوبين ما يدل على اعتبارها. و عليه: فالمعتبر إما ما يصدق عليه الكسوة و الثوب بشرط كونه ساتراً للعورة، أو ثوبان و إن لم يكونا ساترين.

٤- ما في الجواهر قال: نعم لو قيل بالجمع بين النصوص باختلاف الفقهاء مكاناً و زماناً فمنهم من يجزيه الثوب و منهم الثوبان كان وجهاً لشهادة خبر محمد بن مسلم.

و أما كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار و رداء و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها ازار و خمار و درع «١»، مضافاً إلى معلومية اختلاف الكسوة بالنسبة إلى الفقهاء كاختلاف الأكل ضرورة ظهور الاضافة في ارادة كسوتهم اللائقة بحالهم باعتبار الحقارة و غيرها لا مطلق مسمى كسوة.

ولكن الجمع المذكور لا- شاهد له إذ اجزاء ثوب واحد لبعض الفقهاء دون آخر لا- يشهد بالتفصيل و الفرق، كما أن اختلافهم في جنس الكسوة اللائقة بحالهم لا- يوجب الفرق من تلك الجهة، و لذا في الطعام لم يفرق بين أفراد الفقهاء مع أنهم فيه مختلفون، و شهادة خبر محمد بن مسلم لم تظهر لى.

و بالجملة: فهذا الجمع غير تام، فالصحيح ما تقدم، و أمّا خبر ابن مسلم فلعدم العمل به يطرح، و أما ما عن ابن الجنيد فلم نظفر بمدركة إذا تقرّر ذلك.

فتمام البحث يتوقف على بيان امور:

١- إنّ المعبر في الكسوة صدق تلك و صدق الثوب، أما صدق الكسوة فلأمر بها في الآية الكريمة، و أما صدق الثوب فللنصوص المتقدمة و لعلّ الثاني أخص.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفّارات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٥

[...]

و عليه: فلا يجزى الخف و القلنسوة و العمامة و النعل و المنطقه و ما شاكل، و يجزى القميص و الجبة و القباء. و في الرداء و الازار و السراويل إشكال و إن جزم باجزائها الشهيدان، و عن الشيخ في المبسوط عدم اجزاء السراويل، لعدم صدق الكسوة عليها عرفاً.

٢- إنّه لا فرق بين جنس الثوب بين القطن و الصوف و الكتان و الحرير الممزوج و الخالص و الشعر و غيرها. و هل يعتبر فيه أن يكون ممّا يجوز الصلاة فيه كما عن أبي علي، أم لا؟ وجهان، الظاهر عدم اعتبار ذلك.

نعم لو قيل باعتبار أن يكون ممّا يجوز لبسه لم يكن بعيداً لأنّ المأمور به هو ما يكسو به المسكين عورته فإذا كان ممنوعاً من ذلك لم

يجز، فلا يجوز اعطاء الحرير الخالص للرجل كما صرح به المصنف - ره - في محكى القواعد.

وما في الجواهر من الايراد عليه بأن الظاهر الاجتزاء بتملك الثوب أو الثوبين فيتحقق الامتثال حينئذ بدفعه للرجل و إن حرم عليهم لبسه لكته صالح للابدال و جائز لبسه للضرورة و الحرب و للبيع و غير ذلك، غير وارد فإن الظاهر من الآية و النصوص هو اعطاء ما يجوز للمسكين لبسه في حال الاختيار لا قيمته.

٣- يجزى كسوة الصغار و إن كانوا رضعاً و إن انفردوا عن الرجال و مع الممكنة من كسوة الكبار لإطلاق الأدلة.

٤- و لو تعددت العشرة انتظر، و ما دل على التكرار على الممكن في الأيام مختص بالطعام و القياس باطل عندنا.

٥- قد مر في الاطعام أنه إن كان بالاشباع لا يعتبر إذن الولي في اطعام الصغير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٦

[...]

و إن كان بالتسليم يعتبر ذلك، و الفرق بينهما أنه في التسليم يملك المكفر الكفارة و الصغير لا أهلية له للقبول إلا مع الاذن، و في الاشباع لا يعتبر التملك فلا مانع منه بدون الاذن.

و أما في الكسوة فحيث أنها تكون بالتملك دائماً فيعتبر فيها اذن الولي لما مر في التسليم في الاطعام.

و ما في الشرائع و الجواهر و غيرها من عدم قابلية الصغير للقبول حتى مع اذن الولي، قد مر جوابه.

#### [الرابعة:] حكم العاجز عن الصيام

الرابعة: كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام كما عن الشيخ و جماعة، بل في المسالك نسبة ذلك كله إلى المشهور.

يشهد بالحكم الأول خبر أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصدقة قال - عليه السلام - " فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام " ١، المنجبر ضعفه بالعمل و المؤيد، بموثق أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لاما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال - عليه السلام - " يصوم ثمانية عشر يوماً " ٢.

و هما كما ترى مختصان بالعاجز عن الخصال الثلاث بل ظاهر التعليل في الخبر الأول كون ذلك بدلاً عن الاطعام لاعن الصوم، فالأولى التعبير بأن من وجب عليه صوم

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٧

[...]

الشهرين فعجز عنهما و عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً.

و بازاء الخبرين، صحيح ابن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال - عليه السلام - " يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق " ١.



و صحيحه الآخر أو حسنه عنه - عليه السلام -: في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال - عليه السلام " :- يتصدق بقدر ما يطيق « ٢ » .

و عن ظاهر الكليني و التهذيبي العمل بهما، و في الرياض لا يخلو من قوة لصحة السند و لموافقة قاعدة الميسور، و عن المصنف في المختلف و الشهيد في الدروس الجمع بين الطائفتين بالتخيير بينهما.

و الحق أن يقال: إن هذين الخبرين لا يعارضان الموثق لكونه في الظهرار و هما في كفارة شهر رمضان، و نسبتها مع الخبر الأول عموم مطلق فيقتيد اطلاقه بهما، فالجمع بين الأخبار يقتضى البناء على أن العاجز عن الخصال الثلاث في المرتبة و المخيرة، في غير كفارة شهر رمضان، يصوم ثمانية عشر يوماً، و فيها يتصدق بما يطيق.

و هل يعتبر التابع في هذا الصوم، أم لا؟ وجهان، من أصالة البراءة عن وجوب التابع و من أن المتبادر من الأمر بكل صوم شرع للكفارة التابع و كون التابع واجباً في الأصل فكذا في البدل، و لكن الملازمة ممنوعة و كذا التبادر فالتوجه عدم اعتباره و قد مر الكلام في ذلك في كتاب الصوم.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٨

[...]

### [الخامسة:] دفع الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع كالأب و الام و الأولاد و الزوجة الدائمة: و علله في الشرائع بأنهم أغنياء بالدافع، و أوضحه في المسالك بأنه لما كانت المسكنة المتحققه هنا بعدم القدرة على مئونة السنة شرطاً في المستحق و كانت نفقة العمودين و الزوجة واجبة على الأب و الزوج كان المنفق عليه غنياً، بذلك فلا يجوز أن يعطى من الكفارة لفقد الشرط و هو الاستحقاق.

و فيه: أولاً: أن ذلك لو تم فإنما هو في الزوجة خاصة، و أما في العمودين و الأولاد فكما أن شرط إعطاء الكفارة الفقير، كذلك شرط وجوب النفقة الفقير و العجز عن التكسب كما مر، بل قد عرفت هناك أن جماعة احتملوا اشتراط عدم تمكّنهم من أخذ الزكاة و الكفارة و نحوها من الحقوق، و عليه فله أن يدفع الكفارة إليهم و يخرجون بذلك عن الفقر فلا تجب نفقتهم.

و ثانياً: إنه لا يتم في الزوجة أيضاً، فإنه و إن وجب عليه الانفاق عليها مطلقاً لكن إذا لم يبذل، و إن عصى بذلك تكون هي فقيرة و تستحق الكفارة، بل لو أبرأتها من النفقة، له أن يعطيها الكفارة كما لا يخفى.

فالاولى أن يستدل له بما دلّ على عدم جواز اعطاء الزكاة لواجبي النفقة معللاً بأنهم عياله لازمون له « ١ » فإنه بعموم العلة يدل على عدم إعطاء الكفارة إياهم، و قد مر الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الزكاة، و يمكن أن يستدل بظاهر الآية المتقدمة الآمرة باطعام المساكين من أوسط ما يطعم به الأهل فإنها ظاهرة في مغايرة من يدفع إليه الكفارة مع عيال الرجل.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٩



## السادسة لا بد من نية القربة

و بما ذكرناه يظهر جواز دفع الغير الزكاة إلى من يجب نفقته على غير الدافع إلا في زوجة الموسر البازل، و قد مرّ الكلام في ذلك و في فروع المسألة في كتاب الزكاة فلا نعيد و إنما الغرض في المقام الاشارة إلى ذلك.

## [السادسة:] اعتبار قصد القربة في الكفارة

السادسة: لا- بدّ من نية القربة في جميع الخصال بلا خلاف، أما في الصوم فواضح، و أما في العتق فلا مورد للبحث فيه، فالكلام في خصوص الاطعام و الكسوة.  
 و استدلل له في الرياض: بأنّ التكفير عبادة فيشمله ما دلّ على اعتبار قصد القربة في العبادات و ظاهره التسالم على أنه من العبادات، و قد ادّعى سيد المدارك الاجماع عليه، قال: في شرطية الايمان: التكفير عبادة و العبادات من شروطها الايمان و المقدمتان اجماعيتان. و في المسالك و يعتبر فيها أي الكفارة: نية القربة لقوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ... الخ «١».  
 و هذا هو القدر المتفق عليه منها، قال الصيمري: يشترط في التكفير النية المشتملة على الوجه و القربة- إلى أن قال: - و هذه الشروط مجمع عليها، و نحو تلكم كلمات غيرهم من الفقهاء و على ذلك فلا بد من البناء على اعتبار نية القربة.  
 و لا يصغى إلى ما قيل من أن الأصل في الواجبات التوصية و لم يدلّ دليل على خروج التكفير مطلقاً عنه، إذ المتيقن من الاجماع أنّما هو كون العتق و الصوم من العبادات: فإنّ كلماتهم متفقّة على دعوى الاجماع على كون التكفير مطلقاً من

(١) البيهقي آية ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٠  
 و التعيين، و التكليف في المكفر، و اسلامه

العبادات، أو يعتبر فيه قصد القربة، و هما مترادفان، فالاجماع من قبيل الاجماع على القاعدة فيؤخذ باطلاقه.  
 و في المقام فروع تعرّض لها الفقهاء، من اعتبار قصد الوجه، و أنّه يعتبر فيه التعيين و ما شاكل، فحيث أنا قد استوفينا البحث في ذلك كلّه في كتاب الصلاة و الحج و الزكاة فلا نرى فائدة في التعرّض لها ثانياً، و لا خصوصية للمقام بالنسبة إلى شيء من تلكم الامور فصرف الوقت في غيرها أولى.

و يشترط في المكفر التكليف فلا يجب الكفارة على الصبي و المجنون لأنّ القلم مرفوع عنهما «١» و هو أعم من الوضع و التكليف.  
 و قد صرح جماعة باعتبار الاسلام في المكفر و مرادهم بذلك اعتبار الاسلام في صحته من الكافر لا اعتباره في وجوبه عليه، كما أنّ التعيين و قصد القربة أنّما هما من شرائط الصحة و التكليف من شرائط الوجوب، و بذلك يظهر ما في كلام المصنف- ره- من الخلط، ثمّ إنّ الكلام في صحة العبادة من الكافر و عدمها قد تقدم في كتاب الحج مفصلاً فلا نعيد ما ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١، و باب ٣٦ من القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧١

كتاب الصيد و توابعه

## كتاب الصيد و توابعه

### إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعْتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

كتاب الصيد و توابعه، و اعلم ان الصيد يطلق على معنيين:

أحدهما: المصيد و هو الحيوان القابل للتذكية، و هو أتما يصير مذكى بطريقتين:

١- الذبح أو النحر و ذلك فى الحيوان المقدور عليه.

٢- القتل المزهق فى أى موضع كان و ذلك فى غير المقدور عليه، و الأغلب فى هذا القسم عقر الحيوان الوحشى بألة الاصطياد و يلحق به الحيوان المتردى فى البئر و نحوها.

ثانيهما: نفس الحدث الذى هو التذكية.

و له معنيان آخران باعتبار آخر:

أحدهما: اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة.

و الثانى: ازهاق روحه بالألة المعتبرة فيه، و كلاهما مباحان فى الكتاب و السنة و اجماع الامة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٧٢

و فيه فصول الفصل الأول فما يؤكل صيده و هو أمران الكلب و السهم أما الكلب فإذا قتل صيداً و هو الممتنع حلّ أكله

و الكلام فى هذا الكتاب أتما هو فى المعنى الثانى من الاعتبار الثانى. و أما الصيد بالمعنى الأول منه فهو جائز اجماعاً بكل آله يتوسل إليه بها من كلب و سبع و جرح و غيرها.

و فيه فصول:

### الفصل الأول [ما يؤكل صيده إن قتل]

### إشارة

فما يؤكل صيده إن قتل و هو أمران الأول: الكلب المعلم و الثانى: السهم

### [الأول: الكلب المعلم]

### إشارة

أما الكلب ف لا خلاف و لا إشكال فى أنه إذا كان معلماً و قتل صيداً و هو الممتنع بمعنى أنه أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميتاً أو فى حركة المذبوح حلّ أكله و يقوم ارسال الصائد و جرح الكلب فى أى موضع كان مكان الذبح فى المقدور عليه، و فى المسالك و غيرها الاجماع عليه.

و الأصل فيه الكتاب و السنة، قال الله تبارك و تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «١»**، و قال سبحانه: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ**

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا «٢».

و أما السنّة فهى متواترة، لاحظ صحيح أبى عبيدة الحذاء، قال: سألت أبى عبد الله - عليه السلام - عن رجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه؟ قال - عليه السلام - " : يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه و إن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه «٣» .  
و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إن فى كتاب أمير المؤمنين - عليه السلام - فى قول الله عزّ و جلّ: وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، قال - عليه السلام - : هى

(١) المائدة آية ٤.

(٢) المائدة آية ٩٦.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٧٣

[...]

الكلاب «١».

إلى تلکم من الأخبار الآتية فى ضمن المباحث الآتية و إنّما الكلام فى موارد.

١- مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق بين السلوقى و غيره و عليه الاجماع، و لابين الأسود و غيره كما هو المشهور شهرة عظيمة. و عن ابن الجنيد التخصيص بما عدا الأسود.

و يشهد له: قوى السكونى عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر بقتله «٢».

و أجاب عنه المصنف - ره - فى محكى المختلف: بأنّه لم يثبت عندنا.

و يردّه: أنّه مروى عن طرفنا، رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى، و ربّما يجاب عنه بضعف السند لأنّ راويه من قضاء العامة، و قد مرّ مراراً أنّ الأظهر قبول رواياته و عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك.

و الحق أن يقال: إنّ لاعراض الأصحاب عنه ساقط عن الحجية فالمعتمد هو اطلاق الأدلة، ثمّ إنّ على القول به يختص الحكم بالأسود الذى ليس فيه من الألوان الاخر شىء، لتوصيفه بالبهيم أى على لون واحد.

٢- المشهور بين الأصحاب أنّه لا يؤكل ما قتله الفهد و نحوه من جوارح البهائم، و عن العماني حلية صيد ما أشبه الكلب من الفهد و غيره.

يشهد للأول مضافاً إلى أصالة الحرمة، بعد اختصاص أدلة الاباحة من الكتاب و السنّة بالكلاب خاصة: جملة من النصوص:

كصحيح أبى عبيدة عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى حديث، قال: قلت:

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٧٤

[...]

فالفهد؟ قال - عليه السلام ":- إن أدركت ذكاته فكل" قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال - عليه السلام ":- لا، ليس شيء يؤكل منه مكلب إلا الكلب" (١).

و موثق سماعه: سألته عن صيد الفهد و هو معلم للصيد؟ فقال - عليه السلام ":- إن أدركته حياً فذكّه و كله و إن كان قد قتله فلا تأكل منه" (٢).

و حسن أبي بكر الحضرمي عن مولانا الصادق - عليه السلام - عن صيد البزاة و الصقورة و الكلب و الفهد؟ فقال - عليه السلام ":- لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه إلا الكلب" (٣)، و نحوها غيرها.

و استدلل للقول الثاني: بعموم الآية بدعوى شمول الكلب للفهد و شبهه، لما عن القاموس أنه كل سبع عقور، و بجملة من الصحاح، كصحيح البيهقي: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن - عليه السلام - و صفوان حاضر: عما قتل الكلب و الفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد - عليه السلام ":- الفهد و الكلب سواء قدرأ" (٤).

و صحيح زكريا: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال - عليه السلام ":- هما ممّا قال الله. مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله" (٥)، و نحوهما غيرهما.

و قد اختلفت كلمات الشيخ في هذه النصوص، فتارة خصها بموردها و جوّز صيد الفهد كالكلب محتجاً بأنّ الفهد يسمى كلباً لغه، و اخرى حملها على حال الضرورة،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٥

[...]

و ثالثه على التقيّة.

أمّا عموم قوله تعالى فيرد على الاستدلال به:

أولاً: إنّ كلام القاموس يعارضه كلام غيره قال الجوهرى: الكلب معروف و هو النابح.

و ثانياً: إنّ صرح في القاموس على ما حكى بأنّه غلب على هذا النابح، و هو يدل على كونه منقولاً لغوياً و قريب منه ما فى المنجد.

و ثالثاً: إنّ لو سلم كونه حقيقة فيه لغه لا ريب فى أنّ الكلب بحسب المتفاهم العرفى حقيقة فى النابح خاصة لوجود اماراتها فيه و هو مقدم على اللغه.

و رابعاً: إنّ لو سلم العموم لا بد من تخصيصه بالنصوص المتقدمة.

و أمّا الأخبار فالجمع بينها و بين الطائفة الاولى بحمل هذه على الضرورة جمع تبرعى لا شاهد له، و حيث إنّ لا يمكن الجمع العرفى بنحو آخر بينهما، فيتعيّن الرجوع إلى المرجحات و هى تقتضى تقديم الاولى لموافقته لفتوى المشهور التى هى أول المرجحات و مخالفة للعامة و هذه موافقة لهم، فالمتعيّن طرح هذه أو حملها على التقيّة.

٣- فيما قتله الصقورة و البزاة و العقاب و غيرها من جوارح الطير، طوائف من النصوص:

الأولى: ما يدل على عدم حليته، كحسن الحضرمي المتقدم، و صحيح الحذاء: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما تقول في البازي و الصقر و العقاب؟ فقال - عليه السلام -: "إذا أدركت ذكاته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل" (١).  
و حسن الحلبي عنه - عليه السلام - عن صيد البازي و الكلب إذا صاده و قد قتل صيده

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٦

[...]

و اكل منه آكل فضلها أم لا؟ فقال - عليه السلام -: "أما ما قتلته الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكيه و أما ما قتلته الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل منه و إن أكل منه" (١)، و نحوها غيرها.  
الطائفة الثانية: ما يدل على الحلية كصحيح علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر - عليه السلام - عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: جعلت فداك، البازي إذا أمسك صيده و قد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب - عليه السلام - بخطه و خاتمه: "إذا سمّيته أكلته،" و قال علي بن مهزيار: قرأته (٢).

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٣٧٦

و صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر - عليه السلام - عن الصقورة و البزاة من الجوارح هي؟ قال - عليه السلام -: "نعم، هي بمنزلة الكلاب" (٣) و نحوهما غيرهما.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّ الطائفة الأولى صدرت لبيان حكم الله الواقعي و الثانية لبيان التقيّة.

لاحظ صحيح الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: "كان أبي - عليه السلام - يفتي و كان يتقى و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقورة و أما الآن فإننا لا نخاف و لا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي - عليه السلام -: "إن الله عزّ و جلّ قال: و ما علّمتم من الجوارح مكلّين، من الكلاب" (٤).

و خبر أبان بن تغلب: قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: "كان أبي يفتي في زمن بني أمية: إن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان، يتقيهم و أنا لا أتقيهم و هو

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢ و ذيله في باب ٢ منها حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٧.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٧

بشروط ستة أن يكون الكلب معلماً

حرام ما قتل (١).

و هذه قرينه على حمل الثانية على التقيّة.

فإن قيل: إنّ الظاهر كون المراد بأبى جعفر فى خبر على بن مهزيار هو أبو جعفر الثانى لا الباقر- عليه السّلام- فهذه الطائفة لا تكون ناظرة إليه.

قلنا: أوّلًا: إنّ لو لا هذه الطائفة لكنا حاملين للثانية على التقيّة أو كنا نطرحها، للتعارض بين النصوص و الترجيح مع الاولة. و ثانياً: إذا صرح الإمام الصادق بأنّ ما أفتى به الإمام الباقر- عليه السّلام- من الحليّة كان على وفق التقيّة يكون ذلك قرينه على أنّ إفتاء أبى جعفر الثانى- عليه السّلام- بها أيضاً يكون كذلك، إذ لا يحتمل التقيّة فى الأوّل دون الثانى بعد أنّ الجميع تحكى الأحكام المجعولة على عامة البشر، و هو واضح لا ستره عليه.

### [شرائط حليّة صيد الكلب]

### اشارة

اعتبار كون الكلب معلماً و أن لا يعتاد أكل الصيد و ليست حليّة الصيد الذى قتله الكلب مطلقه بل مشروطة بشروط ستة: أحدها:

### [١-] أن يكون الكلب معلماً

بلا خلاف، فيه و يشهد به الآية الكريمة: وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ «٢» و التقدير و احلّ لكم صيد ما علمتم من الجوارح لأنّه معطوف على قوله: التَّيْمُ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ، أضف إليه قوله تعالى: مُكَلِّبِينَ، فإنّ المكلف مؤدّب الكلاب، لأجل الصيد و جملة من النصوص: كصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السّلام-: أنّه قال: " ما قتلت من الجوارح

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٢.

(٢) سورة المائدة آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٧٨  
يسترسل إذا أرسله و ينزجر إذا زجره، و أن لا يعتاد أكل ما يصيده

مكّلبين و ذكر اسم الله عليه فكلوا منه و ما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه «١».

و خبر زرارة عن الإمام الصادق- عليه السّلام- فى حديث صيد الكلب قال: " و إن كان غير معلّم يعلمه فى ساعته حين يرسله و ليأكل منه فإنّه معلّم «٢».

و فى المسالك و عن عدى بن حاتم (رض) قال: قلت: يا رسول الله أنى أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن على و اذكر اسم الله تعالى فقال صلى الله عليه و آله و سلّم: " إذا أرسلت كلبك المعلّم و ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما أمسك عليك «٣».

و اعتبر الأصحاب فى صيرورة الكلب معلماً، أمرين:

أحدهما: أن يسترسل و ينطلق إذا أرسله و أغراه، و معناه إذا اغرى بالصيد هاج.

و الثاني: أن ينزجر إذا زجره هكذا أطلق أكثرهم.

وعن الدروس التقييد بما إذا لم يكن بعد إرساله إلى الصيد لأنه لم يكاد يكف حينئذ، وفي المسالك وهو حسن. وقد تبعا في ذلك المصنّف-ره- في التحرير و تبعهم غيرهم، و ليس ببعيد لدلالة العرف عليه و هو الأصل في اثبات الشرطين لعدم دليل سواه بعد الاجماع

## [٢- أن لا يعتاد أكل ما يصيد]

و الشرط الثاني أن لا يعتاد الكلب أكل ما يصيده و قد ذكره في الشرائع و النافع و المسالك و غيرها من الامور المعتبرة في صيرورة الكلب معلماً، و ظاهر المتن كونه

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ٢٤٥ الطبعة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٩

و لا اعتبار بالنادر

شرطاً مستقلاً و الأمر سهل بعد ورود الرواية به.

و في المسالك: و في هذا اعتبار و صفتين، أحدهما: أن يحفظه و لا يخليه، و الثاني: أن لا يأكل منه، و كيف كان فعلى اعتبار ذلك أكثر الأصحاب.

و في الرياض: بل لعله عليه عامة من تأخر.

و في الانتصار و الخلاف و ظاهر المختلف و كنز العرفان: الاجماع عليه.

و على أنه لا اعتبار بالنادر و عن الصدوقين و جماعة: أن عدم الأكل ليس بشرط، و ظاهر المسالك اختياره.

و عن الاسكافي: الفرق بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده و جعل الأول قادحاً دون الثاني.

و استدلل للأول السيد المرتضى: بأن أكل الكلب من الصيد إذا تردد و تكرر دل على أنه غير معلّم و التعلّم شرط في اباحة صيد الكلب، و بأنه: إذا توالى أكله منه لا يكون ممسكاً على صاحبه بل يكون ممسكاً على نفسه. و قول المخالف لنا ان الكلب متى أكل يخرج عن أن يكون معلماً ليس بشيء، لأن الأكل إذا شدّ به و ندر لم يخرج به أن يكون معلماً، ألا ترى أن العاقل منّا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به و محسن له على سبيل الشذوذ و لا يخرج عن كونه عالماً، فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أحق.

و استدلل لما ذهب إليه الصدوقان و تابعوهما: بنصوص مستفيضة، كصحيح محمد ابن مسلم و غير واحد منهما- عليهما السلام- جميعاً أنّهما قالوا في الكلب يرسله الرجل و يسمى قالاً<sup>١</sup>: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه و إن أدركته و قد قتله و اكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون في الكلب «<sup>١</sup>».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٠

]...[

و صحيح جميل عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال - عليه السلام - "لا بأس بأكله،" قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله و اكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال - عليه السلام - "كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟"، قال: قلت: بلى، قال: "فما يقولون فى شاء ذبحها رجل أذكاها؟" قال: قلت: نعم، قال: "فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها أو توكل البقية؟" قلت: نعم، قال - عليه السلام - "فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى ذلك و اكل منه لم تأكلوا و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم" «١».

و خبر زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - أنه قال فى صيد الكلب: "إن أرسله الرجل و سمى فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل، و إن أكل ما أكل فكل ما بقى" «٢».

و خبر يونس بن يعقوب عنه - عليه السلام - عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل؟ قال - عليه السلام - "كل و إن أكل" «٣» إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

و لكن يرد عليهم: أنه بازاء هذه النصوص نصوص كثيرة دالة على النهى عنه كموثق سماعة بن مهران: سألته عما أمسك عليه الكلب المَعْلَم للصيد و هو قول الله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟ قال - عليه السلام -:

"لا بأس إن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه" الحديث «٤».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨١

]...[

و صحيح رفاعه قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الكلب يقتل؟ فقال - عليه السلام - "كل" قلت: إن أكل منه؟ قال - عليه السلام - "إذا أكل منه فلم يمسه عليك إنما أمسك على نفسه" «١» و نحوهما غيرهما، و قد ادعى سيد الرياض استفاضه هذه النصوص.

و قد جمع الشيخ - ره - بين الطائفتين بوجهين:

الأول: حمل الأوله على الأكل نادراً و الأخيرة على المعتاد للأكل، و استحسنته سيد الرياض، قال: و ربما أشعرت باختصاصها بهذه الصورة لما فيها من التعليل بعدم الامساك على المرسل بل على نفسه.

و يرد عليه: أنه جمع تبرعى لا - شاهد به و التعليل لو دل على شىء لدل على ما يقول العامه من أن الأكل نادراً أيضاً، قاده فإنه فى ذلك الفرض أمسكه على نفسه.

الثانى: حمل الثانية على التقيّة و تبعه فى ذلك الشهيد الثانى - ره - قال: كما يشعر به هذا الحديث الصحيح مشيراً إلى صحيح جميل، و لا يرد عليه ما فى الرياض من أن موثق سماعة يابى عن ذلك لأن فى ذيله سألته عن صيد الفهد و هو معلّم للصيد، فقال: إن أدركته



حيًا فذكّه و كله و إن كان قد قتله فلا تأكل منه «٢».

بدعوى: أنه مناف للحمل المزبور لتحليلهم ما فيه منع عنه فإنّ الذليل لم يثبت كونه مسئولاً عنه فى ذلك المجلس الذى سألّه عمّا فى صدره، و على فرضه لم يثبت كونه سألّه بلا فصل، و لعلّه فى أوّل المجلس كان من يتقى منه حاضر او لم يكن فى آخره. و لكن يرد عليه: أنّ صحيح جميل يدل على بطلان تعليل العامة لعدم جواز الأكل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٢

[...]

و لو نادراً بالعلّة المشار إليها كما يظهر من تعليمه المحاجه معهم، و يدل أيضاً على أنّ الأكل مطلقاً لا يكون قادحاً فهو يكون فى مدلوله الثانى معارضاً مع الطائفة الثانى، و مجرد المطابقة لفتوى العامة لا يوجب طرح الخبر لأنّ المرجحات الاخر جعلت فى المرتبة السابقة و هى الشهرة و صفات الراوى، و الشهرة مع الطائفة الثانى.

و الحق إنّ النصوص الاولة التى استدللّ بها للصدوقين و تابعيهما تدل على أنّ أكل الكلب من حيث إنّه أكل، و من حيث إنّه يكشف عن امساكه الصيد لنفسه لا للمرسل لا يمنع عن الحلّية، و هذا لا ينافى عدم الحلّية مع كون الأكل فى مورد موجباً لفقد شرط آخر للحلّية.

و عليه، فحيث إنّ أكل الكلب من الصيد إذا تردد و تكرر دل على أنّه غير معلّم و التعلّم شرط فى اباحه صيد الكلب كتاباً و سنّه و اجماعاً كما مر، فكان معتاد الأكل خارجاً منها فهى تختص بالأكل نادراً و على ذلك فلا تصلح الطائفة الثانى لمعارضتها لأنها المشهورة بين الأصحاب، و مع ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فتقدم عليها من جهات.

فتحصل: أنّ ما أفاده المشهور أظهر، و أمّا ما عن ابن الجنيد فلا دليل عليه إلّا توهم الجمع بين الطائفتين بذلك و هو تبرّعى محض. قال فى المسالك و فى حكم أكله منه ما إذا أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع و صار مقابل دونه، ذكر ذلك ابن الجنيد و غيره لأنه فى معنى الأكل من حيث إنّه غرضه ذلك فلم يتمرّن على التعلّم من هذه الجهة، انتهى.

و هو حسن و لكن كما أنّ الأكل نادراً لا ينافى كونه معلّم كذا الامتناع نادراً، ثمّ إنّه لا يعتبر صيرورة الكلب معلّم قبل الارسال بل لو انطبق عليه هذا العنوان حين الارسال كفى، كما صرح بذلك فى خبر زرارة المتقدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٣

و أن يكون المرسل مسلماً أو فى حكمه

ثمّ إنّ ما ذكر فى صيرورة الكلب معلّم من القيود لا- بد و أن يكرر حتى يصدق عليه هذا العنوان فى العرف أو يخبر أهل الخبرة بذلك، و لا يقدر المرّات بعدد كما عن جماعة لعدم الدليل على شىء ممّا أفادوه و حيث يقدر الأكل فالمعتبر منه أكل اللحم فلا يضر شربه الدم بل و لا أكل حشوته لعدم كونهما مقصودين للصائد.

[٣-] اعتبار كون المرسل مسلماً

## إشارة

و الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه كولد المميز غير البالغ ذكراً أو انثى فلو أرسل الكافر لم يحل وإن سُمي و كان ذمياً، على المشهور.

و استدل له: بالآية الكريمة: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ** (١)، و الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته و لا يرى التسمية على الذبيحة فرضاً و لا- سنه، و بأن الاخلاص إلى الكفار في الذبح ركون إلى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله تعالى: **وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** (٢)، و بأنه نوع استئمان و الكافر ليس محلاً للأمانة، و بأنه له شرائط فلا يستند في حصولها إلى قوله و بالنصوص الآتية الدالة على اعتبار الاسلام في المذكي، فإن إرسال الكلب و استعمال آله الصيد نوع من التذكية فيشملة تلکم النصوص، و بأصالة الحرمة حيث نشك في أن الكافر إذا أرسل الكلب هل يحل أكل لحمه أم لا و الأصل الحرمة. و بقوى السكوني عن الإمام الصادق- عليه السلام - "كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى" الحديث (٣).

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) سورة هود آية ١١٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٤

[...]

بدعوى أنه بمفهوم الاستثناء يدل على اعتبار أن يرسله المسلم و هو و إن كان في كلب المجوسى لكن الظاهر عدم الفصل. أقول: أما الآية الاولى، فيرد على الاستدلال بها: أنها تدل على اشتراط التسمية و مقتضاها سيما مع قوله تعالى قبل ذلك: **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** إن ما يسمى عليه مباح أكله سواء كان المتصدى له مسلماً أم كافراً فهي على خلاف المطلوب أدل. و دعوى أن الكافر لا يعرف الله، تتم في غير المعتقد و الكلام في الكافر المعتقد أى أهل الكتاب. و دعوى أنه لا يرى التسمية فرضاً و لا سنه، لم تثبت و على فرضه فالكلام إنما هو في صورة التسمية، أضف إلى ذلك كله ما سيجىء إن شاء الله في اعتبار التسمية أن الآية لا تدل عليه أيضاً. و أما الوجه الثانى: فيرد عليه أولاً: النقض بالظالم من المسلمين و لا إشكال في حلية ذبيحته. و ثانياً: إن أكل صيد كلب الكافر و الظالم كأكل ما اشترى منه من المأكولات ليس ركوناً إليه كما أن استخدامه لا يعد ركوناً إليه، و به يظهر ما فى الوجه الثالث.

و أمّا النصوص الآتية فمع قطع النظر عمداً سنذكره عند التعرض لتلك المسألة أنها واردة في ذبيحة الكافر و من المعلوم أن إرسال الكلب لا يكون ذبيحاً، و بعبارة اخرى ليس فى شىء من تلکم النصوص النهى عن أكل ما ذكاه الكافر حتى يقال إن إرسال الكلب نوع من التذكية، بل نهى عن أكل ذبيحة الكافر و معلوم أنه لا- يصدق على مرسل الكلب ذابح للحيوان، بل نسب القتل الذى هو مساوق للذبح إلى الكلب فى النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٥

[...]

نعم فى خصوص صحيحى ابن مسلم و الحلبى الآتين النهى عن ذبيحة نصارى العرب و صيدهم و ستعرف أنه من جهة عدم كونهم أهل الكتاب.

### لو شك فى اعتبار شيء فى الحلية

و أما الوجه الخامس و هو أصالة الحرمة فلا بأس بتفصيل القول فيها لأنها تفيدنا فى كثير من المباحث الآتية. فقد يقال: إنه لا ريب فى أن الحيوان الذى زهق روحه إنما يحل أكل لحمه مع وقوع التذكية عليه بالذبح أو النحر أو الاصطياد بارسال الكلب أو السهم، و هذا مضافاً إلى وضوحه يشهد به الكتاب و السنة. و عليه فحيث إن التذكية أمر وجودى حادث مسبوق بالعدم فلو شك فى أنها، هل تتحقق بدون ما شك فى اعتباره كما لو أرسل الكافر الكلب أو ذبحه الذابح بغير الحديد و ما شاكل أم لا؟ لا بد من الرجوع إلى أصالة عدم التذكية و يترتب عليه عدم الحلية. و لكن يتوجه عليه: إن التذكية و إن وقع الخلاف فى أنها، هل تكون أمراً بسيطاً معنوياً حاصلًا من فرى الأوداج الأربعة بشرائطه، أو ارسال الكلب مع الشرائط، أو استعمال آله الاصطياد كالسهم كذلك، أم هى عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل.

إلا أن الظاهر هو الثانى، لا لما أفاده المحقق النائنى - ره - من استناد التذكية إلى المكلف فى الآية الكريمة: **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** «١». فإنه يرد عليه: أنه لا شبهة فى أنها فعل المكلف سواء كانت عبارة عن المسبب أو

(١) سورة المائدة آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٦

[...]

نفس الأفعال الخارجية. غاية الأمر على الأول تكون فعله التسيبى و على الثانى تكون من أفعاله المباشريه، بل لأنه فى جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الأفعال.

لاحظ خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به " «١».

و نصوص الباب المتقدمة فى النبوى " : إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما أمسك عليك " .

و فى صحيح ابن قيس: ما قتلت من الجوارح مكليين و ذكر اسم الله عليه فكلوا منه، إلى غير تلكم من النصوص.

أضف إلى ذلك كله: أنه قد ورد فى جملة من النصوص إن ذكاة الجنين ذكاة أمه «٢».

و لو كانت التذكية اسماً للمسبب لما صح هذا الاطلاق إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوى على فرض ثبوته لكل فرد، غير ما هو حاصل للآخر قطعاً بخلاف ما إذا كانت اسماً للأفعال الخارجية.

مع أنه فى حسن الحضرمى: إذا أرسلت الكلب المعلم، فاذا ذكر اسم الله عليه فهو ذكاته «٣».

و على هذا فإذا أتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شك فيه لا محالة يشك فى تحقق التذكية و فى حلية أكل لحم ذلك الحيوان، فهل هناك أصل أم لا، و الاصول المتوهم جريانها أربعة:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٤.  
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٧  
]...[

- ١- أصالة عدم التذكية و نتيجتها عدم الحلية.
  - ٢- استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة، و نتيجته عدم الحلية أيضاً.
  - ٣- أصالة البراءة عن اعتبار ما شك فى اعتباره، و نتيجتها الحلية.
  - ٤- أصالة الحل.
- و لكن الأظهر عدم جريان الاولى فإن موضوع الحكم أى ما رتب الحلية و الطهارة عليه ليس هو مجموع القيود و الأجزاء بما هى كذلك فلا يصح أن يقال: إن المجموع لم تكن متحققه و الآن يشك فى تحققها فيستصحب العدم.
- و بعبارة اخرى: وصف الاجتماع غير دخيل فى الحكم فلا يجرى فيه الاستصحاب، كما أن الدخيل فى الموضوع ليس عنوان السببية إذ مضافاً إلى أنه عبارة عن الحكم لا مثبت لاعتباره فلا تجرى أصالة عدم تحقق السبب، بل الموضوع ذوات الأجزاء المجتمعة و تحقق ما علم اعتباره معلوم، و ما شك فى اعتباره مفروض العدم فلا شىء يجرى فيه أصل العدم.
- كما أن الأظهر عدم جريان استصحاب الحرمة أيضاً فإن الأظهر عندنا عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية، مع أن الموضوع متبدل، أضف إليهما عدم ثبوت حرمة الأكل فى حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمكاً صغيراً.
- و لا يجرى أيضاً الأصل الثالث إذ سببية المجموع من المعدوم و المشكوك فى اعتباره و ترتب الحلية و الطهارة عليه معلومة لا معنى لأن ترفع بأدلة البراءة و شرطية ما شك فى اعتباره أو جزئته منتزعة من حكم الشارع بسببية الذبح أو الارسال المشتمل عليه، و من المعلوم أنه غير مرتفع فى الفرض و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٨  
]...[

البراءة فإنها رافعة للحكم لا مثبتة.

فيتعين الرجوع إلى الأصل الرابع و هو أصالة الحل، فإنه بعد ازهاق روح الحيوان بدون ذلك القيد يشك فى حلية أكل اللحم و عدمها فيرجع إلى أصالة الحل فلو شك فى اعتبار شىء فى التذكية فى الصيد أو الذبيحة و لم يدل دليل عليه يبنى على عدم اعتباره.

و قد استدل سيد الرياض على أصالة الحرمة بنصوص كلها فى الشبهة الموضوعية.

و أما السادس فيرده: أن ذيل الخبر: " و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها " مانع عن عدم الفصل بل شاهد بالفصل، مع أنه لا يعتبر أن يعلمه المسلم قطعاً كما صرح بذلك فى صحيح سليمان بن خالد «١». فالنهي عن أكل الصيد فى المستثنى منه محمول على الكراهة فلا يدل الاستثناء على اعتبار اسلام المرسل مع أنه مشتمل على البازى فهو محمول على التقيّة كما مرّ لا لبيان حكم الله الواقعى.

فتحصل: أن شيئاً ممّا استدل به لاعتبار الاسلام فى المرسل لا يدل عليه، بل الأصل يقتضى عدم اعتباره، و كذا اطلاق الآية الكريمة و النصوص، فلو لم يكن اجماع تعييدي على اعتباره كان المتعين البناء على عدم الاعتبار، و الظاهر عدم وجوده فلو كان المرسل كتابياً يحل أكل صيده.

نعم لا يحل إن كان كافراً غير كتابى، للاجماع و لصحيحى محمد بن مسلم و الحلبي الآتين اللذين ستعرف فى الذبيحة اختصاصهما

بغير الكتابي.

ثم انه صرح غير واحد بأنه على فرض اعتبار الاسلام في المرسل لا فرق بين البالغ و غير البالغ بناء على ما هو الحق من قبول اسلام غير البالغ بل على القول الآخر لاجراء أحكام المسلم عليه و سيجيء في الذبيحة عدم اعتبار البلوغ نفسه و من حيث هو.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٩

قاصدا لإرسال الكلب

#### [٤-] اعتبار كون المرسل قاصداً لإرسال الكلب

الرابع: أن يكون مرسل الكلب قاصداً لإرسال الكلب و يرسله للاصطياد كما هو المشهور بين الأصحاب فلو استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو أرسله لكن لا- بقصد الصيد، أو أرسله لكن مقصوده لم يكن محللاً كما لو ظنه خنزيراً فأصاب محللاً، لم يحل بلا خلاف ظاهر في شيء منها بل عليه الاجماع في الأول في الخلاف كما في الرياض، فيشتمل هذا الشرط على امور:

١- اعتبار ارسال الكلب، فلو استرسل بنفسه و قتل صيداً فهو حرام سواء كان معلماً أم لا.

و احتجوا له بالنبوى المتقدم: إذا أرسلت كلبك المعلم فكل، حيث قيد تجويز الأكل بالارسال بالمفهوم يدل على عدم الحلية بدونه. و أورد عليه: تارة بضعف السند، و اخرى بضعف الدلالة لقوة احتمال ورود الشرط مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه، و استوجه سيد الرياض الثاني و قد تمسك لاعتبار ذلك بأصالة الحرمة.

وفيه: أما ضعف السند فهو منجبر بالعمل، و أما ضعف الدلالة، فيدفعه: ان احتمال ورود الشرط مورد الغالب لا يمنع من التمسك بالمفهوم كما حقق في محله، و أما أصالة الحرمة فقد عرفت حالها.

و في المقام رواية استدلت بها بعضهم لهذا الحكم كما في الوسائل، و استدلت بها آخر على عدم اعتبار ذلك، و عورض بها النبوى كما عن المحقق السبزواري، و هي رواية القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله- عليه السلام ":- إذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل، و إذا فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٠

[...]

صاد و لم يسم فلا يأكل "١»، و قد استدلت بصدرها لاعتبار الارسال.

و اورد عليه: بأنه يحتمل أن يكون النهى عن الأكل لأجل عدم التسمية لأجل استرساله، فلا دلالة فيه على اعتبار الارسال بل ذيله يدل على أن المانع هو خصوص عدم التسمية فيعارض النبوى حينئذ.

وفيه: ان الظاهر بقريته تكرار لفظ قال عدم كون الذيل تنمة لما في الصدر و كونه رواية اخرى، و أما احتمال كون المنع في الصدر لأجل عدم التسمية، فيدفعه: أنه خلاف الظاهر سيما مع عدم التلازم بين الاسترسال و عدم التسمية، فالأظهر أنه يدل على اعتبار الارسال.

و لو أن صاحب الكلب زجره لما استرسل فانزجر، ثم أغراه فاسترسل و قتل الصيد حل لانقطاع حكم الاسترسال السابق بوقوفه فكان الارسال ثانياً كالمبتدأ الواقع بعد ارسال سابق انقضى.

و لو زجره و لم ينزجر لم يحل زاد في عدوه أم لم يزد، و لو أغراه بعد ما استرسل فلم يزد في عدوه قالوا لا إشكال في عدم الحل، و إن زاد فيه ففيه وجهان: من ظهور أثر الاغراء فينقطع الاسترسال، و من اجتماع الارسال المحرم و الاغراء المبيح فقتله بالسببين فيغلب التحريم، و هذا هو الأظهر فإنّ المعبر كونه الاسترسال بالارسال و الاغراء لا مجرد ظهور الأثر للاغراء.

و أولى من ذلك في عدم الحلّ ما لو زجره و لم ينزجر، ثمّ أغراه فزاد في عدائه، لظهور تأنيه و ترك مبالاته بإشارة الصائد.

٢- اعتبار أن يكون الارسال بقصد الصيد فلو أرسله حيث لا صيد فاعترض

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ١١- و ذيله في باب ١٢ من أبواب الصيد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩١

و أن يسمّى عند ارساله

صيداً فقتله لم يحل، فإنّ ذلك في قوّة استرساله من قبل نفسه، و إن شئت قلت: إنّ ظاهر الخبرين المتقدمين اعتبار أن يرسله للصيد لا الإرسال المطلق.

٣- اعتبار أن يكون قصده المحلل، فلو أرسله بقصد صيد ظنّ أنّه خنزير فبان أنّه محلل، أو أرسله بقصد خنزير فلم يصبه و أصاب محللاً، قالوا: لا يحل و صريح الرياض عدم الخلاف فيه، و وجهه غير ظاهر، سيما و انّ ظاهرهم عدم اعتبار قصد المعين و أنّه لو أرسله على صيد فقتل غيره حل، اللهمّ إلّا أن يكون اجماع.

#### [٥-] يعتبر التسمية عند الارسال

و الخامس: أن يسمّى عند ارساله بلا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حلّ ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها في الذبيحة.

و يشهد به: عموم قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** «١» فتأمل، فإنّ في دلالة الآية كلاماً سيّأتى، و اجماله احتمال أن يكون قوله: **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** حالاً لا معطوفاً و التقدير: لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه في حاله كونه فسقاً، و قد فسره بقوله في الآية الاخرى: **أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ** «٢» و بقرينه ما قبله فلا يكون النهي عن أكله مطلقاً بل في هذه الحالة بل ربّما يقال: إنّ الظاهر ذلك لعدم جواز عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية عند علماء البيان و محققى العربية.

و عليه: فلا تدل الآية على اعتبار التسمية على الذبيحة و لا على الصيد مطلقاً.

و خصوص قوله تعالى في الكلب: **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** «٣» و دلالتة واضحة فإنّ الظاهر من الأمر بشيء في المركّب من امور كونه إرشاداً

(١) سورة الانعام آية ١٢١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٢

إلى الجزئية أو الشرطية فيدل على شرطية التسمية فى حلية الأكل.

وجملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - "من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله" (١).  
و خبر القاسم بن سليمان عنه - عليه السلام - "إذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل، و إن صاد و لم يسم فلا يأكل" (٢).  
و صحيح عبد الرحمن عنه - عليه السلام - "كل ما أكل الكلب إذا سميت" (٣) و نحوها غيرها.

و لا خلاف فى اجزاء التسمية عند الارسال لانطباق جميع الأدلة عليه، و لقوله فى صحيح الحذاء عن مولانا الصادق - عليه السلام - عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه قال "يأكل مما أمسك عليه" الحديث (٤) و نحوه غيره.

إنما الخلاف بينهم وقع فى اجزائها إذا وقعت فى الوقت الذى بين الارسال و عقر الكلب، ظاهر المتن و الشرائع و النافع و كثير و صريح آخرين: عدم الاجزاء، و صريح الشهيدين و سيد الرياض و غيرهم: الاجزاء.

يشهد للثانى: اطلاق الآية الكريمة فإن الضمير فى قوله "و اذكروا اسم الله عليه يرجع إلى الصيد المضمرة فى قوله: **مِمَّا أَمْسَكَكُمْ عَلَيْكُمْ** و هو يصدق بذكر اسم الله عليه فى جميع الوقت المذكور.

و فى المسالك: ينبغى أن يكون ما قرب من وقت القتل أولى بالاجزاء لقربه من

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٩٣

[...]

وقت التذكية حينئذ و كذا تشمله أكثر نصوص الباب.

و استدلل للقول بعدم الاجزاء: بأن التسمية فى وقت الارسال تجزى كما مر يقيناً و يشك فى اجزائها فى الوقت المزبور فيرجع إلى أصالة الحرمة، و بأن الارسال منزل منزلة الذكاة لأنها تجزى عنده اجماعاً فلا تجزى بعده كما لا تجزى بعد الذكاة، و بقوله فى صحيح الحذاء المتقدم "و يسمى إذا سرحه".

و بقوله - عليه السلام - فى حسن الحضرمي المتقدم "إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته" (١).

و لكن يرد على الأول: ان الأصل فى المقام هو الحل دون الحرمة كما مر، مع أن الرجوع إلى الأصل إنما هو بعد عدم وجود الدليل و مع دلالة الآية و النصوص باطلاقها على الاجزاء لا مجال للرجوع إلى الأصل.

و يرد على الثانى: ان قتل الكلب المسبوق بالارسال منزل منزلة الذكاة، و بعبارة اخرى: الارسال مع قتل الكلب منزل منزلة الذكاة ففى كل آن من الوقت المزبور أى ما بين القيد و وقعت، وقعت حين التذكية، مع أن الدليل دل على اعتبار التسمية حين الذبح لا حين التذكية كى يتمسك بعموم التنزيل، و يمكن أن يكون جواز تقديم التسمية و الاكتفاء بها حين الارسال تخفيفاً و رخصة، أو لكونه السبب الأعظم فى التذكية و عسر مراعاة حال العقر فلم يكن التسمية متعينة حال الارسال كى يستدل بذلك على تنزيل الارسال منزلة الذكاة.

و يرد على الثالث: ان التخصيص إنما هو فى كلام السائل، لا فى كلام المعصوم - عليه السلام -

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٤

و أن لا يغيب عن العين حياً

و يرد الرابع: ان ظاهره لو دل على شيء لدل على التسمية بعد الارسال لا حينه، مع أنه لا يدل على تعيين التسمية في وقت لا منطوقاً و لا- مفهوماً إذا المأخوذ شرطاً في الخبر ارسال الكلب، و الجزاء وجوب ذكر اسم الله، فمفهوم ذلك عدم لزوم التسمية عند عدم الارسال فلا يكون الخبر منطوقاً و لا مفهوماً متعرضاً لوقت التسمية كما لا يخفى.

و على ذلك فالأظهر هو الاجزاء لو وقعت في الوقت الذي بين الارسال و العقر المزهق كما تجزى لو وقعت حين الارسال.

### [٦-] يعتبر أن لا يغيب الصيد عن العين

و السادس: أن لا يغيب ما صاده الكلب عن العين حياً فلو غاب عن المرسل و حياته مستقرّة، قيل بأنّ يمكن أن يعيش و لو نصف يوم، ثم وجد و قد زهق روحه لم يؤكل، بلا خلاف فيه في الجملة.

و يشهد به: خبر عيسى بن عبد الله: قال أبو عبد الله- عليه السلام "-: كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك، فإذا تغيب عنك فدعه" الحديث «١».

و قد استثنى الأصحاب من ذلك موردين: أحدهما: ما إذا علم أنه قتله الكلب، و الثاني: ما لو غاب بعد أن صارت حياته غير مستقرّة بعقره بأن أخرج حشوه و أفتق قلبه و قطع حلقومه.

خلافاً للشيخ في النهاية حيث أطلق الحرمة مع الغيبة، و عن الحلبي مناقشته بأنه خلاف مقتضى الأدلة.

و ردّه المصنف في محكي المختلف فقال: و هذه المؤاخذه ليست بجيدة لأنّ قصد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٥

و لو نسي التسمية و كان يعتقد وجوبها حلّ الأكل

الشيخ- ره- ما ذكره في الخلاف لظهوره، و الوجه في استثناء المورد الأول واضح، و في المورد الثاني النصوص الدالة على ذلك في السهم الآتية، مع أنّ الغيبة بعد ما صار مذكي و حكم بحليته لا تكون مانعة قطعاً، و لا يظن بالشيخ البناء على الحرمة في هذه الصورة.

### حكم ما لو نسي التسمية

و يلحق بالمقام مسائل:

الاولى: و لو نسي التسمية و كان يعتقد وجوبها حلّ الأكل بلا خلاف.

و يشهد به: حسن زارة عن الإمام الصادق- عليه السلام "-: إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمي و

كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمي «١».



و سيأتي في محله أن الذبح لو نسي أن يسمي حلت الذبيحة للروايات الصحيحة وغيرها، مع أنه رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر و زاد: و حل ذلك «٢».

و خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال " كل ما أكله الكلب إذا سميت، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فضله «٣».

و بهما المؤيدين بالشهرة يقيّد اطلاق ما دل على اعتبار التسمية مطلقاً.

و هل يختص ذلك بما إذا اعتقد وجوبها كما صرح به الشيخ في النهاية و الحلي في السرائر و القاضي على ما حكى و المحقق في النافع و المصنف في المتن، أم لا يختص بذلك

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٦

[...]

فغير المعتقد لوجوبها إذا نسيها يحل أكل صيده كما هو ظاهر من أطلق و لم يقيده بهذا القيد، و إن قيل كما في الرياض: بأن تركه حوالة إلى الظهور من الخارج، و جهان.

و استدلل للاختصاص: بأنه المتبادر من أدلة الاباحة مع نسيان التسمية.

و يمكن توجيهه بأن الظاهر من النصوص انّ الحلية إنّما تكون فيما إذا كان منشأ الترك هو النسيان خاصة و هذا إنّما هو في المعتقد لوجوبها.

و أمّا من لا يعتقده فسبب الترك لا ينحصر في النسيان، بل الترك يستند إلى عدم اعتقاد الوجوب.

نعم لو فرض بنائه على التسمية و إن اعتقد عدم وجوبها فسيها، يشكل البناء على عدم حلية صيده و لا مقيد لإطلاق أدلة الاباحة و لا وجه للتبادر المشار إليه في هذه الصورة، فلو قيّد بأنه كان بانياً على التسمية و لو من جهة أن بناءه كان على ذلك في جميع الموارد كان أولى.

و لو نسي التسمية حين الارسال و تذكر قبل الاصابة فتركها متعمداً، فهل هو كالناسي لها رأسها أو كالمتمعد تركها؟ ظاهر المسالك الاجماع على الثاني و هو الأظهر.

لان: اختصاص خبر عبد الرحمن بالناسي غير المتذكر قبل العقر واضح بناء على ما اخترناه من أن وقت التسمية من حين الارسال إلى حين العقر لظهوره في الناسي لها في وقتها المضروب لها، بل و كذا حسن زرارة فإن ذكر النسيان بعد قوله: إذا أرسل الكلب، لا يصلح قرينة على ارادة خصوص حال الارسال كما لا يخفى، فالأظهر هو الاختصاص.

و لو تركها جهلاً بوجوبها فهل يلحق بالناسي كما في المسالك و احتمال بعد حكمه باللاحق، الحاقه بالعامد، أم يلحق بالعامد؟ و جهان أظهرهما الثاني لاختصاص المخرج عن اطلاق الأدلة بالناسي، و قياس الجاهل عليه باطل سيما و هو مع الفارق لافتراق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٧

و لو سمي غير المرسل لم يحل

حكمتها في مواضع متعددة، بل قد عرفت أن الجاهل بالوجوب إذا نسي و لم يسم أفتى الأكثر بعدم حليته صيده، و أصالة البراءة عن شرطية التسمية مضافاً إلى ما مر في تأسيس الأصل من عدم جريانها، و مضافاً إلى اختصاصها على فرض الجريان بالجاهل غير المقصر و لو بسبب الاعتقاد، أن المرفوع حينئذ هو الحكم الظاهري لا الواقعي، فلا تنفع لمن يعتقد الوجوب و لا لنفسه إذا صار معتقداً به.

### يعتبر اجتماع الشرائط في محل واحد

الثانية: لا خلاف بين الأصحاب و لا اشكال في أنه يعتبر أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط التي من جملتها الارسال و التسمية ف لو أرسل واحد و سمي غير المرسل لم يحل و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمي ثالث.

و الأصل في ذلك بعد اختصاص أدلة الاباحة بحكم التبادر بذلك: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -: عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمي غيره أ يجزى ذلك؟ قال - عليه السلام -: " لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله " ١.

و إنما وصفنا الخبر بالصحة تبعاً للمسالك و إلا فهو ضعيف لأن في سنده محمد بن موسى الظاهر كونه ابن عيسى السمان الذي ضعفه الرجاليون، مع أن من رجاله أحمد بن حمزة و محمد بن خالد و هما لم يثبت وثاقتهما، بل الأول منهما غير ثابت الحسن أيضاً، و لكن ضعفه ينجر بالعمل.

و أيضاً يدل عليه: خبر أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله - عليه السلام -: " لا يجزى

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٨

و كذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر، أو من لم يسم أو من لم يقصد

أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب " ١.

و يمكن أن يستشهد له: بخبر الحلبي المتقدم: من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله، فإن إطلاقه يشمل ما لو سمي غير المرسل، فلا اشكال في الحكم.

### [العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل]

الثالثة: قالوا: و يشترط أيضاً العلم قيل أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل فلو شك في ذلك لا يحكم بالحلية للشك في تحقق الموجب، و الأصل يقتضي عدمه و معه لا تصل النوبة إلى أصالة الحل التي أسسناها في صورة الشك في شرطية شيء في التذكية، فإن الشبهة في المقام موضوعية و هذا واضح جداً.

و كذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر إن قلنا: باشرط كون المرسل مسلماً و من لم يسم أو من لم يقصد في قتل الصيد لأن ظاهر الأدلة اعتبار استناد القتل إلى السبب المحلل.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: صحيح الحذاء عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث صيد الكلب " : و إن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه " ٢.

و خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلّمة كلها و قد سموا عليها، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب

غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد؟ فقال - عليه السلام - "لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا" «٣».

ومن التعليل و اطلاق مفهوم الصحيح يستفاد حليّة الصيد بتعدد السبب المحلل فلو اشترك في قتله كلبان معلّمان سمّي عند ارسالهما حل.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٩

و أما السهم فيدخل فيه السيف و الرمح

قال السيد في الرياض و يعضده الاطلاقات ثم أمر بالتأمل، و لعل وجهه ان الاطلاقات ظاهرة في الحليّة عند سبب كل فرد مستقلاً فلو استند القتل إلى مجموع السبين كان كل منهما جزء السبب فالاطلاقات لا تدل عليها.

و كيف كان فالخبران يكفيان في المقام. و بهما يقيد اطلاق مرسل الصدوق قال أبو عبد الله - عليه السلام - "إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلباً آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته" «١».

هذا كله في صيد الكلب.

### [الثاني: السهم]

### إشارة

آلة الاصطياد إذا كانت جماداً و أما السهم فيدخل فيه السيف و الرمح و نحوهما ممّا اشتمل على نصل، فلا اشكال و لا خلاف في أنه إذا قتل به الممتع مع الشرائط الآتية حلّ أكله و نسب إلى الديلمي عدم الحليّة، و ينكر صحة النسبة سيد الرياض.

و كيف كان فيشهد للمشهور: نصوص كثيرة كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - "من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء" «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عنه - عليه السلام - "كل من الصيد ما قتل السيف و الرمح و السهم" «٣».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٠

و المعراض إذا خرق

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - "عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّي حين فعل؟ فقال - عليه السلام - "كل لا بأس به" «١»، إلى غير تلكم من النصوص الآتية جملة منها.

و مقتضى اطلاق النصوص حلية أكل المقتول بالآلة و إن لم تجرحه كما صرح به جماعة، بل فى المسالك دعوى الاجماع عليه. و دعوى انصراف الاطلاق إلى صورة الجرح، مندفة: بأنه لا منشأ له سوى الغلبة و هى لا تصلح منشأً للانصراف المقيد للاطلاق. و لو كانت الآلة غير مشتملة على النصل و لكنّها محددة يصلح للخرق ك المعراض فالمشهور بين الأصحاب أن المقتول به يحل أكله إذا خرق و لو يسيراً فمات به دون ما إذا لم يخرق.

و يشهد به: صحيح أبى عبيدة عن أبى عبد الله - عليه السلام - " : إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل " (و المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) «٢».

و النبوى - فى المعراض - : إن قتل بقتله فلا تأكل، و بهما يقيد اطلاق ما دل على عدم حلية المقتول بالمعراض مطلقاً، كخبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد - عليه السلام - فى حديث قال:

" و الذى ترميه بالسيف و الحجر و النشاب و المعراض لا تأكل منه إلّا ما ذكى «٣»".

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٠١

[...]

و فى المقام طائفة من النصوص تدل على حلية أكل المقتول بالمعراض مطلقاً خرق أو لم يخرق إن لم يكن له نبل غيره، أو كان ذلك مرماه، أو صنعه لذلك.

كصحيح الحلبي عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن ما صرع المعراض من الصيد فقال - عليه السلام - " : إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا «١»".

و خبر زارة و الجعفى عن أبى جعفر - عليه السلام - عمّا قتل المعراض، قال - عليه السلام - " : لا بأس إذا كان هو مرماذك أو صنعتك لذلك «٢»".

و صحيح زارة عنه - عليه السلام - فيما قتل المعراض " : لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك، " قال " : و كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس «٣»" و نحوها غيرها.

و الجمع بينها و بين النصوص المتقدمة أنّما يكون بأحد نحوين إمّا بتقييد اطلاق كل منهما المقابل للعطف ب (أو) فتكون النتيجة الاجتزاء بأحد أمرين إمّا الخرق أو أن لا يكون له نبل غيره.

و أمّا بتقييد اطلاق كل منهما المقابل للعطف ب (واو) فتكون النتيجة أنّه يعتبر فى الحلية اجتماع الأمرين معاً، و لعلّ الأوّل أظهر لأنّ به يرتفع التعارض فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق بأزيد من ذلك فإنّ الضرورات تتقدر بقدرها.

و لو كانت الآلة من غير الجنسين المتقدمين و كانت مثقلة تقتل بثقلها كالحجر و البندق و الخشب غير المحددة فالظاهر عدم حلية ما قتل بها مطلقاً سواء خدشت أم

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٢

يؤكل ما يقتل أحدها إذا سُمي المرسل

لم تخذش، و سواء قطعت البندقه رأسه أم عضواً آخر منه و أعضاء الذبح أم لا.

و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال - عليه السلام " لا " «١»، و مثله حسن حريز «٢» و موثق عبد الله بن سنان «٣» و محمد بن مسلم «٤» و صحيح الحلبي «٥» و غيرها.  
(ف) المتحصل: إن الآلة إن كانت مشتملة على نصل كالسيف و الرمح و السهم أو كانت خالية عنه و لكنّها كانت محددة تصلح للخرق و خرقت يحل الصيد.

### بيان ما يعتبر في حلية الصيد

#### إشارة

و إنما يؤكل ما يقتل أحدها أى الامور المشار إليها إذا وجدت الشرائط للحلية و هى ستة:

#### الأول: أن يسمي المرسل

و لا خلاف فى شرطية التسمية و ظاهر المسالك الاجماع عليها و ليس المستند الآيه الكريمة لما تقدم فى صيد الكلب أنّها لا تدل على لزوم التسمية، و لا النصوص المتضمنة للتسمية فى كلام السائلين لعدم المفهوم لها، و لا أصالة الحرمة، لما مرّ من أنّ الأصل هو الحلية، بل الوجه فيه الأخبار و النصوص الخاصة.  
منها ما دل على اعتبار التسمية عند الذبح الشامل للذبح بذلك.  
و منها ما دل على ذلك فى خصوص المقام كخبر على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال - عليه السلام " -: نعم إذا سُمي «٦».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٦) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٣

و كان مسلماً أو بحكمه

و فى خبره الآخر " : كل ما لم يتغيب إذا سُمى و رماه « ١ » .

و صحيح حريز عن الإمام الصادق - عليه السلام " : إن علم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل و ذلك إذا كان قد سُمى « ٢ » و نحوها غيرها .

و يعرضها النصوص المتضمنة لذكر التسمية فى الأسئلة فإنها تكشف عن أنّ وجوب التسمية كان أمراً مفروضاً عنه عندهم .  
و لا يعارضها خبر عيسى بن عبد الله القمى : قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - : أرمى بسهمى فلا أدري سميت أم لم اسم ؟ فقال - عليه السلام - : " كل لا بأس « ٣ » فان الحلية فى مورد الخبر تقتضيها قاعدة التجاوز حتى بناء على وجوب التسمية و لو نسي التسمية يحل ، لما مرّ فى صيد الكلب لوحدة المدرك .

### و الثانى : اسلام الصائد

فيحل لو كان مسلماً أو بحكمه على المشهور و لا دليل عليه بالخصوص سوى ما مر فى الصيد بالكلب و قد عرفت ما فيه ، و سوى ما سيأتى فى الذبيحة فالأولى ايكال البحث فيه إلى هناك .

### الثالث : أن يكون قاصداً للصيد برميه

، فلو رمى سهماً إلى هدف فصادف صيداً فقتله لم يحل ، كما هو المشهور بين الأصحاب و فى الرياض بلا - خلاف ظاهر و هو المدرك و إلا فلا دليل عليه ، و يمكن أن يكون مدركه أنه إذا لم يقصد الصيد و رمى لا محالة لا يسمى و لهذه الجهة لا يحل .  
و كيف كان فعلى فرض اعتباره أنما يعتبر القصد إلى الجنس فلو قصد صيداً معيناً

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الصيد حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢٣، ص : ٤٠٤

[...]

و رمى فأخطأ و أصاب صيداً آخر حل ، لخبر عباد بن صهيب المنجبر قصور سنده ب ابن محبوب الراوى عن موجه عن أبى عبد الله - عليه السلام - : عن رجل سُمى و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ قال - عليه السلام - : " يأكل منه « ١ » و هو يؤيد ما ذكرناه فى وجه اعتبار القصد .

فإن قيل : إنه مروى فى نسخة من التهذيب ، و فيه : لا يأكل منه ، فيدل الخبر على عدم الحلية .

قلنا : إنّ الأصح من النقلين هو الأوّل ، لكونه مروياً فى الكافى ، و فى نسخة اخرى من التهذيب ، و لا مورد هاهنا لأصالة عدم الزيادة فإنه لم يثبت نقل الشيخ الخبر مع الزيادة لفرض كون النسخة الاخرى من التهذيب بدون الزيادة .

و يتفرع على ما ذكرناه أنه إن قصد صيداً و رماه و أصابه ، ثم أصاب صيداً آخر حل الجميع و لا يضر كون التسمية واحدة ، لأنّ المعتبر

هو كون الصائد مسمياً و مقتضى اطلاق دليله كفاية تسمية واحدة للمتعدد أيضاً.  
و لا يعتبر أن يكون قاصد المحلل فلو قصد رمى الخنزير فأصاب محللاً حل لإطلاق الدليل سيما و قد عرفت أن دليل اعتبار القصد لا يدل على اعتبار أزيد من ما هو موجود فى الفرض، و إن وصلت النوبة إلى الأصل كان مقتضاه الحلية كما مر.  
فما فى الرياض من الحكم بعدم الحلية إلا مع قصد المحلل لا دليل عليه، سوى أصالة الحرمة التى عرفت ما فيها.

#### الرابع: أن لا يغيب عن المرسل حياً

فلو غاب عنه و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولاً أو ميتاً لم يؤكل بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٠٥

[...]

و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الرمية يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال - عليه السلام - " : إن كان يعلم أن رميته هى التى قتله فليأكل " (١)، و نحوه صحيح حرير (٢)، و موثق سماعه (٣) مع زيادة التصريح بالمفهوم، و غيرهما.

و يستفاد من الجميع اختصاص الحرمة بما إذا لم يعلم أن رميته قتله، و إلا لو علم بذلك حل الأكل.

ففى الخبر المنجبر قصور سنده بصفوان المجمع على تصحيح رواياته عن مولانا الصادق - عليه السلام - " : إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك أو لم يغيب عنك " (٤)، و الظاهر عدم الخلاف فيه.  
و فى صورة الشك فى استناد القتل إلى رميته يكون مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن هذه النصوص أيضاً عدم الحلية للشك فى تحقق السبب المحلل و الأصل يقتضى عدمه.

و عليه: فليس هذا شرطاً زائداً معتبراً فى حلية الصيد، و لعل ذلك لم يذكره المصنف - ره -.

ثم إن ما ذكرناه من القيد فى المسألة الثانية من لواحق صيد الكلب يعتبران فى المقام أيضاً، أما اعتبار كون الرامى مسمياً فلو رمى و سمى غيره لا يحل، فلظهور النص فى كون التسمية من الرامى. و أما اعتبار أن لا يشاركه رمى آخر غير واجد لشرائط الحجية، فلعدم استناد القتل حينئذ إلى السبب المحلل.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٠٦

[...]

نعم لو رماه اثنان برميتين واجدتين للشرائط حل.

و يشهد به: خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام:- عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه؟ فقال- عليه السلام "-: كل ما لم يتغيّب إذا سمى و رماه «١»، فتدبرّ و النصوص الواردة في الانسى الذى توخّش الدالة على حليته لو بادر الناس إليه بأسياهم فضرّبوه الآتية.

### [مسائل]

#### [١-] حكم ادراك الصيد و فيه حياة مستقرة

و تمام الكلام فى هذا الفصل، بالبحث فى مسائل:

الاولى: لو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد مع اسرعه إليه حالة الاصابة و فيه حياة مستقرة توقف حلّه على التذكية إن اتسع الزمان لها بلا خلاف فيه فى الجملة كذا فى الرياض.

و الأصل فى هذا الحكم نصوص خاصة كصحيح الحذاء عن الإمام الصادق- عليه السلام:- عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه؟ قال- عليه السلام "-: يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه "الحديث «٢».

و صحيح محمد بن مسلم و غير واحد عنهما- عليهما السلام- جميعاً أنّهما قالوا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى؟ قالوا "-: إن أخذته فأدركت ذكاته فذكاه «٣».

و خبر أبى بصير عن مولانا الصادق- عليه السلام- فى حديث "-: إن أدركت صيده

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٤٠٧

[...]

فكان فى يدك حيّاً فذكاه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل «١».

و خبره الآخر عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى البعير الممتنع "-: فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة (برمح خ ل) بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكاه «٢»، و نحوها غيرها.

و هذه النصوص كما تراها ليس فى شىء منها استقرار الحياة حتى يبحث عن ما يتحقق به، بل هى متضمنة لأنه إذ أدرك ذكاه، أو إذا أدركه حيّاً ذكاه و مرجعهما إلى شىء واحد، فالمستفاد منها أنه إن أدرك الصيد و لم يمض وقت التذكية و أدركها (و سيأتى فى الذبائح تعيين ما يدرك به التذكية) لا يحل بدون التذكية، و إن أدركه و هو مقتول أو حيّ و لكن لم يدرك ذكاته حلّ بدونها، و الظاهر أن مراد القوم من دركه و فيه حياة مستقرة ذلك أيضاً كما سيأتى.

و عليه: فلا إيراد عليهم كما فى المسالك بأنّه لا وجه لهذا القيد، و يعضده تفصيلهم فى المقام بين ما إذا وسع الزمان للتذكية و عدمه و لو كان المراد باستقرار الحياة ما فسره بعضهم و هو: ما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم و اليومين لم يكن وجه لهذا التفصيل لعدم تصور استقرار الحياة بهذا المعنى مع عدم سعة الزمان للتذكية.



و كيف كان فتمام الكلام في هذه المسألة بيان امور:

١- إذا أدركه حيّاً و لم يسع الزمان للتذكية حلّ بدونها كما عن الأكثر على ما في المسالك، بل المشهور كما عن الروضة لخبر أبي بصير المتقدم المصرح بذلك و لأنّ الخارج عن تحت اطلاق صدر النصوص الاخر المتضمنة لحلية الصيد خصوص ما إذا أدرك

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٨

[...]

ذكاته للتصريح به، أو للأمر بالتذكية مع ادراكه حيّاً المختص بادراك التذكية فإنّه في هذا المورد الخاص دلّت النصوص على عدم الحلية بدون الذكاء، فالفرض باق تحت اطلاق الأدلة.

و عن الخلاف و الحلّي و المختلف: أنّه لا يحلّ نظراً إلى أنّه أدركه حيّاً فنيط اباحته بتذكيته، و بما ذكرناه ظهر ضعف ذلك.

٢- إذا اتسع الزمان للتذكية و لم يتمكّن من تذكيته لأمر آخر و هي على قسمين الأول: ما يوجب التعذر من غير تقصير من الصائد، كما لو اشتغل بأخذ الآلة و سلّ السكين أو امتنع بما فيه من بقيه قوّة و ما شاكل الثاني: ما يكون ذلك عن تقصير الصائد كما لو اشتغل بتحديد المديّة حتى مات الصيد و ما شاكل ذلك.

فإن كان من قبيل القسم الأول فالظاهر الحلية، لإطلاق الأدلة المتقدمة. و إن كان من القسم الثاني لم يحلّ فإنّه في حكم ما لو تمكّن من الذبح و تركه عمداً في كونه مشمولاً، لما في ذيل النصوص من اعتبار التذكية في حل الصيد الذي أدرك ذكاته.

٣- إذا اتسع الزمان للتذكية و لم يكن له آلة فيذكيه، فالمشهور بين الأصحاب الحرمة كما مرّ.

و عن الشيخ في النهاية و الصدوق و ابن الجنيد و المصنف في المختلف و صاحبى المفاتيح و الكفاية فيهما و جماعة آخرين: أنّه يترك الكلب حتى يقتله ثمّ يأكل إن شاء.

و استدلّ له بعموم الآية: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ و ما شابهها من النصوص، و بخصوص صحيح جميل عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال - عليه

(١) سورة المائدة آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٩

[...]

السلام -": لا بأس به قال الله عزّ و جلّ: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ الحديث ﴿١﴾.

و صحيحه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: أرسل الكلب و اسمى عليه فيصيد و ليس معى ما أذكيه به؟ قال - عليه السلام -": دعه حتى يقتله و كل منه ﴿٢﴾.

و مرسل الصدوق: قال أبو عبد الله - عليه السلام -": إذا أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبجه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه ﴿٣﴾.

و أورد على الاستدلال بالآية: بأنّها لا تدلّ على العموم و إلّا جاز مع وجود آلة الذبح.

و أجاب عنه الشهيد الثاني في المسالك: بأن تخصيص الآيه بعدم الجواز مع وجود آله الذبح بالاجماع و الأدلة لا يدل على تخصيصها في محل النزاع لأن العام حجة فيما عدا مورد التخصيص.

وفيه: انّ الدليل الدال على خروج صورة إدراكه حياً مع وجود آله الذبح عن تحت العام يدل على خروجها عنه مع عدم وجود الآله كما قدمناه و اعترف هو قده- بذلك قبل أسطر، بل في أول عنوان هذا الفرع يصرح بأنّ النصوص تدل على الحرمة و قد ثبت في محله أن اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق.

أمّا النصوص فقد ذكر جماعة: الصحيح الأول، و أوردوا عليه بأنه لا يدل على المطلوب لأنّ الضمير المستتر في قوله: فيأخذه، راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، و البارز راجع إلى الصيد، و التقدير فيأخذ الكلب الصيد و هذا لا يدل على ابطال امتناعه بل جاز أن يبقى على امتناعه و الكلب الممسك له فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٤١٠

[...]

فيحل بالقتل.

و أجاب عنه الشهيد في المسالك: بأنه ظاهر في صيرورة الصيد غير ممتنع، لجهات: إحداها قوله: و لا يكون معه سكين، فإن مقتضاه انّ المانع له من تذكّيته عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعاً، و الثانية: قوله: فيذكيه بها، و الثالثة: قوله: أفيده حتى يقتله، فإنه ظاهر في أنّ له أن لا يده حتى يقتله.

و أورد عليه سيد الرياض بوجهين:

أحدهما: انّ ما ذكره من القرائن لا- يوجب الصراحة بل غايتها افادة الظهور و هو لا- ينافي الحمل على ما ذكره المجيب جمعاً بين الأدلة.

وفيه: انّ رفع اليد عن ظهور الدليل لا بد و أن يكون لقرينه و مجرد الجمع ما لم يكن عرفياً لا يصلح لذلك، بل ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق.

الثاني: انه على تقدير الصراحة النصوص الدالة على الحرمة بدون التذكية لاعضادها بالشهرة العظيمة التي هي من أقوى المرجحات الشرعية تقدم على هذا الخبر و هو لا يكون لها مكافأة و إن كان صحيحاً و عمل به.

وفيه: انّ ذلك أغرب من الوجه الأول، فإنّ الرجوع إلى المرجحات إنّما هو في المتعارضين و لا- وجه له في المطلق و المقيد، و النصوص الدالة على الحرمة مطلقة و هذا الخبر مختص بصورة عدم وجود الآله، و المقيد يقدم على المطلق.

فتحصل: انّ دلالة النصوص الخاصة تامة، و اسنادها معتبرة و قد عمل بها جماعة، فالبناء على ما يستفاد منها متعين، فالأظهر هو الحلية في هذه الصورة.

٤- المشهور بين الأصحاب ايجاب المسارعة إلى الصيد بعد ارسال الآله و الاصابة شرعاً أو شرطاً و لم يقيّد النصوص المفصلة بين ادراكه حياً و عدمه و الحكم بالحلية في

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٤١١

]...[

الثاني دون الأول إلا مع التذكية بذلك، و لم يرد بذلك رواية، و لذا قد يقال بأنّ الأظهر عدم لزومها. و استدل له سيد الرياض: بأصالة الحرمة، و بأنّ المتبادر من الاطلاقات ما تحققت فيه و إلا لحلّ الصيد مع عدمها و لو بقى غير ممتنع سنة ثم مات بجرح الآلة و لعله مخالف للاجماع بل الضرورة، و بالاستقراء و التتبع للنصوص و الفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد و حرمة مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدرة عليه، و بأنّ المستفاد من النصوص و الفتاوى عدم حل الحيوان مطلقاً إلا بالذبح و نحوه، و إنّ الاكتفاء بغيرهما في الحلية أنّما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعصاء و نحوه، و بأنّ النصوص محمولة على صورة المسارعة لورودها لبيان حكم آخر غير المسارعة.

و كل كما ترى، فإنّ الأصل هو الحلية كما مر، مع أنّه لا مجال له مع اطلاق الدليل، و كون المتبادر من النصوص ما تحققت المسارعة فيه ممنوع، و لا يلزم منه أنّه لو بقى غير ممتنع سنة ثم مات يحل فإنّ النصوص أمره بأنّه مع ادراك الذكاة لا بد و أن يذكر، و الكلام إنّما هو في أنّه هل تجب المسارعة في المشى إليه أم لا، و الاستقراء المشار إليه ناقص ليس بتام.

و المستفاد من النصوص: انّ الحيوان المقدور عليه يحل بالذبح و الممتنع بارسال الكلب أو السهم، و المفروض أنّ هذا الحيوان حين ما أصابه آلة الاصطياد كان ممتنعاً و مستعصياً فالنصوص تدل على حليته إن مات بالاصابة. و كون نصوص الباب لبيان حكم آخر لا يوجب حملها على صورة المسارعة مع اقتضاء أصالة البراءة عدم وجوبها.

و يمكن أن يستدل له: بأنّه في النصوص علق وجوب التذكية على ادراكه حياً و ادراكه ذكاته.

و عليه: فلو فرضنا أنّه بعد ارسال السهم و الاصابة بالصيد لو أسرع إليه بالمعتاد

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٣، ص: ٤١٢

]...[

لوجده حياً و يتسع الزمان لتذكيته و لو لم يسارع إليه كذلك بل تأتى في مشيه وجده حين ما وصل إليه ميتاً.

لا- يبعد القول بأنّه يصدق أنّه يدركه حياً و يدرك ذكاته فلا يحل الصيد في فرض ترك المسارعة و عدم التذكية و ليس معنى الوجوب الشرطي للمسارعة إلا ذلك، فما أفاده المشهور متين جداً.

## [٢-] الحيوان الذي يحل بالصيد

الثانية: لا إشكال في أنّ الحيوان المحلّل لحمه المحرم ميتته إن كان مقدوراً على ذبحه و ما في معناه لا يحل إلا بالذبح أو النحر على ما يأتي تفصيله، و إن كان غير مقدور بأن كان متنفراً متوحشاً فجميع أجزائه مذبح ما دام على توحشه، و هو في الصيد الوحشي موضع وفاق بين المسلمين كما في المسالك و في الانسى إذا توحش كما إذا ندّ بعير، موضع وفاق مّا كما في المسالك أيضاً.

يشهد لحلية القسم الأول بالكلب و الآلة: النصوص المتقدمة الواردة في البابين و هي من جهة عدم ورودها في مقام بيان ما يحل بالصيد لا إطلاق لها كي يتمسك به في كل مورد، و المتيقن هو الوحشي بالأصالة الباقي على توحشه، فلو صار الوحشي مستأنساً، لا يحل بشيء منهما لعدم الاطلاق للنصوص و قد دل الدليل على انحصار السبب في التذكية لو كان مقدوراً عليه.

بل قد مرت النصوص الدالة على أنّ الوحشي إذا قدر على تذكيته حتى بواسطة أنّه عقره الكلب أو أصابه السهم و لم يكن له قوة ليتنفر و يمتنع لا يحل بدون التذكية، مع أنّه في خبر الأفلح عن علي بن الحسين - عليهما السلام - : " لو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعاً فأنه يأكل و لا يأكل الفراخ و ذلك أنّ الفراخ ليس بصيد ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٣

و لو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل

لم يطر، و أنّما يؤخذ باليد و أنّما يكون صيداً إذا طار «١».

فإنّ الخبر كما ترى بعموم العلة يدل على عدم حلية غير الوحشى بالصيد و إن كان وحشياً بالأصالة، أضف إلى ذلك كلة عدم صدق صيد الكلب و ما شابهه من العناوين عليه لعدم احتياج أخذه إلى حيلة.

و يشهد لحلية القسم الثانى به: النصوص الخاصة، كصحيح الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا علياً - عليه السلام - فقال: " هذه ذكاه و حية و لحمه حلال " «٢».

و حسن الحلبي عنه - عليه السلام - فى رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة فى غير مذبحها و قد سمى حين ضرب قال - عليه السلام -: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعنى إذا تعمد ذلك و لم تكن حالة اضطرار، فأما إذا اضطر إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «٣».

و خبر أبى البخترى عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام -: انّ علياً - عليه السلام - قال: " إذا استصعب عليكم الذبيحة فعرقبوها و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها فأنه يحلها ما يحل الوحش " «٤»، و نحوها غيرها.

### [٣ - لو قتل ما فيه حديدة معترضاً]

الثالثة: و لو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل على المشهور بل ظاهر المسالك الاجماع عليه كما مر. و يشهد به مضافاً إلى اطلاق نصوص حلية ما قتله السيف و الرمح و السهم:

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٤

و لو قتل الكلب أو السهم فرخاً لم يحل، و لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع فى الماء فمات لم يحل

خصوص صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديدة قال - عليه السلام -:

"إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإذا رآه فياكل " «١».

و خبره الآخر عنه - عليه السلام - عن الصيد يصيبه السهم معترضاً و لم يصبه بحديدة و قد سمى حين رمى قال - عليه السلام -: " يأكل إذا أصابه و هو يراه " الحديث «٢».

### [٤ - لو قتل الكلب أو السهم فرخاً لم يحل]

الرابعة: قد عرفت أنه يعتبر في حلية ما قتله الكلب أو السهم كونه ممتنعاً، و عليه ف لو قتل الكلب أو السهم فرخاً لم يحل و هو واضح. و يشهد به مضافاً إلى ذلك: خبر الأفلح قال: سألت علي بن الحسين - عليه السلام - عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه؟ فقال - عليه السلام - " لا إن الفرخ في و كره في ذمه الله ما لم يطر، و لو أن رجلاً رمى صيداً في و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر و إنما يؤخذ باليد و إنما يكون صيداً إذا طار « ٣ » .

#### [٥-] موت الصيد بسبين

الخامسة: و لو رماه بسهم و نحوه فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات موتاً يحتمل استناده إلى كل منهما لم يحل اجماعاً كما في الرياض.

و يشهد به مضافاً إلى أنه من باب اجتماع السبين المختلفين في التحليل

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٥

[...]

و التحريم و قد مرَّ أنه يعتبر استناد الموت إلى السبب المحلل خاصة: جملة من النصوص:

كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال - عليه السلام - " كل منه، و إن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه « ١ » .

و نحوه موثقاً سماعه « ٢ » و خبر خالد بن الحجاج عن أبي الحسن - عليه السلام - " لا - تأكل إذا وقع في الماء فمات « ٣ » و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاقها عدم الحلية حتى إذا علم استناد الموت إلى الرمية عادةً كما عن الشيخ في النهاية، لكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع بل ادّعاها غير واحد.

أمّا لحمل اطلاق ما في النهاية على غير المورد كما عن المختلف، أو لرجوعه و إفتائه بما هو المشهور في المبسوط أنه يحل في هذه الصورة و إن أفاد الماء و التردى تعجيلاً.

و يمكن أن يستشهد له مضافاً إلى الاجماع، و إلى مناسبة الحكم و الموضوع بأنه في صحيح الحلبي في صدر الخبر قال: لو رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فخرق فيه السهم فمات حل، و من المستبعد جداً أن يخرق فيه السهم فيموت و لا يتردى من الحائط و إنما حكم بالحلية حينئذ من جهة أن ظاهره إرادة صورة استناد الموت إلى الرمي، فذيله يختص بما إذا احتل استناد الموت إلى الماء أو إليه و الرمي جميعاً و احتمال الفرق بين الماء و التردى كما ترى.

و أيضاً يمكن أن يستدل له: بمرسل الصدوق: قال - عليه السلام - " إن رميت الصيد

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٦

و لو قدّه السيف بنصفين حلّا إن تحرّكا أو لم يتحرّكا و لو تحرّك أحدهما حركة ما حياته مستقرّة حلّ بعد التذكية

و هو على جبل فسقط فلا تأكله، و إن رميت فأصابه سهمك و وقع في الماء فكله إذا كان رأسه في الماء فلا تأكله «١».

و هو من جهة استناد الصدوق ما تضمّنه إلى المعصوم - عليه السّلام - جزماً من المرسل الذي يكون حجة و أفتى بما تضمّنه الصدوقان، و صوّبهما المصنف - ره - و الشهيد الثاني و غيرهما.

و تقريب الاستدلال به: أنّه إذا كان رأسه خارج الماء فهو امارّة استناد الموت إلى الرمي لا إلى الماء، و إلّا فكل من الأمرين محتمل، فالأظهر الحليّة مع العلم باستناد الموت إلى الرمية.

### [٦-] حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين

السادسة: و لو قدّه السيف بنصفين حلّا إن تحرّكا حركة المذبوح أو لم يتحرّكا بلا خلاف كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر، لكنّهم لم يقيّدوه بأحد القيدين و إن كان الظاهر ارادتهم إياه بناء على الغالب في القيد بنصفين مع أنّهم صرّحوا بكون مثله من جملة أسباب عدم استقرار الحياة فلا خلاف في المسألة.

و يشهد له مضافاً إلى اطلاق الأدلّة: موثق غياث عن الإمام الصادق - عليه السّلام -: في الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين، قال - عليه السّلام " -: يأكلهما جميعاً، و إن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان منه و اكل سائر «٢».

و لو تحرّك أحدهما حركة ما حياته مستقرّة حلّ بعد التذكية ما فيه الحياة

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٧

خاصة و إلّا حلّا معاً

خاصة و لم يحل الآخر، أمّا عدم حليّة الآخر فلائنه جزء مبان من الحي فهو ميتة، و أمّا اعتبار التذكية فيما فيه الحياة، فللنصوص المتقدمة الدالّة على اعتبارها إن أدرك حياته.

و عن ظاهر الخلاف و المبسوط و السرائر عدم اعتبار التذكية خلافاً للمشهور، بل اعتبر الأوّلان خروج الدم خاصة، بل و صرّح ثانيهما بالتحريم من دونه.

الظاهر أنّ مدرّك عدم اعتبارهم التذكية اطلاق الموثق المتقدم.

و يردّه: أنّه لو سلم اطلاقه، يقيّد بالخبر في الظبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان؟ قال - عليه السّلام " -: لا بأس بكليهما ما لم يتحرّك أحد النصفين فإذا تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة «١».

فإنّ ظاهر التعليل أنّ الحياة المثبتة و المنفية الحياة المستقرّة بالمعنى المتقدم أي ما أدرك ذكاته لا مطلقاً فيه يقيّد اطلاق الموثق، مع أنّه لو أغمض عنه حيث تكون النسبة بين الموثق و النصوص المتقدمة الدالّة على أنّه إن أدرك حياته أو أدرك ذكاته لم يحل بدون التذكية، عموم من وجه و الترجيح معها من وجوه غير خفية، فتقدم، و أمّا اعتبار خروج الدم فلا وجه له أصلاً إلّا القياس على الذبيحة و

هو كما ترى.

و إنما أى وإن لم يكن حياة المتحرك مستقرّة حلاً معاً مطلقاً كان ما فيه الرأس أكبر أم لا لإطلاق الأدلّة، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل؟ قال - عليه السلام -: "كل لا بأس به" و نحوه غيره، و كذا اطلاق موثق غياث المتقدم.  
و عن الشيخ فى النهاية: أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٨

[...]

المتحرك خاصة و إنّ حلّهما معاً مشروط بحركتهما معاً أو عدم حركتهما.  
و نسب فى الرياض هذا القول إلى الخلاف و المبسوط و السرائر أيضاً و لعلّ مدرّكهم، الخبير الثانى المتقدم، أو ما دلّ على أنّ الجزء المبان من الحى ميتة.

و يرد الأوّل مضافاً إلى ضعف سنده من وجوه عديدة: ما تقدم من ظهوره لأجل ما فيه من التعليل فى ما إذا كان حركة المتحرك حركة ما حياته مستقرّة بالمعنى المتقدم.

و يرد الثانى: أوّلاً: أنّ المتبادر من ذلك ما يحتاج لحياته إلى التذكية.

و ثانياً: إنّ النسبة بين ما دلّ على أنّ ما قتل بالسيف أو الرمح أو السهم حلال، و بين الدليل المشار إليه عموم من وجه إن أغمضنا عن التبادر المذكور، و الترجيح مع الأوّل، و هو فتوى المشهور التى هى أوّل المرجحات.

و عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ابن حمزة: أنّ حلّهما مشروط بتساويهما و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و صرّحاً فى غيره بالحرمة.

و استدل له تارة: بالاجماع كما عن المبسوط.

و اخرى: بأنّ أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته و ما قالوه ليس عليه دليل.

و ثالثه: بموثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام -: فى رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أ يأكله؟ قال - عليه السلام -:

"نعم يأكل ممّا يلى الرأس و يدع الذنب" «١»، بدعوى أنّه و إن كان مطلقاً شاملاً للأكبر و الأدون و المساوى.

إلّا أنّ الجمع بينه و بين المرسل عنه - عليه السلام - قال: قلت له: ربّما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال - عليه السلام -: "إذا قطعه جدلين

فارم بأصغرها و كل الأكبر، و إن اعتدلا

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٩

و لو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة، و لو رمى صيداً فأصاب غيره حل و لو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل و باقى آلات الصيد كالفهود و الحباله و غيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته و هو المستقر حياته و يذكيه

فكلهما "١"، يقتضى ذلك بحمل الأوّل على ما إذا كان ما يلي الرأس أكبر كما فى الثانى، و حمل الثانى على ما إذا كان الأكبر ممّا يلى الرأس كما فى الأوّل.

و لكن يرد على الأوّل: منع الاجماع إذ لم يفت به غيره و ابن حمزة، و على الثانى: ما مر من الدليل على حليّة الجميع، و على الثالث: أنّ الجمع المذكور تبرّعى أولًا، و الخبر الثانى ضعيف ثانياً، و الموثق باطلاقه لم يعمل به أحد. أضف إلى ذلك كلّ أنّه لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم.

و لو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة مطلقاً كان فى احدى القطعتين حياة مستقرة أم لا إجماعاً كما فى الرياض و النصوص الدالة على ذلك كثيرة ستأتى الاشارة إليها و لا اختصاص للحكم بالحباله بل يشمل كل آله من الآلات غير المعتره، و هذا واضح جداً ممّا أسلفناه.

### [٧- لو رمى صيداً فأصاب غيره]

السابعة: و لو رمى صيداً فأصاب غيره حل و لو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل و قد مرّ الكلام فيهما فى الشرائط.

### [٨- حكم الصيد بالبندقية]

الثامنة: و باقى آلات الصيد غير ما مرّ كالفهود و الحباله و غيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته و هو المستقر حياته و يذكيه و قد استفاضت النصوص بذلك فى الفهود و الحباله و قد تقدمت النصوص فى الفهود.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢٠

[...]

و أمّا فى الحباله فصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السّلام - قال: "أمّ المؤمنين - عليه السّلام -: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميت و كلوا ممّا أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم الله عليه "١".

و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الإمام الصادق - عليه السّلام -: "ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكه ثمّ كل منه "٢"، و نحوهما غيرهما.

و هذا كلّ ممّا لا إشكال فيه و لا كلام.

إنّما الكلام فى الصيد بالآله الحديثه الموسومه بالبندقية فقد أحله فى محكى الكفاية، و حرّمه سيد الرياض.

و استدلل للأوّل: بصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السّلام -: "من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثمّ بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء "٣".

و أورد عليه السيد فى الرياض: بأنّه لا بد من تخصيصه بأصالة الحرمة المتقدمة المدلول عليها بالنصوص المتقدمة، و بأنّه تعارضه عمومات تحريم الميتة الصادقة فى اللغة على الميت حتف أنفه، و المذبوح بكل آله خرج منها الآله المعتره و بقى ما عداها منها مفروض المسألة تحتها مندرج، و بمنع عموم السلاح فإنّه نكرة مثبتة لا عموم فيها لغه و بانصرافه عن التفنكه إذ الغالب غيرها، مع أنّها من الآلات المستحدثه فى قريب هذه الأزمنة.



(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢١

[...]

و في الجميع نظر، أما أصالة الحرمة فمضافاً إلى ما مرّ من منعها و النصوص التي ادّعى دلالتها عليها في الشبهة الموضوعية، أنه لا يرجع إليها مع وجود الدليل من غير فرق بين الناص منه و الظاهر فكيف بأن يخصص العموم بها.

و أما عمومات تحريم الميتة فيجب تخصيصها بالصحيح.

و دعوى أنّ مفروض المسألة باق تحت العموم، مندفعه: بأنّه مع وجود الدليل الخاص كيف يكون باقياً تحته، و أمّا منع عموم السلاح فهو و إن تم و لكن لا ينافي اطلاقه، و الاطلاق حجة كالعوم.

و أمّا الانصراف بواسطة غلبه غيرها فقد مرّ مراراً أنّه لا يصلح لتقييد الاطلاق، مع أنّ الغالب في هذه الأزمنة الصيد بها، و بواسطة عدم كونه في زمان صدور الروايات، فيندفع: بأنّ القضايا الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية لا الخارجية و هي متضمنة لجعل الأحكام على الموضوعات المقدّر وجودها.

و ربّما يستدل للحرمة مضافاً إلى ما مرّ بوجهين، أحدهما: ما تضمن حرمة ما يقتل بالثقل، الثاني: اندراج ذلك تحت البندقه و الحجر. و يرد على الأول: أنّه ليس في شيء من النصوص ما يدل على ذلك إلّا في خبر عامي في المعارض دال على أنّه إن قتله بثقله لا يحل، و أين ذلك من الاطلاق، مع أنّ هذه الآلة لا تقتل بثقله و إنّما تقتل بالخرق و النفوذ و هو أنفذ من السهم و الخرق بالسيف. و يرد الثاني: منع شمول البندقه لذلك، و عن الكفاية في الحديث أنّها لا يصيد صيداً و لا ينكأ عدواً و لكنّها تكسر السن و تقفأ العين، و هذه الآلة تقيد الصيد و تلتف العدو الكبير و تقتل.

و يمكن أن يستدل لحل ما صيد بها بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢٢

[...]

١- ما تقدم من صحيح محمد بن قيس و نحوه مرسل الفقيه.

٢- أصالة الحل التي أسسناها و المستفادة من الكتاب و السنّة الدالّين على حليّة ما ذكر اسم الله عليه.

٣- النصوص الدالّة على حليّة ما قتله رمية الرامي كصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله - عليه السّلام - عن الرمية يجدها صاحبها أياكلها؟ قال - عليه السّلام - " : إن كان يعلم أنّ الرمية هي التي قتلتها فليأكل « ١ » .

و صحيح حريز عنه - عليه السّلام - : عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أياكل منه؟ قال - عليه السّلام - " : إن علم أنّ رميته هي التي قتلتها فليأكل و ذلك إذا كان قد سمى « ٢ » و نحوهما غيرهما.

و موثق سماعة: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال - عليه السّلام - " : إذا رميت و سميت فانتفع بجلده « ٣ » .

و موثق محمد الحلبي: سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال - عليه السّلام - " : كله « ٤ » .

و خبر عباد بن صهيب الصحيح عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن أبي عبد الله - عليه السّلام - : عن رجل سمى و

رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ قال- عليه السلام "-: يأكل منه «٥».

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢.
  - (٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
  - (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الصيد حديث ٣.
  - (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢٣  
[...]

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الأبواب المختلفة الدالّة على أنّ المحلّ هو الرمي و اطلاقها يشمل الرمي بالبندقية.  
٤- النصوص المتقدمة في المعراض المتضمّنة لحليّة مقتول، كلّما قرّره الصائد سلاحاً و مرماً و آلة لرميه و صنعه لذلك، فالأظهر هو حليّة ما قتل بالتفكّة.  
و هل يعتبر أن يكون ما يرمى محدداً أم لا؟ وجهان: أظهرهما الثاني فلو لم يكن محدداً و خرق حلّ أكله.

#### [٩- حكم الاصطياد بالآلة المغصوبة]

التاسعة: الاصطياد بالآلة المغصوبة سلاحاً أو كلباً حرام بلا كلام لأنه تصرّف في مال الغير و غضب، و لكن لا يحرم الصيد، و يملكه لإطلاق الأدلّة ضرورة كونه من قبيل المعاملة التي تجامع المحرم كالذبح بالآلة المغصوبة، نعم عليه اجرة مثلها للمالك كباقي الأعيان المغصوبة.

#### [١٠- التملك بالصيد]

العاشرة: إذا صيّر الرامي غير ممتنع بأي نحو كان، ملكه لأنه من المباحات و يملك المباح بالحيازة و لا حاجة إلى القبض الحسي و سيأتي الكلام في ذلك مفصّلاً في آخر مباحث الصيد و الذبائح، و هل يعتبر قصد التملك أم لا؟ وجهان مبيان على اعتباره في الملك الحاصل من الحيازة و عدمه، ظاهر الأدلّة عدم اعتباره.  
و عليه: فلو رمى بغير قصد الصيد فأصابه و صيّر غير ممتنع ملكه.  
قد تمّ الجزء الثالث و العشرون من فقه الصادق و يتلوه الجزء الرابع و العشرون.  
و الحمد لله أولاً و آخراً

#### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رحّم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علومنا و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائمية" الثقافي بأصهبان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفي مصباحها، بل تُتَبَعُ بأقوى و أحسن موقِفٍ كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصهبان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عَزُّهُ - و مع مساعِدِهِ جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينيه والعلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

